

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم التفسير وعلوم القرآن

الإعجاز التشريعي لآيات الحج في القرآن الكريم

مقدمة من الطالب
أحمد محمد أحمد الكرنز

إشراف
د. زكريا إبراهيم الزميلي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
التفسير وعلوم القرآن

العام الجامعي ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

﴿ وَأُذِّنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ
رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ
كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (١)

صدق الله العظيم

الإهداء

- إلى روح والدتي الطاهرة
رحمها الله
- إلى من أعطى وضحي ولم يسأل
والدي العزيز
- إلى من تشاركني في السراء و الخراء
زوجتي الغالية
- إلى زهور بيتي وزينة حياتي
محمد ، آلاء ، آية
- إلى إخوتي وأخواتي
لينة ، يحيى ، سراج
موظفو الله

إليهم جميعاً أهدي هذه الرسالة

شكر وتقدير

يقول الله تعالى : ﴿... وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ...﴾ (١)، ويقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) (٢)، إقراراً بالفضل والعرفان، ورداً بالمعروف إلى أهله من غير نقصان ولا نكران، فإنني أحمد الله العلي القدير حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، أن أكرمني باختيار بحثي هذا، ويسر لي إتمامه على هذا الوجه، فالشكر لله وحده أولاً وأخيراً .

ثم أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى مشرفي وأستاذي الدكتور زكريا إبراهيم الزميلي، الذي تكرم وتفضل عليّ بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وقد أعطاني من وقته الثمين لقراءة الرسالة، وإسداء التوجيهات النافعة، ودلّل لي المصاعب، ويسر لي المتاعب، في جميع مراحل إعدادها، حتى خرج البحث على هذا الوجه، جعله الله في ميزان حسناته يوم القيامة، وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين، وبارك الله في علمه وعمله .

كما وأتوجه بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضلين عضوي لجنة المناقشة، اللذين تفضلا وقبلا مناقشة هذا البحث رغم كثرة المشاغل والواجبات لتصويب ما فيه من زلل وتقصير:

فضيلة الدكتور : عبد السلام اللوح حفظه الله
فضيلة الدكتور : رياض قاسم حفظه الله

فجزاهما الله خير الجزاء، وأبعد عنهما كل عناء، وحفظهما من كل داء .

كما وأتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية أصول الدين، وعمادة الدراسات العليا على جهودهم الجبارة، وعطائهم المتجدد والمستمر في خدمة طلبة العلم، لما يجده الطالب من عناية ورعاية ومساعدة لمواصلة الدراسة والبحث العلمي.

كما وأتوجه بالشكر والعرفان للجامعة الإسلامية التي هيأت لي المناخ العلمي حتى وصلت إلى هذه المرحلة، أسأل الله العظيم أن يجعلها منارة للعلم والعلماء دائماً، ولكافة العاملين بها، ولعمادة المكتبات كل التحية والتقدير لما يقدمونه من مساعدة وتسهيلات لطلاب العلم، فجزاهم الله عنا خير الجزاء .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أسجل كلمة شكر و عرفان إلى كل من ساهم معي في إنجاح هذا العمل وأخص بالذكر الدكتور طلال النجار، والدكتور محمد نجم، والدكتور سليمان السطري، وصديقي عبد اللطيف أبوهاشم، ونعيم برغوث، فجزاهم الله خير الجزاء .

(1) سورة النمل : من آية ٤٠ .
(2) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، ج ٢ / ٤٨١١ ، قال الألباني : حديث صحيح ، الجامع الصغير وزيادته ج ١ / ١١٥٥ .

مقدمة

الحمد لله الذي وهب البشرية نعمة القرآن، فكان سراجاً منيراً، يضيء لها الطريق، لينفذها من متاهات الفتن ما ظهر منها وما بطن، وهذا يتجلى في خضم التطور العلمي، وعظمة الإعجاز التشريعي وسموه، أما بعد :

فإن القرآن الكريم معجز بألفاظه وتراكيبه وبيانه وتناسق عباراته، وكذلك معجز بتشريعاته الخالدة التي أنزلها الله للناس جميعاً من أجل إرساء قواعد الأمن والطمأنينة في نفوس البشرية .
لابد لكل تشريع من دعائم يقوم عليها، وتساعد على بقائه ودوامه بين الناس، والتشريع القرآني بحمد الله له دعائمه الثابتة وخصائصه التي تجعل البشرية تنقاد إليه عن قناعة وثقة؛ لأنه يتفق مع الفطرة البشرية ، ويساير مصالح الناس .

ونظراً لكون الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، لذلك كان من الأهمية بمكان توضيح هذه الشعيرة وفق ما ذكرها القرآن الكريم، ووضحها رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم - .
وإن التشريعات المتعلقة بالحج قضية مهمة في الواقع الإنساني؛ حيث إنها تعالج قضية عملية عبادية ولما كان الأمر كذلك جاءت معظم أحكامه الأساسية في ثنايا القرآن الكريم، وقامت السنة بالبيان والتفصيل ، وهذا يشعر باهتمام التشريع الإسلامي بالحج .

من هنا جاء هذا البحث ليبين أهمية الإعجاز التشريعي لآيات الحج في القرآن الكريم .

وسيتم دراسة الموضوع وفق الأمور الآتية :

أولاً - طبيعة الموضوع :

إن موضوع : (الإعجاز التشريعي لآيات الحج في القرآن الكريم) يتناول : ماهية الإعجاز القرآني، وأنواعه، وحقيقة الحج، من حيث التعريف، وبيان الإعجاز التشريعي في تحديد المكان والزمان للحج، كما يتناول الإعجاز المتعلق بالإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف والسعي، وبيان الإعجاز في سنن الحج وكفاراته وآدابه .

ثانياً - أهمية الموضوع :

تتبع أهمية الموضوع من عدة اعتبارات :

- ١- إبراز دور الحج في توحيد صفوف الأمة الإسلامية، وأثره في دراسة هموم الأمة ومشاكلها والعمل على حلها عالمياً .
- ٢- تبرز أهمية هذه الفريضة في الإسلام كفريضة الصلاة، والصوم، والجهاد .
- ٣- ما يميز الحج بإعجازه التشريعي الذي لا يضاهيه تشريع وضعي في توحيد الأمة الإسلامية وجمعها على قلب رجل واحد .
- ٤- القرآن هو الخطاب العالمي الأممي المتفرد بصلاح البشرية وسعادتها في معاشها .
- ٥- إن الإعجاز التشريعي يتضمن التشريعات المختلفة في : العبادات، والمعاملات، والأخلاق، وأنه نظام شامل لجميع أمور الحياة، ومناسب لكل زمان ومكان .

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :

يرجع سبب اختيار موضوع البحث للأسباب الآتية:

- ١- بيان أصالة المفاهيم القرآنية، والاستفادة من القرآن في تأصيل الأحكام الشرعية، وبيان التوجيه القرآني للبشرية .
- ٢- بيان مقاصد الشريعة وغايتها؛ وذلك بتحقيق صلاح الإنسان، ودفع الفساد عنه في الدنيا والآخرة، ورفع الحرج عنه .
- ٣- بيان أسرار الإعجاز التشريعي للحج ومعانيه لدى المسلمين.
- ٤- إثراء المكتبة الإسلامية بتأليف رسالة في هذا المجال .

رابعاً - الجهود السابقة :

بعد التتبع والاستقصاء لموضوع (الإعجاز التشريعي لآيات الحج في القرآن الكريم) والاطلاع على الدوريات، وقسم الرسائل العلمية في جامعة الأزهر بمصر، ومكتبه الجامعة الإسلامية بغزة، ومركز فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، وبعد سؤال ذوي الاختصاص، سواء داخل الوطن، أو خارجه، لم أجد - في حدود علمي - من كتب في هذا الموضوع بشكل مفصل، أو عرض لجميع جوانبه في كتاب مستقل .

خامساً - منهج البحث :

تعتمد دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي لآيات الحج وفقاً للدراسة الموضوعية، ويمكن بيان ذلك من خلال البنود الآتية :

١- جمع الآيات وعزوها إلى مواضعها في السور، بذكر اسم السورة، ورقم الآية مع الرجوع إلى كتب التفسير .

٢- شرح الآيات القرآنية المتعلقة بمناسبة الحج شرحاً موجزاً وذلك بالرجوع إلى كتب التفسير والإعجاز، واقتباس أسرار الإعجاز التشريعي من الأدلة التفصيلية من القرآن الكريم وما ورد في السنة والأثر في أحكام الحج .

٣- ربط هذه المعاني بالأبعاد المعاصرة للأمة وواقعها المعاصر، مع وضع حلول ورؤى لمشاكل الأمة من خلال هدايات هذه الشعيرة العظيمة .

٤- محاولة الوقوف عند كل جديد من هدايات الحج ومضامينه وآثاره وعجائبه .

٥- تعريف المصطلحات الفقهية من مصادرها المعتمدة .

٦- الاستعانة بالكتب الحديثة المعاصرة في بيان الإعجاز النفسي، والاجتماعي، والتشريعي، والاقتصادي، والسياسي للحج، ما أمكن .

٧- توثيق المصادر والمراجع مبتدأً بالكتاب، ثم اسم المؤلف مع ترجمة لهما مرة واحدة في الحواشي لتحاشي التكرار، وسأكتفي بالتوثيق الكامل لها في فهرس المصادر والمراجع مبتدأً باسم الكتاب، فالمؤلف حسب الحروف الهجائية .

٨- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

٩- التعريف بأماكن الحج لكي يعرفها الناس مع وجود رسومات توضيحية لبعض المناسك .

١٠- بيان معاني الكلمات الغريبة في البحث بالرجوع إلى أمهات كتب اللغة .

١١- ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين في البحث بالاستعانة بكتب التراجم .

سادساً - خطة البحث :

اشتملت خطة البحث على : مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس فنيّة عامة .

أ - المقدمة : وتشتمل على طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، بالإضافة إلى منهج البحث وخطته .

ب - أما التمهيد والفصول الخمسة فجاءت كما يلي :

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : ماهية الإعجاز

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : معنى الإعجاز لغةً و اصطلاحاً .

أولاً : معنى الإعجاز لغةً .

ثانياً : معنى الإعجاز اصطلاحاً .

ثالثاً : متى ظهرت كلمة إعجاز .

المطلب الثاني : معنى المعجزة لغةً و اصطلاحاً :

أولاً : معنى المعجزة لغةً .

ثانياً : معنى المعجزة اصطلاحاً .

المبحث الثاني : من وجوه الإعجاز القرآني

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : الإعجاز البياني .

المطلب الثاني : الإعجاز العلمي .

المطلب الثالث : الإعجاز التشريعي .

المبحث الثالث : أهداف التشريع القرآني ومميزات

وفيه سبعة مطالب :-

المطلب الأول : تبليغ شريعة الله للناس كافة .

المطلب الثاني : نفوذ الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : قوة الأمة و هيبتها .

المطلب الرابع : الإصلاح و إزالة الفساد .

المطلب الخامس : المساواة .

المطلب السادس : الحرية .

المطلب السابع : السماحة .

الفصل الأول : حقيقة الحج والعمرة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : معنى الحج والعمرة :-

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : معنى الحج والعمرة .

المطلب الثاني : مشروعية الحج والعمرة، والحكمة من مشروعيتها .

المطلب الثالث : آثار الحج والعمرة التربوية على الفرد، والأمة، والمجتمع الإنساني .

المبحث الثاني : مفهوم الحج في الشرائع السماوية :-

وفيه خمسة مطالب :-

المطلب الأول : مفهوم الحج في شريعة موسى " اليهودية " .

المطلب الثاني : مفهوم الحج في شريعة عيسى " المسيحية " .

المطلب الثالث : الحج في الجاهلية .

المطلب الرابع : مفهوم الحج في شريعة الإسلام .

المطلب الخامس : الحج أفضل العبادات .

المبحث الثالث : تفسير إجمالي لآيات الحج والعمرة :-

و فيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : آيات القرآن الكريم المتعلقة بفرضية الحج والعمرة وآدابهما .

المطلب الثاني : آيات القرآن الكريم المتعلقة بالمناسك .

المطلب الثالث : آيات القرآن الكريم المتعلقة بمكة المكرمة، والكعبة المشرفة .

الفصل الثاني :

الإعجاز في تحديد مكان الحج وزماته

ويشتمل على مبحثين :-

المبحث الأول : الإعجاز في تحديد مكان الحج .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : فضل مكة على سائر الأماكن و أسرار التفضيل .

المطلب الثاني : فضل عرفة ، ومنى ، والمزدلفة على غيرها و أسرار التفضيل .

المبحث الثاني : الإعجاز في تحديد زمان الحج .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : فضل أشهر الحج .

المطلب الثاني : فضل أيام الحج .

الفصل الثالث :

الإعجاز التشريعي المتعلق بأركان الحج وواجباته

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام والوقوف بعرفة .
وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام .
المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالوقوف بعرفة .

المبحث الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالطواف والسعي .
وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالطواف .
المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالسعي .

المبحث الثالث : الإعجاز التشريعي المتعلق بواجبات الحج .
و فيه سبعة مطالب :-

المطلب الأول: الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام من الميقات .
المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي المتعلق بالوقوف بعرفة .
المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي المتعلق بالمبيت بمزدلفة
المطلب الرابع: الإعجاز التشريعي المتعلق بالمبيت بمنى .
المطلب الخامس: الإعجاز التشريعي المتعلق برمي الجمار .
المطلب السادس: الإعجاز التشريعي المتعلق بالحلق و التقصير .
المطلب السابع: الإعجاز التشريعي المتعلق بطواف الوداع .

الفصل الرابع :

الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الحج وكفاراته

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الإحرام، وسنن الوقوف بعرفة .
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الإحرام .

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الوقوف بعرفة .

المبحث الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الطواف والسعي .
وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الطواف .

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن السعي .

المبحث الثالث : الإعجاز التشريعي المتعلق بكفارات الحج .
وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي في كفارة قتل الصيد .

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي في كفارة عدم الذبح .

الفصل الخامس :

أنواع أخرى من الإعجاز في الحج

و يشتمل على أربعة مباحث :-

المبحث الأول : الإعجاز السياسي في الحج :

وفيه أربعة مطالب :-

- المطلب الأول :موسم الحج في نظر أعداء الإسلام .
- المطلب الثاني :الحج وسيلة لوحدة المسلمين .
- المطلب الثالث :إلغاء الطبقية في الإسلام .
- المطلب الرابع :الحج مؤتمر عالمي .

المبحث الثاني : الإعجاز النفسي في الحج :

وفيه ثلاثة مطالب :-

- المطلب الأول :العبادة أمر نفسي .
- المطلب الثاني :الشعور بالأمن في الحج .
- المطلب الثالث : معالجة الحج للنفوس المريضة .

المبحث الثالث : الإعجاز الاقتصادي في الحج :

وفيه ثلاثة مطالب :-

- المطلب الأول :تجارة مكة لمكرمة .
- المطلب الثاني :أهم أسواق العرب في مواسم الحج .
- المطلب الثالث :المنافع التجارية .

المبحث الرابع : الإعجاز الاجتماعي في الحج :-

وفيه أربعة مطالب :-

- المطلب الأول :الحج المركز الاجتماعي للمسلمين .
- المطلب الثاني :الحج رمز المساواة في الإسلام .
- المطلب الثالث :الحج مدرسة .
- المطلب الرابع :أهم مقاصد الحج الاجتماعية .

الخاتمة

جـ - وأما الخاتمة فتشتمل على :

أولاً - النتائج التي توصل إليها الباحث .

ثانياً - التوصيات .

ء - وأما الفهارس الفنية العامة فقد جاءت على النحو التالي :

أولاً - فهرس الآيات القرآنية حسب ورودها في القرآن الكريم .

ثانياً - فهرس الأحاديث النبوية .

ثالثاً - فهرس الأعلام الذين ترجم لهم .

رابعاً - فهرس المعاني والمصطلحات في البحث .

خامساً - فهرس المصادر والمراجع .

سادساً - فهرس الموضوعات .

- ملخص البحث باللغة العربية .

- ملخص البحث باللغة الإنجليزية .

التمهيد

ماهية الإعجاز التشريعي

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : ماهية الإعجاز :

وفيه مطلبان مطالب :-

المطلب الأول : معنى الإعجاز لغةً واصطلاحاً .

أولاً : معنى الإعجاز لغة .

ثانياً : معنى الإعجاز اصطلاحاً .

ثالثاً : متى ظهرت كلمة إعجاز .

المطلب الثاني : معنى المعجزة لغةً واصطلاحاً :

أولاً : معنى المعجزة لغةً .

ثانياً : معنى المعجزة اصطلاحاً .

المبحث الثاني : أنواع الإعجاز :

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : الإعجاز البياني .

المطلب الثاني : الإعجاز العلمي .

المطلب الثالث : الإعجاز التشريعي .

المبحث الثالث : أهداف التشريع القرآني ومميزاته :

وفيه سبعة مطالب :-

المطلب الأول : تبليغ شريعة الله للناس كافة .

المطلب الثاني : نفوذ الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : قوة الأمة وهيبتها .

المطلب الرابع : الإصلاح وإزالة الفساد .

المطلب الخامس : المساواة .

المطلب السادس : الحرية .

المطلب السابع : السماحة .

المبحث الأول : ماهية الإعجاز

المطلب الأول : معنى الإعجاز لغةً واصطلاحاً

أولاً : الإعجاز لغةً :

بمعنى الفوت والسبق، يقال : أعجزني فلان أي فانتني، والتعجيز هو التثبيط، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ ... ﴾ (١)، بمعنى طائنين أنهم يعجزوننا لأنهم ظنوا أنهم لا يبعثون، وأنه لا جنة ولا نار (٢) .

ثانياً : الإعجاز اصطلاحاً :

لقد تعددت آراء العلماء في التعريف الاصطلاحي للإعجاز نذكر منها : " أن المراد من قولنا : إعجاز القرآن كونه أمراً خارقاً للعادة، لم يستطع أحد معارضته برغم تصدي الناس له " (٣) . وهناك من أثبت الإعجاز بشيئين حيث يقول : " وإنما الإعجاز شيئان : وهو ضعف القدرة الإنسانية في محاولة المعجزة ومزاولته على شدة الإنسان واتصال غايته، ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزمن وتقدمه فكأن العالم كله في العجز إنسان واحد ليس له غير مدته المحدودة باللغة ما بلغت " (٤) .

ثالثاً : متى ظهرت كلمة إعجاز :

إن هذا المصطلح لم يكن معروفاً في عهد النبوة والصحابة ، إنما عُرف فيما بعد، دليل ذلك كتاب الله - تبارك وتعالى - ، فالكلمة التي كانت تقوم مقام المعجزة هي الآية، وهذا ما ورد كثيراً في كتاب الله - تبارك وتعالى - ، قال تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأُولُونَ وَآتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً ﴾ (٥) .

(1) سورة سبأ : من الآية ٥ .
(2) لسان العرب : لابن منظور ، ج ٣ ، ص ٢٨١٦ ، ٢٨١٧ ، دار صادر ، بيروت - وانظر ، المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، دار المعرفة ، بيروت ،
(3) فكرة إعجاز القرآن من البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر ، نعيم الحمصي ، ص ٩ ، مؤسسة الرسالة .
(4) إعجاز القرآن الكريم و البلاغة النبوية ، مصطفى صادق الرافعي ، ص ١٣٩ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
(5) سورة الإسراء : آية ٥٩ .

و قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ... ﴾ (١)، وقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ فَلْإِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) .

فالآية والآيات هي التي عبر عنها بالمعجزات فيما بعد، ويغلب الظن أن مصطلح الإعجاز والمعجزة لم يظهر قبل القرن الثاني الهجري، ولقد نشأ في بيئة المتكلمين الذين كانوا يدافعون عن القرآن الكريم، ويردون بأباطيل الملاحدة والزنادقة وأهل الزيغ والأهواء (٣).

المطلب الثاني :

معنى المعجزة لغةً واصطلاحاً

أولاً : المعجزة لغةً :

أصل مادة معجزة العجز، يقول الراغب الأصفهاني : عجزُ الإنسان مؤخره، وبه شبه مؤخر غيره، قال تعالى : ﴿ تَنَزَّعَ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ ﴾ (٤)، والعجز أصله التأخر عن الشيء وحصوله عند عجز الأمر، أي مؤخره، كما ذكر في الدبر، وصار في التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة قال الله تعالى : ﴿ ...أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ ... ﴾ (٥)، وأعجزت فلاناً وعجزته وعاجزته جعلته عاجزاً، والعجوز سميت عجوزاً لعجزها في كثير من الأمور .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ﴾ (٦)، وقال الله تعالى : ﴿ ...أَلِدُّ وَأَنَا عَجُوزٌ ... ﴾

﴿ (٧) ، والمعجزة اسم فاعل من الإعجاز، والهاء للمبالغة كما في علامة ونسابة ورواية وجمعها معجزات، وسميت معجزة لعجز البشر عن الإتيان بمثلها، والعجز هو نقيض الحزم، يقال : رجل عجزٌ وعجُزٌ، وعجَزَ أي عاجز، وعجَزَ فلان رأى فلان إذا نسبه إلى خلاف الحزم وهو العجز، والمعجزةُ و المعجزةُ بكسر الجيم و فتحها بمعنى العجز، والعين والجيم والزاء في عَجَزَ تتضمن معنيين صحيحين :

أحدهما : يعني الضَعْفُ فنقول : عَجَزَ عن الشيء يعجزُ عجزاً فهو عاجز أي ضعيف، وأعجزني فلان إذا عَجَزْتُ عن طلبه وإدراكه، وفلان عاجز فلاناً إذا ذهب ولم يوصل إليه .

(1) سورة الإسراء : آية ١٠١ .

(2) سورة العنكبوت : آية ٥٠ - ٥١ .

(3) انظر : إعجاز القرآن الكريم و البلاغة النبوية ، ص ٢٨ .

(4) سورة القمر : آية ٢٠ .

(5) سورة المائدة : من آية ٣١ .

(6) سورة الشعراء : آية ١٧١ .

(7) سورة هود : من آية ٧٢ .

والثاني : يعني مؤخر الشيء والجمع أعجاز، وكذلك يأتي العجز بمعنى عدم القدرة على الشيء مع عدم التمكن من إدراكه فنقول : عجز فلان عن الشيء عجزاً بمعنى لم يقدر عليه، وأعجز الشيء فلاناً فاتته ولم يدركه (١).

ثانياً : المعجزة اصطلاحاً :

عرفها العلماء بعدة تعريفات على حسب اجتهاداتهم وكان من أدقها تعريف فضيلة الدكتور عبد السلام اللوح حيث خُص إلى تعريف المعجزة بأنها : " أمر خارق للعادة يظهره الله على يد مدعي النبوة على وفق مراده تصديقاً له في دعواه مقروناً بالتحدي مع عدم معارضته، وذلك كله في زمن التكليف " (٢) .

وكان فضيلة الدكتور قد استخلص هذا التعريف بعد مناقشته عدة تعريفات للعديد من العلماء، من هذه التعريفات :

- تعريف الإمام السيوطي حيث يقول : " اعلم أن المعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة " (٣) .

- وتعريف الإمام عبد القاهر البغدادي حيث يقول : " وحقيقة المعجزة على طريقة المتكلمين ظهور أمر خارق للعادة في دار التكليف لإظهار صدق ذي نبوة من الأنبياء أو ذي كرامة من الأولياء من نكول من يتحدى به عن معارضته مثله " (٤) .

- و تعريف كل من الدكتور محمد أبو الغيط و الدكتور محمد رواس قلعجي في كتابيهما حيث قالوا : " والمعجزة عند علماء العقيدة أمر خارق للعادة يظهره الله على يد مدعي النبوة على وفق مراده تصديقاً له في دعواه مقروناً بالتحدي مع عدم المعارضة " (٥) .

ولقد عرف فضيلة الدكتور فضل عباس المعجزة بأنها : " كل ما يدل على تصديق الله تعالى للمدعي في دعواه الرسالة ، أو هي تأييد الله مدعي النبوة بما يؤيد دعواه ليصدق المرسل إليهم " (٦) .

(1) المفردات في غريب القرآن : للراغب الأصفهاني - ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ . و انظر معجم مقاييس اللغة - لأبي حسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق و ضبط عبد السلام هارون ، ج ٤ ، ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ دار الجيل ، بيروت .
(2) الإعجاز العلمي في القرآن الكريم : د . عبد السلام اللوح ، ص ٦ ، ط / الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، مكتبة آفاق ، غزة .
(3) الإتيان في علوم القرآن ، للسيوطي ، ج ٤ ، ص ٣١١ ، مراجعة سعيد المنذوق ، دار الفكر ، ط / الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م - السيوطي : " هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الأسيوطي ، ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ " .
(4) أصول الدين : للإمام عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ، ص ١٧٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
(5) العقيدة الإسلامية في مواجهة المذاهب الهدامة . د . محمد أبو الغيط ، د . محمد رواس قلعجي ، ص ١٨٣ ، دار البحوث العلمية الكويت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
(6) إعجاز القرآن الكريم : د . فضل حسن عباس ، ص ٢١ ، عمان ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .

المبحث الثاني :

من وجوه الإعجاز القرآني

تعددت آراء العلماء وأقوالهم في إعجاز القرآن، فمنهم من رأى أن أعظم وجه من وجوه الإعجاز القرآني هو الإعجاز البياني من حيث اللغة والنظم فحسب، ومنهم من رأى أن وجوه الإعجاز كثيرة ومتعددة منها الإعجاز البياني، والإعجاز العلمي، والإعجاز التشريعي، والإعجاز النفسي، والإعجاز العددي وغيرها، وقد أكثر بعض العلماء في الحديث عن هذه الوجوه، وسأتحدث في بحثي هذا بإذن الله تعالى عن ثلاثة وجوه هامة من هذه الأوجه وهي :

١- الإعجاز البياني .

٢- الإعجاز العلمي .

٣- الإعجاز التشريعي .

المطلب الأول :

الإعجاز البياني

إن من أعظم أوجه الإعجاز في القرآن الكريم الإعجاز البياني، حيث يقف الإنسان مذهولاً أمام أسلوبه ومدى إعجازه في نظم آياته وسوره على اختلافها من حيث طولها وقصرها فالإعجاز البياني موجود في كل آية وكل سورة من سور القرآن الكريم بخلاف أوجه الإعجاز الأخرى ، فمثلاً الإعجاز التشريعي والإعجاز العلمي ليس موجوداً في كل آية من القرآن، من هنا كان الإعجاز البياني أهم هذه الأوجه وأعمها؛ وذلك لكونه عاماً في القرآن كله، بل هو في كل آية من آياته، وإنما ندرك زخامة الأسلوب القرآني إذا رأينا أساليب البشر وكيف عجزوا عن أن يأتوا بمثله عندما تحداهم الله بذلك، فإنه لا يتهدأ لمن كان لسانه غير عربي من العجم وغيرهم أن يعرفوا إعجاز القرآن الكريم إلا بعد أن علموا أن العرب أهل الفصاحة واللغة قد عجزوا عن ذلك ، فإذا عجز أهل اللسان فهم عنه أعجز (١) .

إن الإعجاز البياني يرجع في جوهره إلى النظم ، وهذا النظم ليس خاصاً بالعرب وحدهم ، والنظم هو : " ذلكم الترتيب الذي كان لكلمات القرآن في جملها من جهة، واختيار هذه الكلمات من جهة أخرى، ثم ترتيب الجمل والآيات في السورة " ، وتلك قضية كان يدركها العربي عند نزول القرآن بذوقه وسليقته، أما العرب اليوم فإنما يدركونها بالفكرة لا بالفطرة بعد أن تفسر لهم وتبين لهم دقائقها، فإنه لا يتهدأ للإنسان غير العربي من الأعاجم أن يعرف إعجاز القرآن إلا بعد أن يعلم علم اليقين بأن العرب أهل الفصاحة، واللغة قد عجزوا عن ذلك، فإذا عجز أهل اللسان عن التحدي

(1) انظر : المفردات في غريب القرآن ، ص ٥ .

للقرآن فهم عنه أعجز، فالكلمة القرآنية هي أساس النظم إذ إن مفردات القرآن مختارة منتقاة وهي كما قال الراغب : " ألفاظ القرآن هي لب كلام العرب و زبدته " (١).

ويقول الحمصي : " كتاب الله تعالى لو نزعته منه لفظة، ثم أُدير لسان العرب على لفظة غيرها لم يوجد " (٢) .

فالإعجاز البياني للقرآن الكريم يكمن في الآتي :

١- الحرف في القرآن الكريم :

الحرف له النصيب الأوفى في البيان القرآني سواء أكان ذلك من حيث حذفه وذكره أم من حيث وضع حرف مكان حرف آخر، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ما ذهب إليه الكثير من العلماء من تناوب الحروف بعضها مكان بعض، أمر غير مستساغ في كتاب الله تعالى؛ فكل حرف له مدلوله الخاص به، فحرف الجر " في " في قوله الله تعالى: ﴿... وَلِأَصْلِبَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ

...﴾ (٣)، جيء به قصداً ولا يسد غيره مسده؛ وذلك لأن الحرف يصور لنا ما في نفس فرعون من حقد وغيظ على أولئك المؤمنين، فهو لا يريد فقط تصليبهم على الجذوع، بل يود أن يدخلهم في جذوع النخل ويحشرهم فيها (٤) .

وهكذا كل حرف في كتاب الله - تبارك و تعالى - لا ينبغي أن يقال عنه : إنه جاء عوضاً عن غيره .

ويتحدث الأستاذ " مصطفى صادق الرافعي " (٥) عن إعجاز القرآن من حيث تركيبه مبيناً أن الحرف الواحد في القرآن معجز في موضعه؛ لأنه يمسك الكلمة التي هو فيها ليمسك بها الآية والآيات الكثيرة، وهذا هو السر في إعجاز جملته إعجازاً أبدياً، فهو أمرٌ فوق الطبيعة الإنسانية (٦)

٢- الكلمة القرآنية :

الكلمة القرآنية مقدره خير تقدير، معبرة أصح تعبير وأصدق، فاختيار الكلمة في موضع دون آخر واختيار الكلمة دون غيرها من إعجاز القرآن، لذا فكتاب الله تعالى لا ترادف في كلماته فكل كلمة تحمل معنى خاصاً بها لا تسد غيرها مسدها .

يقول الدكتور فضل عباس : " إن المفردات القرآنية مختارة منتقاة ولا أدل على ذلك من أننا حين ننظر في المعاجم اللغوية نجدها زاخرة بالألفاظ الكثيرة ولكل مادة اشتقاقاتها الكثيرة

(1) المفردات في غريب القرآن - ص ٦ .

(2) فكرة إعجاز القرآن منذ البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر ، ص ٩٥ .

(3) سورة طه : من آية ٧١ .

(4) انظر : إتقان البرهان في علوم القرآن : د . فضل عباس ، ج ١ ، ص ١١٥ - ١١٦ ، ط / الأولى ، ١٩٩٧م ، دار الفرقان .

(5) مصطفى صادق الرافعي : هو " أديب شاعر من كبار الكتاب ، أصله من طرابلس الشام ، ولد سنة ١٢٢٧هـ في مدينة طنطا بمصر و توفي سنة ١٣٥٦هـ " ، انظر : الأعلام ج ٨ ، ص ١٣ .

(6) انظر : إعجاز القرآن الكريم و البلاغة النبوية ، ص ٢١١ .

المتعددة، وهي من حيث الفصاحة والخفة ليست سواء أولاً، وقد تدار الكلمات الكثيرة على معنى واحد ثانياً، أما كتاب الله فيخص كل لفظ بمعنى لا يتعداه " (١) .

ويقول الباقلاني بهذا الصدد : " إن أمر اختيار الكلمة أدق من السحر، وأهول من البحر وأعجب من الشعر ... " (٢) .

٣- الآية القرآنية :

وبعد الحديث عن الحرف القرآني والكلمة القرآنية، فإننا نجد أن الجملة القرآنية فيها الكثير من مظاهر الإعجاز كذلك، من هذه المظاهر ما نجده في بعض الجمل من تأكيد على حين نرى غيرها مما يشبهها خالية من هذا التأكيد، ومن مظاهره الحذف والذكر، فقد نجد جملاً ذكرت فيها بعض الكلمات، على حين نجد جملاً أخرى مشابهة لها قد حذفنا منها هذه الكلمات، على أننا قد نجد أن جملاً تامة قد ذكرت في بعض الآيات، ولكنها لم تذكر في آيات أخرى، وكذلك التقديم والتأخير، فقد نجد بعض الجمل قدمت فيها بعض الكلمات ولكن هذه الكلمات نفسها أخرجت في جمل أخرى (٣) .

يقول الدكتور محمد سعيد البوطي : " إن للإعجاز في الجملة وصياغتها وجوهاً كثيرة فمنها ما تجده من التلاؤم والاتساق الكاملين بين كلماتها وبين تلاحق حركاتها وسكناتها، فالجملة في القرآن الكريم لا بد أن تجدها دائماً مؤلفة من كلمات وحروف وأصوات يستريح لتألفها السمع والصوت، والنطق، ويتكون من تضامتها نسق جميل ينطوي على إيقاع رائع، ما كان ليتم لو نقصت من الجملة كلمة أو حرف أو اختلف ترتيب ما بينها بشكل من الأشكال " (٤) .

فإننا نجد أن الجملة القرآنية تدل بأقصر عبارة على أوسع معنى تام متكامل ، لا يكاد الإنسان يستطيع أن يعبر عنه إلا بأسطر وجمل كثيرة دون أن تجد فيه اختصاراً مخللاً أو ضعفاً في الدلالة .

يقول الله تعالى في سورة القصص : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَّبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٥) ، إن كل جملة من هذه الجمل لتدل على معنى كبير مستقل بذاته، والثاني من كل منها فرع ونتيجة عما قبله، ولو ذهبت تترجم هذه المعاني إلى ألفاظ عربية من عندك لاحتاجت منك إلى أضعاف هذه الكلمات، دون أن تكون في شيء من بيان الآية وقوتها وإشراقها (٦) .

(1) إعجاز القرآن الكريم ، ص ١٧٠ .

(2) إعجاز القرآن : للباقلاني، شرح و تعليق محمد عبد المنعم خفاجي ، ص ١٨٤ ، ط / الأولى ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

(3) انظر : إعجاز القرآن الكريم ، ص ٢٠٧ .

(4) من روائع القرآن : د . محمد سعيد رمضان البوطي ، ص ١٤٦ ، ط / الثانية ، مكتبة الفارابي .

(5) سورة القصص : آية ٤ .

(6) انظر : من روائع القرآن ، ص ١٤٦ .

٤- الفاصلة القرآنية :

ومن الإعجاز البياني في القرآن الكريم أيضاً الفاصلة القرآنية : فالفاصلة القرآنية دقيقة جداً في موضعها وهي ذلك اللفظ الذي ختمت به الآية القرآنية، فالفاصلة القرآنية لم تأت لغرض لفظي فحسب، وهو اتفاق رؤوس الآي بعضها مع بعض، وهو ما يعبرون عنه بمراعاة الفاصلة، إنما جاءت الفاصلة في كتاب الله لغرض معنوي يحتمه السياق، وتقتضيه الحكمة، ولا ضير أن يجتمع مع هذا الغرض المعنوي ما يتصل بجمال اللفظ وبديع الإيقاع، وبعض هذه الفواصل يمكن أن يدركها القارئ بأدنى تأمل فهو لا يحتاج إلى كثير فكر وكبير عناء، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، فهذه الفاصلة متصلة بما قبلها، ولا يمكن أن تصلح بدلها أي فاصلة يخاطب الله بها المؤمنين، وقد كتبت عليهم الجهاد والقتال، ويبين أن أمر المستقبل لا يدركونه هم، فأى فاصلة تصلح لهذه الآية غير التي ختمت بها، " و الله يعلم و أنتم لا تعلمون " (٢) . ويرى الباحث بأن كل فاصلة في القرآن تظهر فيها الدقة والإحكام، فيظهر فيها وجه الإعجاز مشرقاً واضحاً، لذا علينا التدبر، والتأمل في الفواصل القرآنية لنرى عظمة الإعجاز فيها.

أقوال لبعض العلماء في الإعجاز البياني :

* يقول الإمام الرماني(٣) : " إن الإعجاز البياني وجه من وجوه الإعجاز القرآني، وبيّن أن البلاغة على ثلاث طبقات، فما كان في أعلاها طبقة فهو معجز، وهو بلاغة القرآن، وهي بلاغة معجزة للعرب، والعجم كإعجاز الشعر المُفحِم، لكن هذا معجزٌ للمفحم خاصة وذلك معجز للكافة " (٤) .

* وتحدث الشيخ عبد القاهر الجرجاني(٥) عن إعجاز القرآن البياني فقال : " أعجزتهم مزايا ظهرت لهم في نظمه وخصائص صادفوها في سياق لفظه، وبدائع راعتهم من مبادئ آيه ومقاطعها، وفي مضرب كل مثل، وصورة كل عظة، وبهرهم أنهم تأملوه سورة سورة، وعشراً عشراً، وآية آية فلم يجدوا في الجميع كلمة ينبو بها مكانها، ولفظة ينكر شأنها، أو يرى أن غيرها أصلح هناك أو أشبه، أو أخرى وأخلق، بل وجدوا اتساقاً بهر العقول وأعجز الجمهور، ونظاماً

(1) سورة البقرة : آية ٢١٦ .

(2) انظر : إتيان البرهان في علوم القرآن ، ج ١ ، ص ١١٩-١٢٠ .

(3) الرماني: " هو أبو الحسن علي بن عيسى الرماني : أديب نحوي ، لغوي ، متكلم ، فقيه أصولي ، مفسر فلكي و لد سنة ١٩٦ هـ وتوفي سنة ٣٨٤ هـ " ، انظر معجم المؤلفين : عمر كخاله ، ج ٧ ، ص ٨٦٢ .

(4) ثلاث رسائل في إعجاز القرآن : " النكت في إعجاز القرآن " للرماني - تحقيق د . زغلول سلام و محمد خلف الله ص ٢٧ - ٢٩ ط / الثالثة ، دار المعارف بمصر .

(5) الجرجاني : " هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ، الأشعري الشافعي ، نحوي بياني ، متكلم فقيه و مفسر للقرآن ، ولد سنة ٤٠٠ هـ و توفي سنة ٤٧١ هـ " ، معجم المؤلفين : ج ٤ ، ص ٣١٠ .

والتثاماً، وإيقاناً وإحكاماً لم يدع في نفس بليغ منهم موضع طمع حتى خرست الألسن عن أن تدعي وتقول " (١) .

* و يقول الزمخشري في بلاغة القرآن وإعجازه : " أنشأ الله القرآن الكريم كتاباً ساطعاً تبيانه قاطعاً برهانه وحيّاً ناطقاً ببيانات وحجج، قرآنأ عربياً غير ذي عوج، معجزاً باقياً دون كل معجز على وجه كل زمان، أفحم به من طولب بمعارضته من العرب العرباء، و أبكم من تحدى به من مصاقع الخطباء، فلم يتصدّ للإتيان بما يوازيه أو يدانيه واحد من فصحاءهم، ولم ينهض لمقدار أقصر سورة منه ناهض من بلغائهم، على أنهم كانوا أكثر من حصى البطحاء (٢)، وأوفر عدداً من رمال الدهناء (٣) " (٤) .

المطلب الثاني :

الإعجاز العلمي

وردت عدة تعريفات للإعجاز العلمي في القرآن، ولكن هذه التعريفات لم تكن شاملة وكان أدق هذه التعريفات وأشملها تعريف الدكتور عبد السلام اللوح حيث قال: " الإعجاز العلمي هو تلك الموافقة بين المكتشفات الحديثة للسنن الإلهية وبين ما أشار إليه القرآن مع تمام المطابقة بينهما " (٥) .

فالقرآن الكريم كتاب الله و وثيقة السماء الخالدة التي أنزلها الله - سبحانه و تعالى - على قلب سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - ليتحدى به العرب والعجم على أن يأتوا بمثله، وأنزله الله كذلك ليكون موعظة، وهدى، ورحمة، ونوراً للناس، يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦)، فالقرآن الكريم كتاب سيبقى نوره يشع على الناس ما دامت الحياة على الأرض، فإنه جاء بدعوة واضحة صريحة للنظر والتفكر في مخلوقات الله، ودعانا إلى التزود من منهل العلم، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمِن آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٧) ، فهذه الآية تدلنا على ما في القرآن من حقائق علمية معجزة استطاع العلم الحديث أن يكتشف جزءاً منها، فالقرآن معجز على مر القرون والعصور، والإعجاز العلمي جزء من إعجاز القرآن، ولكن العلماء انقسموا فيما بينهم قديماً وحديثاً على كون القرآن معجزة علمية إلى قسمين : منهم المانعون ومنهم المؤيدون .

-
- (1) دلالات الإعجاز في علم المعاني - للرجاني ، ص ٣٢ ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
 - (2) البطحاء : يقال بطحاء الوادي أي التراب اللين الذي تجره السيول ، و قيل هي مسيل فيه دقاق الحصى و يجمع على بطحاوات و بطاح - انظر : " لسان العرب " ج ١ - ص ٢٩٩ .
 - (3) الدهناء : هي عشبة حمراء لها ورق عريض يستخدم في الدباغة ، و قيل هي موضع كله رمل / انظر : لسان العرب ، ج ٢ - ص ١٤٤٧ .
 - (4) الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل - للزمخشري ، ج ١ ، ص ٦ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
 - (5) انظر : الإعجاز العلمي في القرآن الكريم - د . عبد السلام اللوح ، ص ١١٥ .
 - (6) سورة يونس : آية ٥٧ .
 - (7) سورة الروم : آية ٢٢ .

أولاً : المانعون للإعجاز العلمي :

انقسم العلماء المانعون للإعجاز العلمي إلى قسمين :-

القسم الأول : المتشددون في المعارضة وهم الذين رأوا إنكار الإعجاز العلمي، وأنكروا التفسير العلمي كذلك لكونه الأساس للقول بالإعجاز العلمي، ومن أبرز هؤلاء العلماء أبو إسحاق الشاطبي والدكتور محمد حسين الذهبي، وشيخ الأزهر { الأسبق } محمود شلتوت .

القسم الثاني : المعتدلون في المعارضة وهم الذين رأوا وجود إشارات وحقائق علمية في القرآن الكريم، إلا أنهم أنكروا تسميتها إعجازاً علمياً واعتبروا وجودها دليلاً على صدق الوحي والنبوة ومن هؤلاء العلماء الشيخ محمود شاكر، والشيخ أمين الخولي، والشيخ محمد عزة دروزة (١).

ثانياً : المؤيدون للإعجاز العلمي :

انقسم العلماء القائلون بالإعجاز العلمي إلى قسمين كذلك :-

القسم الأول : وهم العلماء المتوسعون كثيراً في هذا المجال حيث فتحوا الباب على مصراعيه فأضافوا إلى القرآن كل علم بما فيه من جزئيات ومباحث، وحملوا القرآن ما لا يحتمله، حيث إنهم لا يرون مانعاً من تفسير القرآن تفسيراً علمياً فرأيهم أن آيات القرآن فيها من دقائق العلوم ما لا يحصى، ومن هؤلاء العلماء الإمام الغزالي، والفخر الرازي، وأبو بكر بن العربي، والسيوطي وابن الفضل المرسي، ومن العلماء المحدثين الشيخ طنطاوي جوهرى (٢) .

القسم الثاني : وهم العلماء المعتدلون الذين وقفوا من الإعجاز العلمي موقفاً وسطاً من غير إفراط ولا تفريط، حيث قاموا بوضع ضوابط له تحكم هذا اللون من الإعجاز، ومن هؤلاء العلماء الإمام محمد عبده، ومحمد جمال الدين القاسمي، وأحمد مصطفى المراغي، ومحمد فريد وجدي والأستاذ مصطفى صادق الرافعي .

والرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي العلماء المعتدلين الذين وقفوا من الإعجاز العلمي موقفاً معتدلاً وسطاً ولكن ضمن ضوابط وشروط منها :

- موافقة اللغة العربية موافقة تامة بحيث يطابق المعنى المفسر المعنى اللغوي .
 - عدم مخالفة صحيح المأثور عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو ماله حكم المرفوع .
 - موافقة سياق الآيات بحيث لا يكون التفسير نافراً عن السياق .
 - أن لا يتعرض التفسير العلمي لأخبار المعجزات وشؤونها.
 - أن لا يكون التفسير حسب نظريات وهمية متداعية، بل لا بد أن يكون حسب الحقائق الثابتة .
- هذه هي بعض شروط التفسير العلمي الصحيح، فإذا توافرت هذه الشروط فلا مانع منه أبداً ومن خرج عن شرط منها فإنه يعرض التفسير لخطر وخلل لا يحمد عقباهما، لذا علينا أن ندرك أن كل حقيقة علمية وافقت معنى آية من آيات الله فذاك هو الإعجاز العلمي (٣) .

(1) الإعجاز العلمي في القرآن الكريم : د . عبد السلام اللوح - ص ١٣٦ .

(2) انظر : المرجع السابق . ص ١٤٤ .

(3) انظر : إبتقان البرهان في علوم القرآن ، ص ١٢٥ - ١٢٦ .

المطلب الثالث :

الإعجاز التشريعي

١- تعريف الإعجاز التشريعي :

إن مصطلح الإعجاز التشريعي مركب وصفي من كلمتين هما الإعجاز والتشريع، ولقد تم تعريف كلمة الإعجاز والمعجزة لغةً واصطلاحاً فيما سبق، أما كلمة التشريع فتعريفها على النحو التالي :

٢- التشريع لغةً :

كلمة التشريع لغةً هي مصدر شرّع الشارع أي تشريعاً، بمعنى سنّ، والشرع مصدر شرّع قال الليث : " وقد سمي ما شرع الله للعباد شريعةً كالصوم، والصلاة، والحج، والنكاح وغيره . "

والشريعة، والشرع، والمشرفة هي المواضع التي يُنحدرُ إلى الماء منها (١) .

٣- التشريع اصطلاحاً :

عندما يطلق علماء المسلمين كلمة التشريع فهم يقصدون بها التشريع الإسلامي وهذا التشريع يمكن أن يراد به مصدره الأول وهو القرآن الكريم، ويمكن أن يتسع أكثر ليشمل أحكام القرآن والسنة، كما يمكن أن يتسع ليشمل إجماع أهل الرأي بعد أن لحق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالرفيق الأعلى، فوسع علماء المسلمين وفقهائهم دائرة هذا التشريع ليشمل القياس حيث اتفقوا على كونه دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية، ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي وقد تعددت آراء العلماء المسلمين في تعريف التشريع اصطلاحاً على النحو التالي :

- قال الدكتور فتحي رضوان : " وما نعنيه بالتشريع الإسلامي الأصول الكبرى لحياة المسلمين القانونية " (٢) .

- أما الدكتور شعبان محمد إسماعيل فيعرف التشريع بأنه لفظ يدل في غاية الأمر عنده على التكاثر فيعرفه بقوله : " هو ما شرعه الله لعباده من أحكام اعتقاديته أو عملية أو خلقية " (٣) .

وهذا التعريف يعتبر أدق وأشمل من سابقه؛ لأن التعريف الأول يركز على الجوانب القانونية من التشريع الإسلامي ويبين أن التشريع هو مجموعة الأصول الكلية القانونية التي جاء بها الإسلام من كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس، واجتهادات لعلماء المسلمين .

أما التعريف الثاني الذي نراه راجحاً فيعتبر أن التشريع الإسلامي شامل لكل من الأحكام العقائدية، والعملية، والخلقية التي شرعها الله - سبحانه وتعالى - لعباده من أجل صلاح حياتهم في الدنيا وفوزهم في الدار الآخرة، وهذا التعريف يعتبر شاملاً جامعاً (٤) .

(١) لسان العرب : ج ٣ ، ص ٢٢٣٨ .

(٢) انظر : من فلسفة التشريع الإسلامي : د . فتحي رضوان ، ص ٨ ، دار الكتب اللبناني ، بيروت ، لبنان .

(٣) التشريع الإسلامي مصادر وأطواره - د . شعبان محمد إسماعيل ، ص ٧ ، ط / الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

(٤) انظر : " الإعجاز التشريعي في علاج مشكلة الفقر من منظور قرآني " - رسالة ماجستير في التفسير و علوم القرآن - مقدمة من الباحث محمود عنبر ، ص ٦ ، إشراف الدكتور : عبد السلام اللوح .

وبعد تعريف ركني الإعجاز التشريعي كل على حدة، لا بد لنا من تعريف " الإعجاز التشريعي " اصطلاحاً فمن تعريفاته :

١- تعريف الدكتور محمود هاشم عنبر الذي عرفه بقوله إنه : " سمو التشريعات القرآنية وشمولها وكمالها إلى الحد الذي تعجز عنه كل القوانين البشرية مهما بلغت " (١) .

٢- أما الدكتور يونس الأسطل فقد عرف الإعجاز التشريعي : " بأنه عجز المشرعين محاكاة التشريع القرآني، وإدراكهم كل ما فيه من أسرار تشريعية " (٢) .

٤- أهمية الإعجاز التشريعي :

إن الإعجاز التشريعي لا يدركه إلا العقلاء من جميع الأمم والأجناس، وذلك بعد التمعن والتدبر في آيات الله، ولقد اهتم الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم بشتى مناحي الحياة وبجميع اتجاهاتها المختلفة، فالقرآن الكريم كثيراً ما يأتي بالأحكام مجملة وتأتي السنة النبوية المطهرة لتشرح ما جاء مجملاً من هذه الأحكام، فهناك فرق شاسع بين تشريعات القرآن الكريم من حيث شمولها وسموها وخلوها من السلبيات وبين غيرها من التشريعات والقوانين الوضعية والتي نجدها غير بالغة من حيث المضمون ما بلغه القرآن الكريم .

ونظراً لأهمية الإعجاز التشريعي القصوى، مع ذلك تم إغفاله من قبل العديد من المتقدمين الذين تحدثوا عن وجوه الإعجاز القرآني (٣).

لذا ينبغي على كافة الدعاة المسلمين في شتى بقاع الأرض والعلماء منهم خاصة استنهاض هذا الوجه الإعجازي للقرآن خاصة بعد ما تعددت القوانين الوضعية الأرضية، وتوعدت وتكاثرت فاختلط الغث مع السمين، ليروا وجهاً للإعجاز تشريعياً يمكن لهم به مواجهة التحديات خاصة بعد ما أثيرت الشبهات حول تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية (٤) .

٥- أقوال العلماء والمفسرين في الإعجاز التشريعي :

لم يتطرق أحد من العلماء و المفسرين القدامى إلى الحديث عن الإعجاز التشريعي على أنه وجه منفرد من وجوه الإعجاز القرآني كما تحدثوا عن الإعجاز البياني واللغوي في القرآن، إلا أنه وجدت بعض الإشارات التي تدل على شمولية التشريعات القرآنية التي تعتبر سراً من أسرار الإعجاز التشريعي في بعض كتب كبار المفسرين مثل فتح القدير للإمام الشوكاني(٥) وعليه فإن القرآن الكريم بالإضافة إلى كونه معجزة بيانية فهو معجزة تشريعية أيضاً، من خلال شمول التشريعات القرآنية وكمالها .

(١) " الإعجاز التشريعي في علاج مشكلة الفقر من منظور قرآني " ص ٦ .
(٢) بحث خاص بعنوان الإعجاز التشريعي مفهومه و مزاياه - مقدم لمؤتمر عقد بجامعة الأقصى بغزة - د . يونس الأسطل - ص ١٠٣ .
(٣) المرجع السابق - ص ١٠٥ .
(٤) " الإعجاز القرآني في تشريع الحدود " - رسالة ماجستير في التفسير و علوم القرآن - مقدمة من الباحثة كائنات عدوان ، ص ١٥ ، إشراف الدكتور : زكريا الزميلي .
(٥) الشوكاني : " هو القاضي محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني - ولد سنة ١١٧٣ هـ في بلدة هجرة شوكان و توفي سنة ١٢٥٠ هـ ، صاحب تفسير فتح القدير " .

ولقد تحدث العلماء والمفسرون المعاصرون عن الإعجاز التشريعي لبيان هذا الوجه وإيرازه، وهذه بعض أقوالهم حول الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم :

١- الأستاذ محمد رشيد رضا تحدث عن الإعجاز التشريعي فقال : " إن الإعجاز التشريعي لا شك أنه من أظهر وجوه الإعجاز، فإن علوم العقائد الإلهية، والغيبية، والآداب والتشريع الديني، والمدني، والسياسي هي أعلى العلوم، وقلمًا ينبغ فيها من الذين ينقطعون لدراستها السنين الطوال، فكيف يستطيع رجل أمي لم يقرأ ولم يكتب ولا نشأ في بلد علم وتشريع أن يأتي بمثل ما في القرآن الكريم من نظم وشرائع إلا أن يكون ذلك وحياً من الله سبحانه وتعالى " (١).

٢- ويتحدث الأستاذ سيد قطب في تفسيره عن روعة التشريع القرآني وإعجازه فيقول: " إن الإنسان ليقف في عجب وإعجاب أمام التشريع القرآني، حيث تتجلي الدقة العجيبة في التعبير التشريعي ويربط التشريع بالوجدان الديني ربطاً لطيف المدخل عجيب الإيحاء دون الإخلال بترابط النص، فلا ينتقل من لفظة إلى أخرى إلا وقد استوفى النقطة التشريعية بحيث لا يعود إليها إلا حيث يقع ارتباط بينها وبين نقطة جديدة يقتضي الإشارة إلى الرابطة بينهما " (٢).

وخالصة القول : " إن القرآن الكريم دستور تشريعي كامل سيظل إعجازه التشريعي يقيم الحياة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال " (٣) .

٣- ويتحدث الشيخ محمد أبو زهرة عن الإعجاز التشريعي فيقول : " من أراد أن يتعرف على الإعجاز التشريعي، وأنه في درجة فوق مستوى العقل البشري فليوازن بين التشريعات القرآنية وبين ذلك القانون الروماني الذي استوى على سوقه، والذي يعتبر عند الغرب صفوة القوانين السابقة واللاحقة له، وفيه علاج لعيوبها وسد لخللها، من يوم أن أنشئت روما سنة ٧٤٤ ق . م إلى سنة ٥٣٣ هـ بمعنى أنه ثمرة تجارب قانونية لنحو ثلاثة عشر قرناً، كما أن الرومان استعانوا بدعم قوانينهم بالمناهج الفلسفية التي فكر فيها الفلاسفة اليونان لبيان أمثل الطرق التي يقوم عليها المجتمع الفاضل " (٤).

٤- وتحدث الدكتور محمد عبد الله دراز عن شمولية التشريع القرآني مبيناً أن تعاليم القرآن الكريم ليست موجهة إلى الأمة الإسلامية فحسب، بل هي للعالم بأسره، وهي للناس في شتى أنحاء الأرض بغض النظر عن جنسهم وأصلهم، أنزلت إليهم لتدخل السرور والبهجة إلى قلوبهم وتطهر نفوسهم، وتهذب أخلاقهم، وقد أكد الله - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز حلولاً لجميع قضايا البشر وذلك في قوله تعالى : ﴿... وَزَلَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (٥) ، ولهذا السبب فالقرآن له أعلى حظوة لدى المسلمين وهو ليس كتاب

(1) تفسير القرآن الحكيم الشهير بالمنار - للأستاذ - محمد رشيد رضا ، ج ١، ص ٢٠٦-٢٠٧ ، ط / الثانية دار المعرفة ، بيروت .

(2) تفسير " في ظلال القرآن " : سيد قطب ، دار الشروق ، ج ١ ، ص ٣٣٤ ، ط / العاشرة ، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

(3) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٣٨ ، انظر : الإعجاز القرآني في تشريع الحدود ، ص ١١ ، بتصرف .

(4) المعجزة الكبرى " القرآن " للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٣٨٥ ، دار الفكر العربي ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

(5) سورة النحل : من آية ٨٩ .

صلوات، أو أدعية، أو غذاء روعي، أو تساييح بل إنه أيضاً القانون السياسي وكنز العلوم ومراة الأجيال، إنه سلوى الحاضر وأمل المستقبل (١).

٥- ومن العلماء الذين تحدثوا عن تشريعات القرآن المعجزة الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، حيث بيّن أنها تفي بحاجات البشر في كل عصر ومصر وفاء لا تظفر به في أي تشريع ولا في أي دين آخر، واستدل على أن الإعجاز التشريعي وجه من وجوه الإعجاز القرآني بأن غير المسلمين كانوا ولا يزالون حائرين يبحثون عن النور الذي يضيء لهم حياتهم وينقبون عمّا يفي بحاجاتهم في كثير من نواحي حياتهم حتى وجدوا أنفسهم في نهاية المطاف وتحت ضغط هذه الحاجة وقسوة التجارب أن يرجعوا إلى هداية القرآن وتشريعاته من حيث يشعرون أو لا يشعرون (٢).

٦- وتحدث الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد عن هذا الوجه حيث اعتبره وجهاً من وجوه الإعجاز التشريعي في القرآن، وبيّن أن علم الإعجاز التشريعي علم لم يكن له نصيب كاف من قبل العلماء مثل وجوه الإعجاز الأخرى، وحث على ضرورة الكتابة فيه، واعتبر أن من العجيب أن وجوه الإعجاز القرآني في لفظه ونظمه وأساليبه البلاغية قد استوفاه العلماء استيفاءً يكفي ويشفي، لكن المعجزة الأصلية هي شريعة القرآن لم يقع في علمه أن أحداً من العلماء الأفذاذ قد كتب عنها على نمط علمي جامع يقرر به وجوه الإعجاز في قواعدها وخصائصها وعناصر الموازنة الفذة في بنائها مثل المرونة والثبات والعدل والشمولية ونحو ذلك، مع أن هذا الإعجاز التشريعي هو المعجزة الدائمة التي تتحدى البشرية في كل زمان ومكان (٣).

من هنا يظهر لنا أن جميع تشريعات القرآن الكريم معجزة كونها شاملة لكل نواحي الحياة وما تحويه من مشكلات، وقامت هذه الشريعة بوضع الحلول والقوانين المناسبة لها والتي عجز عن حلها البشر؛ لأن عقولهم قاصرة فكل ما ينتج عنها من قوانين وضعية تكون قاصرة، لذا أجمع العلماء والمفسرون الذين تحدثوا عن الإعجاز التشريعي للقرآن على أنه معجز بتشريعاته كما هو معجز ببيانه وفصاحته إلى قيام الساعة، ولو تأملنا في أي جانب من هذه الجوانب لأدركنا دون صعوبة أحقية التشريعات القرآنية وجدارتها بنبوء المكانة العليا، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ...﴾ (٤)، ويقول الله تعالى أيضاً:

(١) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية و الدولية - د. محمد عبد الله دراز ، ص ١٨-١٣ بتصرف ، دار القلم الكويت ، ط / الثانية ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن - للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني - ج ٢، ص ٢٥٣ - ٢٥٥ ، دار الفكر . ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

(٣) انظر : المدخل في التفسير الموضوعي - د. عبد الستار فتح الله سعيد ، ص ٤٨-٤٩ ، دار التوزيع و النشر الإسلامية ، ط / الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(٤) سورة الإسراء : من آية ١٠٥ .

﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (١)
ويقول تعالى : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (٢) .

المبحث الثالث :

أهداف التشريع القرآني ومميزاته

إن الله - سبحانه وتعالى - لم يخلق الإنسان عبثاً، قال الله تعالى - : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ (٣)، فأنزل الله تعالى تشريعاته وألزم الناس بها من أجل تحقيق أهداف عظيمة، من أهم هذه الأهداف :

المطلب الأول : تبليغ شريعة الله للناس كافة

لقد خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان لغايات من أهمها عبادة الله وعدم الشرك به، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٤)، ولهذا أمر سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - بمقاتلة من يجب قتاله حتى يؤمن بالله تعالى، قال عليه الصلاة والسلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) (٥) ، ولتحقيق هذا الهدف أرسل الله رسله للعباد وهم كثيرون، منهم من ذكره القرآن، ومنهم من لم يذكره، قال الله تعالى : ﴿ وَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ... ﴾ (٦) .

وكان آخر هؤلاء الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي خاطبه الله - تعالى - بقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ (٧) وشاء الله تعالى رحمة بخلقه أن جعل لكل أمة قبل بعثة محمد - صلى الله عليه وسلم - نبياً يدعو قومه لعبادة الله لأنه أعرف بظروفهم وأقدر على إقناعهم وإرشادهم إلى معرفة الخالق ألا وهو الله جل شأنه و عظم آلاؤه، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ عَظُمَ آوَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴾

-
- (1) سورة النساء : آية ٨٢ .
 - (2) سورة فصلت : آية ٤٢ .
 - (3) سورة المؤمنون : آية ١١٥ .
 - (4) سورة الذاريات : آية ٥٦ .
 - (5) صحيح مسلم : للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، دار الفكر ، ط . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٣٥٤ هـ - ١٩٥٤ م تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ج ١ / ٢١ .
 - (6) سورة غافر : من آية ٧٨ .
 - (7) سورة الشورى : آية ٥٢ ، ٥٣ .

يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾، وبقي هذا الحال إلى أن جاء سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - من قومه ليدعوهم إلى عبادة الله - تعالى - بشكل خاص، وغيرهم بشكل عام، فكانت الشريعة الإسلامية خاتمة الرسائل وكان الرسول محمد آخر الرسل، ولذا تميزت الشريعة الإسلامية بالديمومة والعموم، أي أنها باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها (٢).

المطلب الثاني : نفوذ الشريعة الإسلامية

" إن من مقاصد الشريعة أن تكون نافذة في الأمة، إذ لا تحصل المنفعة المقصودة منه كاملة بدون نفوذها، فإن أعظم باعث على احترام الشريعة ونفوذها أنها خطاب الله تعالى للأمة فامتثال الأمة للشريعة أمر اعتقادي تتساق إليه نفوس المسلمين عن طواعية، واختيار؛ لأنها ترضي بذلك ربها وتستجلب به رحمته إياها وفوزها في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ (٣) " (٤).

ومما يدل على نفوذ الشريعة في الأمة وأنه يجب علينا طاعتها قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... ﴾ (٥) ، وقال تعالى : ﴿ ... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ... ﴾ (٦) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمانه ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله) . (٧)

هذه الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة تدل على وجوب الامتثال بما جاء به الله ورسوله لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهذا معنى نفوذ الشريعة الإسلامية بين أفراد الأمة، ولا فرق في وجوب الامتثال بين ما يدل عليه القرآن الكريم من أحكام شرعية وبين ما تدل عليه السنة النبوية الصحيحة؛ لأن الجميع من عند الله تعالى (٨) .

(1) سورة إبراهيم : آية ٤ .
(2) انظر : أهداف التشريع الإسلامي - د . محمد حسن أبو يحيى ، ١٢١ ص ، ص ١٢٢ ، دار الفرقان ، ط / الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
(3) سورة المائدة : آية ١٥ .
(4) مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، ص ١٢٢ ، ط / الثانية ، دار النفائس للنشر و التوزيع ١٤٢١ هـ - ١٩٨٥ م .
(5) سورة النساء : من الآية ٥٩ .
(6) سورة الحشر : من الآية ٧ .
(7) مستدرك الحاكم : " المستدرك على الصحيحين " : الشيخ / محمد عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م : تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ج ١ / ٣٧١ .
(8) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٦٢ .

المطلب الثالث : قوة الأمة وهبتها

" إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية هو إصلاح الفرد، وهي تقصد من وراء هذا أن تكون الأمة الإسلامية قوية مهیوبة الجانب مطمئنة البال، ولا تكون الأمة كذلك إلا إذا تمسكت بعقيدتها، وجعلت القرآن الكريم، والسنة النبوية، وغيرهما من مصادر التشريع الإسلامي مصادر لتشريعاتها في كافة الأنظمة، ومنها العبادات، والنظام السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي والجهادي، والتعليمي، والخلقي، وإذا كان الأمر كذلك، فليس لنا عزة وسعادة في الدارين، إلا إذا رجعنا إلى كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وحكناهما في جميع الميادين آنفة الذكر، وإذا فعلنا ذلك كانت لنا السيادة والتمكين على وجه الأرض، مصداقاً لقول الله تعالى :

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا... ﴾ (١)، ولهذا امتن الله على عباده الموحدين الذين يستجيبون لأوامره وينتهون بنهيه فيقول الله تعالى : ﴿ وَذَكَرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا... ﴾ (٢)، ويقول الله تعالى كذلك : ﴿ ... وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ (٣) . (٤)

المطلب الرابع : الإصلاح وإزالة الفساد

إن مقصود الشريعة الإسلامية يكون في صلاح الأمة وإزالة الفساد عنها ولا يكون ذلك إلا في حفظ النظام، يقول الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية :

" إن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصالح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه " (٥).

ونلاحظ أن الشارع الحكيم قد حث على الإصلاح وإزالة الفساد فقال الله تعالى عن رسوله شعيب :

﴿ ... إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (٦)، من هنا يتبين لنا أن التشريع الإسلامي جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد ويتحقق ذلك بإصلاح العقيدة

(1) سورة النور : من الآية ٥٥ .
(2) سورة آل عمران : من الآية ١٠٣ .
(3) سورة المنافقون : من الآية ٨ .
(4) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٦٣ .
(5) المرجع سابق ، ص ٦٤ ، بتصرف .
(6) سورة هود : من الآية ٨٨ .

وإصلاح حال الإنسان، وإصلاح العالم، وإصلاح العمل، وإصلاح أحوال المسلمين في نظام المعاملات المدنية ويكون ذلك بجلب المصلحة لهم ودرء المفسدة عنهم .

المطلب الخامس : المساواة

" إن الشريعة الإسلامية تمتاز بالديمومة والعالمية وهذا الوصف يقتضى المساواة بين أفراد الأمة الإسلامية، وتعتبر المساواة من الأهداف العامة للشريعة الإسلامية فمرد المساواة في الإسلام يعود إلى اعتبارين :

الأول : المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة أي الخلقة : حيث تتمثل هذه المساواة في الاعتقاد بأن الناس جميعاً متساوون في طبيعتهم البشرية، وأن التفاضل بين الناس إنما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعناصرهم، وسلالاتهم، وخلقهم الأول، فيقوم مثلاً على أساس تفاوتهم في الكفاية والعلم، والأخلاق، والأعمال، وما إلى ذلك، ويدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١) ، ويقول - صلى الله عليه وسلم - : (ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم) . (٢)

الثاني : أن الناس متساوون في حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، ولا أثر لما بينهم من اختلاف في الجنس واللون، والصورة، والمواطنة (٣).

المطلب السادس : الحرية

" تعتبر الحرية من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي متفرعة عن المساواة فإذا كان الناس متساوين فينبغي أن يكونوا أحراراً؛ لأن الحرية من لوازم المساواة، والحرية هي ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر، والعبودية هي أن يكون المتصرف غير قادر على التصرف أصالة إلا بإذن سيده فالشريعة الإسلامية قد عملت على تحرير الإنسان من الرق، وكان هذا واضحاً عندما ضيقت الشريعة الإسلامية من مداخل العبودية ومن أسباب الرق، وكذلك وضع الإسلام وسائل، وأسباب كفيلة لرفع الرق وإزالته، وعمل أيضاً على التخفيف من آثار حالة الرق وذلك عندما طلب من الأسياد أن يرفقوا بعبيدهم وأن يعاملوهم معاملة حسنة، وقد عملت الشريعة الإسلامية على أن يتمكن كل شخص من أن يتصرف بنفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض، ولكن ضمن قوانين

(1) سورة الحجرات : آية ١٣ .

(2) " غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال و الحرام " الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط / الثالثة ١٤٠٥ ج ٣١٣ / ١ .

(3) المساواة في الإسلام ، ص ٩ .

وحدود حددتها الشريعة الإسلامية بحيث لا يستطيع أحد أن يحملهم على غيرها، وكذلك حرصت الشريعة على جعل الناس أحراراً في معتقداتهم وأقوالهم وأعمالهم " (١) .

المطلب السابع : السماحة

" الشريعة الإسلامية توصف بالسماحة واليسر، فالسماحة واليسر من مقاصد الشريعة الإسلامية والتي يجب تحقيقها في كافة مجالات التشريع الإسلامي وفي مقدمتها العبادات، فالسماحة هي سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال، والعدل، والتوسط أو هي عبارة عن السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد " (٢) .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عنه جابر بن عبد الله : (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى) (٣) فكان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه اليسر، والسهولة في العبادات وفي مقدمتها الصلاة، والطهارة، والزكاة، فكان عليه السلام مثلاً للسهولة واليسر والبعد عن التكلف والمغالاة في جميع شؤون الدين والدنيا، يقول الله تعالى : ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾ (٤) . ويقول أيضاً : ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...﴾ (٥) .

وروى أبو هريرة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (إن الدين يسر، ولا يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة) (٦) . (٧) ، وعن ابن عباس قال : قيل : (يا رسول الله، أي الأديان أحب إلى الله، قال : الحنيفية السمحة) (٨) . (٩) .

فيتضح مما تقدم من الآيات والأحاديث أن السماحة من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأنها تستدعي التخفيف المشروع، وهو ما يتفق مع قواعد الشرع ومقاصده، وأما التخفيف الذي لا يتفق مع ذلك فهو إفراط وتقریط في أحكام الشرع وهذا ليس من الشرع في شئ .

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٠ - ١٣٢ ، بتصرف .

(2) المرجع السابق ، ص ٦٠ .

(3) صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب السهولة و السماحة في الشراء و البيع ، ج ٢ / ١٩٧٠ .

(4) سورة الحج : من آية ٧٨ .

(5) سورة البقرة : من الآية ١٨٥ .

(6) الدلجة : هي بمعنى سَيْرُ السَّحَرِ ، والدلجة ، سَيْرُ الليل كله ، انظر : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ .

(7) صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط / الثالثة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، ج ١ / ٣٩ .

(8) مسند الإمام أحمد ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت ، ط / الرابعة ، تحقيق الشيخ . أحمد شاكر ، ج ١ / ٢١٠٧ ، قال شعيب الأرووط : صحيح لغيره ، الموسوعة الحديثية ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ١٧ .

(9) انظر : مقاصد الشريعة و مكارمها : علال الفارسي ص ٤١ - ٤٣ ، مكتبة الوحدة العربية .

الفصل الأول :

حقيقة الحج والعمرة

وفيه على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : معنى الحج والعمرة :

وفيه على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : معنى الحج والعمرة .

المطلب الثاني : مشروعية الحج والعمرة، والحكمة من مشروعيتها .

المطلب الثالث : آثار الحج والعمرة التربوية على الفرد، والأمة، والمجتمع الإنساني .

المبحث الثاني : مفهوم الحج في الشرائع السماوية :

وفيه خمسة مطالب :-

المطلب الأول : مفهوم الحج في شريعة موسى " اليهودية " .

المطلب الثاني : مفهوم الحج في شريعة عيسى " المسيحية " .

المطلب الثالث : الحج في الجاهلية .

المطلب الرابع : مفهوم الحج في شريعة الإسلام .

المطلب الخامس : الحج أفضل العبادات .

المبحث الثالث : تفسير إجمالي لآيات الحج والعمرة :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : آيات القرآن الكريم المتعلقة بفرضية الحج والعمرة وآدابهما .

المطلب الثاني : آيات القرآن الكريم المتعلقة بالمناسك .

المطلب الثالث : آيات القرآن الكريم المتعلقة بمكة المكرمة والكعبة المشرفة .

الفصل الأول : حقيقة الحج والعمرة

يقول سعيد حوى : " إن الحج والعمرة في حقيقتهما ومعناهما يلتقيان مع سائر العبادات عند غاية واحدة ألا وهي تحقيق معنى العبودية لله - تعالى - بالإخلاص في طاعته، والاستعانة بالله - تعالى - دون سواه والتخلص من سلطان النوازع البشرية، فتحدث القرآن الكريم عن حقيقة الحج فقال الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَبْطَابِ ﴾ (١) . فالحج من الشرائع السماوية القديمة، فقد ورد أن أبا البشر آدم - عليه السلام - قد حج إلى البيت الحرام بعد أن بناه، وأن جميع الأنبياء بعده حجوا إليه أيضاً، فهو أول بيت وضع للناس في الأرض، فالحج يعد من أفضل العبادات حيث يشعر الإنسان بأن رحلة الحج هي رحلة العمر ويعد الحج كذلك تذكيراً عظيماً بقصد التوحيد لله، وهو رحلة الحنيفية السمحة على الأرض، وبأنه لو فهم حق الفهم لكان سبيلاً عظيماً لتحقيق وحدة المسلمين، ولازدهار الدعوة الإسلامية في العالم بأسره، ولتحقيق سبل التقدم الإسلامي الشامل، ولإعادة المسلمين إلى مكانتهم الصحيحة في الحضارة، مكانة الأمة الوسط، خير أمة أخرجت للناس، أمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمة الوحدة والتوحيد .

فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو آخر ما فرض من الشعائر والعبادات التي رسم الله حدودها ومعالمها، فالحج رحلة فريدة في عالم الأسفار والرحلات، ينتقل المسلم بها ببدنه وقلبه إلى البلد الأمين الذي أقسم الله به في القرآن الكريم للوقوف بعرفات، والطواف ببيت الله الحرام الذي جعله الإسلام رمزاً لتوحيد الله، فهو رمز على استسلام الإنسان لله إذا بلغه أمر الله بواسطة رسوله، إذ ينفذ الأمر بصرف النظر عن المعنى العملي لهذا الأمر، وهو رمز على ارتباط هذه الأمة بأبيها إبراهيم - عليه السلام - وهو رمز على وحدة الأمة الإسلامية، بصرف النظر عن الألوان والأجناس والأوطان، فوحدة المسلمين تتبع من عقيدتهم ودينهم وشريعتهم " (٢) .

(١) سورة البقرة : آية ١٩٧ .
(٢) انظر : دراسات منهجية هادفة حول الأصول الثلاثة لله ، الرسول ، الإسلام - الأصل الثالث الإسلام ، تأليف سعيد حوى ، ص ١٩١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

المبحث الأول : معنى الحج والعمرة

المطلب الأول :

معنى الحج والعمرة لغةً واصطلاحاً

أولاً : معنى الحج لغةً :

حجّ بمعنى القصد، وكل قصد حج، واشتقت الحجة من هذا لأنها تقصد أو بها يقصد الحق المطلوب، وقيل : إن الحج هو القصد مطلقاً، أو كثرة القصد إلى من تعظمه، والحج بالفتح وبالكسر فيقال : ﴿لله على الناس حج البيت﴾ وهذا الأشهر في الحج، وعكسه شهر ذي الحجة فإن الكسر فيه أشهر من الفتح فيقال : ذي الحجة، أشهر من ذي الحجة (١) .

ثانياً : معنى الحج اصطلاحاً :

عند الأحناف : " هو قصد البيت لأداء ركن من أركان الدين، أو قصد زيارته لذلك " .
أو هو " عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف الفرض والوقوف في وقته محرماً بنية الحج سابقاً " (٢) .

وعند المالكية : " هو الوقوف بعرفة ليلة عاشر من ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام " (٣) .

وعند الشافعية : " الحج هو قصد الكعبة للنسك " أو هو : " عبارة عن أعمال مخصوصة بنية " (٤) .

أما عند الحنابلة : " فالحج هو قصد مكة للنسك، في زمن مخصوص " (٥) .
وقيل أيضاً : إن الحج " هو قصد مكة، لأداء عبادة الطواف، والسعي والوقوف بعرفة، وسائر المناسك، استجابة لأمر الله، وابتغاء مرضاته " (٦) .

(1) انظر : لسان العرب ، مادة حجج ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ .
(2) المبسوط : لشمس الدين السرخسي ، تصنيف الشيخ خليل الميس ، ج ٤ ، ص ٢ ، كتاب المناسك ، دار المعرفة ، ط / الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، شرح و تحقيق د . عبد الله العبادي ، ج ٢ ، ص ٧٨١ ، كتاب الحج ، دار السلام ، ط / الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
(4) كتاب الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق و تخريج د . رفعت فوزي عبد المطلب ، ج ١ ، ص ١١٩ ، دار الفكر ، ط / الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
(5) المغني و الشرح الكبير : للإمامين موفق الدين بن قدامى و شمس الدين بن قدامى المقدسي ، ج ٣ ، ص ١٥٩ ، كتاب الحج ، دار الكتاب العربي ، ط / الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
(6) فقه السنة " العبادات " ، سيد سابق ، المجلد الأول ، ص ٥٢٧ ، دار الفكر ، ط / الرابعة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

ومعناه أيضاً : " القصد إلى بيت الله الحرام بمكة المكرمة لأداء النسك فيه وفيما جاوره من الأماكن الشريفة " (١) .

إذن فالحج هو عبادة جامعة، ففيه إنفاق المال، ومشقة الجسد، وذكر الله، والتضحية في سبيله، فالحج عبادة تشمل روح كل العبادات الأخرى بصورة أو أخرى، ومركز أداء فرائض الحج هو بيت الله في مكة المكرمة، ويذكرنا هذا البيت بحياة إيمانية عظيمة عاشها عباد من أفضل العباد لله على وجه الأرض، فهي تبدأ بتاريخ إبراهيم - خليل الله - وتنتهي بتاريخ نبي آخر الزمان محمد - صلى الله عليه وسلم -، وبيت الله يذكرنا كيف يضحى عبد من عباد الله بكل ما لديه في سبيل ربه، وكيف يصوغ حياته طبقاً لمرضاة الله وحده، وكيف يسخر نفسه لأجل الرسالة الإلهية إلى أن تحين منيته (٢) .

ثالثاً : معنى العمرة لغةً :

العمرة مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة، وقيل : القصد إلى مكان عامر، وسميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله (٣) .

رابعاً : معنى العمرة اصطلاحاً :

العمرة هي : " قصد بيت الله الحرام لأداء عبادة مخصوصة في أي وقت من الأوقات " .
أو هي قصد بيت الله الحرام لأداء نسك مكون من : الإحرام، والطواف حول الكعبة، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير (٤) .

المطلب الثاني :

مشروعية الحج والعمرة، والحكمة من مشروعيتهما

أولاً : مشروعية الحج والعمرة من الكتاب، والسنة، والإجماع :

الحج والعمرة عبادتان عظيمتان رغب الشارع فيهما وحث على فعلهما، ودعا إلى ذلك بأساليب متنوعة، فالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة يرشدان المسلم إلى أن يجعل عمرته ووجهه لله تعالى وحده، ذلك امتثالاً لأمره، وأداءً لحقه ووفاءً بعهده، وتصديقاً بكتابه، واتباعاً لسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، وتطلعاً إلى ما أعده لمن قصد بيته، وسعي إلى حرمة،

(١) الحج والعمرة والزيارة ، د . عبد الله بن محمد البصيري . ص ٨ ، ط / الثانية ١٤٢٣ هـ .
(٢) انظر : حقيقة الحج : وحيد الدين خان ، ترجمة ظفر الإسلام خان ، ص ١٥ - ١٦ ، ط / الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
(٣) انظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف محمد بن عبدالرازق الزبيدي ، ج ١ ، ص ٣٢٤٧ ، تحقيق عبد الستار احمد فراج ، ط / الأولى ، ١٩٦٥ م .
(٤) انظر : فقه السنة : سيد سابق ، المجلد الأول ، ص ٦٣٣ .

وَأَلَّا يَبْغِيَ بَعْمَرْتَهُ أَوْ حَجَّهُ إِلَّا وَجْهَ رَبِّهِ عِزَّ وَجَلٍّ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَدْوَةٌ حَسَنَةٌ: (فقد سئل الرسول - عليه الصلاة وأفضل السلام - أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله، قيل : ثم ماذا : قال جهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور) . (١)

١ - حُكْمُ الْحَجِّ :

الحج فرض عين على كل مسلم ومسلمة مرة في العمر، بشروط الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، وأمن الطريق، وليس هناك دليل على فرضية الحج والعمرة أقوى من القرآن الكريم، والسنة النبوية، ثم إجماع المسلمين، والدليل على ذلك ما يلي :

أ - دليل مشروعية الحج من الكتاب :

لقد ثبتت فريضة الحج والعمرة في القرآن الكريم كما فهم من قول الله تعالى : ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ . (٢) ، وقال تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (٤) .

فعلى كل قادر مستطيع أن يسارع إلى الحج والعمرة، ولا يؤجله لعام آخر، فربما وافاه الأجل قبل أن يؤدي هذه الفريضة، فيلقى الله - تعالى - وهو عاصٍ له، أثم بتركه ركناً من أركان الإسلام وفريضة من فرائضه .

ب - دليل مشروعية الحج من السنة النبوية :

ثبتت فريضة الحج والعمرة في السنة النبوية المطهرة كما يفهم من الأحاديث النبوية المطهرة، وأنه أحد أركان الإسلام، ففي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) (٥) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب من قال أن الإيمان هو العمل ، ج ١ / ٢٦ .

(٢) سورة آل عمران : من آية ٩٧ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ١٩٦ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٥٨ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب الإيمان ، ج ١ / ٨ ، صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام و دعائمه ج ١ / ١٦ .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أيها الناس اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، وأدوا أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم) . (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) . (٢)

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة) . (٣)

وروي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) . (٤)

ج - دليل مشروعية الحج من الإجماع :

لقد ثبتت فريضة الحج بالإجماع، فهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فمن جحده فهو كافر مرتد عن الإسلام، شأنه شأن منكر فريضة الصلاة، والزكاة، والصيام وهو فرض عين بشروط الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، وأمن الطريق مرة في العمر . (٥)

٢- حكم العمرة ودليل مشروعيتها :

لقد أجمع العلماء على أن العمرة مشروعة، فلقد ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (عمرة في رمضان تعدل حجة) . (٦)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) . (٧)

و اختلف العلماء في حكم وجوبها على قولين :

الأول : القول بوجوبها، وهو المشهور عن أحمد والشافعي، وجماعة من أهل الحديث وغيرهم رحمهم الله، ومن أدلتهم على ذلك :

* أستأنس أصحاب هذا الرأي بقول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ... ﴾ (٨) ، وبما روي عن أحد الصحابة : (أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن أبي شيخ كبير

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ٥ / ٢٢٣١٤ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .
(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ٢ / ١٠٦١٥ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث إسناده صحيح .
(3) سنن ابن ماجه : للشيخ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء ج ٢ / ٢٩٠١ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج ٤ ، ص ١٥١ .
(4) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ج ٢ / ١٣٣٧ .
(5) انظر : أهداف التشريع الإسلامي ، ص ٣٦٩ .
(6) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ١ / ٢٨٠٩ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .
(7) صحيح البخاري : كتاب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها ، ج ٢ / ١٦٨٣ .
(8) سورة البقرة : من آية رقم ١٩٦ .

لا يستطيع الحج ولا العمرة، فقال : حج عن أبيك واعتمر)، قال أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه . (١)

حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (يا رسول الله، هل على النساء من جهاد ؟ قال : عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة) . (٢)

الثاني : أن العمرة سنة مؤكدة وليست بواجبة، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن الشافعي، وأحمد، وقول أكثر أهل العلم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، و من أدلة ذلك :

حديث جابر - رضي الله عنه - (أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : لا، وأن تعتمر خير لك) . (٣)

والرأي الراجح والله أعلم : هو القول بوجوبها؛ وذلك لكثرة الأدلة وقوتها، ولدلالة الآية

الكريمة : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾، ولضعف أدلة الفريق الثاني . (٤)

ثانياً : الحكمة من مشروعية الحج

ينبغي أن نذكر دائماً أمراً مهماً أمام العبادات، وهو التماس الحكم التشريعية من هذه العبادات؛ لأن الله - عز وجل - شرع الأحكام لغايات، ومقاصد عظيمة مهمة، وأهداف سامية ينبغي على الإنسان أن يقف عليها؛ لأنه متى أدرك الحكمة منها، ترتب على ذلك أداء العبادة على الوجه الصحيح الذي يتناسب ومقاصد تلك العبادة .

فالحج عبادة عظيمة فرضها الله - عز وجل - على عباده، وسوف أستعرض بعض الحكم والفوائد التي ذكرها العلماء في الحج ومن هذه الحكم :

الحكمة الأولى : أن الحج عبادة لله - عز وجل - :

كل عبادة من العبادات لها مقصد عام هو الخضوع والتذلل لله، وهذا عام في جميع العبادات أن من حكمها العظيمة الخضوع والتذلل لله تبارك وتعالى، ومتى حصل هذا القصد للعبد وكان خاضعاً متذلاً لربه - تبارك وتعالى - فإنه يُعَنَى بهذه العبادة؛ لأنه يريد أن يحقق هذا القصد، فإننا حين نصلى لله - سبحانه وتعالى - نستشعر هذه الغاية وهو إظهار الخضوع والتذلل لله - عز وجل - وحين نحج، وحين نعتمر، وحين نطوف إلى آخر المناسك، فإذا كل

(1) المجتبي من السنن " سنن النسائي " : للشيخ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط / الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، ج ٥ / ٢٦٣٧ .

(2) سبق تخريجه، انظر / ص ٢٥ .

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ٣ / ١٤٤٣٧، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف .

(4) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته : د . وهبة الزحيلي، ج ٣، ص ١٨ - ١٩، دار الفكر بدمشق، ط / الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

عبادة مقصدها العام الخشوع والتذلل لله حتى يظهر فقر العبد لله - عز وجل - وأنه عبد لله كلفه بما شاء سبحانه، فليس له أن يعترض على الله - عز وجل - . (١)

الحكمة الثانية : إقامة ذكر الله - عز وجل - :

إننا إذا تأملنا الآيات التي وردت في الحج في كتاب الله، فإننا نجد هذا واضحاً فيها، فإن الله - عز وجل - ذكر آيات تتعلق بالحج وذكر فيها أهمية الذكر فقال سبحانه وتعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ (٢) ، ويقول الله تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ ﴾ . (٣)

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ تُحْشَرُونَ ﴾ (٤) ويقول الله تعالى : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ . (٥)

فلاحظ أن هذه الآيات جميعاً ذكر فيها أهمية الذكر في الحج، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) ، (٦) فهذه الحكمة وهذا القصد العظيم الذي شرع من أجله الحج كثيراً من الناس في غفلة عنه، لذا يرتكبون أفعالاً مخالفة لهذا المقصد أو لا علاقة لها بالحج وذلك حين يشتغلون باللهو وبالقبيل والقال، فعندما يحرم الحاج يلبي لله - عز وجل - وهذا ذكر لله، وفي الطواف يذكر الله، وفي السعي، يذكر الله، وفي عرفات يذكر الله، وعند المشعر الحرام يذكر الله وفي كل فعل من أفعال الحج فيه ذكر لله . (٧)

الحكمة الثالثة : الشعور بالخوف من اليوم الآخر :

حين يتجرد الحاج من زينة الدنيا ويقبل على ربه رغبةً في الثواب، وطمعاً في المغفرة وحين يتجرد من ثيابه التي كان يلبسها، فإن هذا الموقف العظيم يذكره بالآخرة، ففي الحج تذكير

(١) انظر : شعيرة الحج : ص ١٣٤ ، بتصريف .

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٨ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٠٠ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٠٣ .

(٥) سورة الحج : آية ٢٧ .

(٦) سنن أبي داود : للشيخ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفطر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، كتاب المناسك ، باب الرمل ، ج ١ / ١٨٨٨ قال الألباني : ضعيف / انظر ، الجامع الصغير وزيادته ، ج ١ ، ٤٨٧ ..

(٧) انظر : شعيرة الحج ، ص ١٣٥ ، بتصريف .

بالآخرة، فكأنه يقال للإنسان إنك في يوم من الأيام ستجرد من زينتك وملابسك، وستودع هذه الدنيا بما فيها، وستقابل وجه ربك، حقاً إنه لموقف عظيم يستشعر فيه الإنسان مصيره الذي سيقدم عليه، فمن عمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن عمل مثقال ذرة شراً يره، يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١).

الحكمة الرابعة : اجتماع المسلمين :

اجتماع المسلمين في الحج هو مقصد عظيم من مقاصد الحج، ففيه وحدة المسلمين وجمع كلمتهم و وحدة صفهم، فهذا مقصد عظيم يكون أيضاً واضحاً في صلاة الجماعة التي تتكرر في اليوم خمس مرات في المساجد، فهذا اجتماع مصغر يلتقي فيه أصحاب الحي في اليوم خمس مرات في بيت من بيوت الله - عز وجل - يؤدون فريضة من فرائض الله ، ثم يأتي اجتماع أكبر وهو يوم الجمعة وهو اجتماع أسبوعي، ثم يأتي اجتماع في السنة مرتين وهو الاجتماع لصلاة العيدين - عيد الفطر وعيد الأضحى - ثم يأتي الحج وهو الاجتماع السنوي للمسلمين وهو واجب في العمر مرة، وفي هذا الاجتماع منافع كثيرة للمسلمين كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾، فكلمة منافع مطلقة تشمل المنافع الأخلاقية، والدينية، والاجتماعية، والاقتصادية وغيرها، بالإضافة إلى أن هذا الاجتماع فيه وحدة المسلمين حيث إنهم يظهرون بلباس واحد، ويجتمعون في مكان واحد ويدعون رباً واحداً، ويقومون بأعمال واحدة ولا فرق بين غني ولا فقير، فهذا مظهر من مظاهر اجتماعهم ووحدة كلمتهم . (٢)

الحكمة الخامسة : مغفرة الذنوب وابتغاء الثواب من الله سبحانه وتعالى :

وهذا أعظم ما يسعى إليه الإنسان؛ فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال :
(العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) . (٣)
والحج المبرور هو الذي يكون خالصاً لوجه الله - تعالى - وأن يمتثل العبد فيه لأوامر الله ويجتنب نواهيه العامة والخاصة، وأن يكون فيه المال حلالاً، وأن يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - قدوتنا في الحج وفي أداء المناسك، حيث يقول - عليه الصلاة وأفضل السلام - : (من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) . (٤)

(١) سورة الحشر : آية ١٨ .

(٢) شعيرة الحج ، ص ١٣٦ ، بتصريف .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب وجوب العمرة وفضلها ، ج ٢ / ١٦٨٣ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : للشيخ محمد بن إسحق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، كتاب المناسك ، باب فضل الحج الذي لا رفت فيه ولا فسوق ج ٤ / ٢٥١٤ .

الحكمة السادسة : إحياء سنة سيدنا إبراهيم - عليه السلام - :

إن هذا البيت العتيق هو أول بيت أقيم في الأرض لعبادة الله، وبانيه هو الخليل إبراهيم وولده إسماعيل - عليهما السلام - وهما الرسولان الكريمان اللذان جعل الله من ذريتهما هذه الأمة المسلمة، واستجابة دعوتهما الخالصة وهما يشيدان هذا البناء العتيق، فإبراهيم الخليل قد عرف في التاريخ بأنه عدو الشرك، ومحطم الأوثان، ورمز التوحيد، وأبو الملة الحنيفية، فملته هي الإسلام الخالص، وهو الذي سمانا مسلمين من قبل، فلا عجب أن يكون بينه وبين المؤمنين من هذه الأمة روابط روحية لا تضعف منها مسافة الزمن الطويل، روابط تجعلهم دائماً ذاكرين لهذا الأب الجليل، يقول الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) . (٢)

ثالثاً : النية في الحج والعمرة

لا خلاف بين المسلمين أن النية لازمة للحج والعمرة، ولا يصح واحد منهما إلا بها ، كما لا تصح الصلاة إلا بها، لذا لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج، وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة، أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه، وأن النية تجب فرضاً، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾ (٣)، ومن تمام العبادة حضور النية، ونُقل عن الشافعي أنه قال : " ولو لبى رجل، ولم ينو حجاً ولا عمرة، لم يكن حاجاً ولا معتمراً " ، ولذا اتفق أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، على أن من أحرم بالحج في غير أشهره، أنه لا ينعقد عمرة، وعللوا ذلك بأنه لم ينوها عمرة، وإن قال بعضهم إنه يتحل بأعمال العمرة، وما جرى من خلاف بين العلماء في أن الحج والعمرة يتأديان بمطلق النية لا يجعل النية فيهما مسألة خلافية، لاتفاقهم على أن النية لا بد منها، وإنما الخلاف في تحديد المنوي وتعيينه، وما جرى من خلاف في وجوب النية في الطواف بالبيت، والوقوف بعرفات؛ لا يجعل المسألة خلافية أيضاً ؛ لأن الذين قالوا بعدم لزوم النية لأركان الحج والعمرة وواجباتها، قالوا : إن نية الحج والعمرة شاملة لجميع الأعمال، فعدوا أفعال الحج كأفعال الصلاة، فالمصلي لا يحتاج أن يحدث نية لكل فعل من الأفعال، وكذلك الحج والعمرة، والذين قالوا بلزوم النية لمثل الطواف، والوقوف بعرفة، نظروا

(1) سورة آل عمران : آية ٦٧-٦٨ .

(2) العبادة في الإسلام : د . يوسف القرضاوى ، ص ٢٩٧ ، مطبعة المدني ، ط / الرابعة والعشرون ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

(3) سورة البقرة : من آية ١٩٦

إلى أن كل عمل من هذه العمال منفصل عن غيره، فالأمر مختلف عن الصلاة، أما النية الأولى في بدء الحج والعمرة فالجميع متفقون على وجوبها فيهما . (١)

المطلب الثالث :

آثار الحج والعمرة التربوية على الفرد والأمة، والمجتمع الإنساني

للحج آثار تربوية، فيها منافع تعود على : الفرد، والأمة، والمجتمع الإنساني وتساهم في حل الكثير من المشاكل في المجتمع المسلم، كما وتعمل على تنشيط المسيرة الإسلامية، ومن أهم هذه الآثار ما يلي (٢) :

أولاً : تربية الإنسان المسلم على تعظيم حرمان الله - جل وعلا - :

إن المسلم الذي يأتي حاجاً أو معتمراً إلى هذه البقاع المقدسة عليه أن يعظّم حرمان الله، وأن يعرف لهذه المشاعر حقها، فيخلص العبادة فيها لله وحده لا شريك له، وأن يعلم أنه بدخوله الديار المقدسة إنما يدخل في معاهدة سلام مع الوجود كله؛ لأن الله - تعالى - أمر عباده بأن يكون حرمة آمناً، والمعنى أن من دخله كان آمناً على نفسه وعرضه، وماله، وليس هذا فحسب بل إن الحيوان والنبات وما في حكمهما يشترك في هذه المعاهدة الأمنية التي يؤكدتها قول الله تعالى : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣) .

وهذا فيه بُعد تربوي إنساني يفرض على الحاج والمعتمر أن يكون في رحلته إلى هذه الديار المقدسة عاقداً العزم على تعظيم حرمان الله - تعالى - وعدم إيذاء من فيها من الكائنات وما فيها من المكونات لما يترتب على ذلك من الوعيد الشديد بالعذاب الأليم الذي جاء في معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (٤) .

ثانياً : تحقيق معنى الإخلاص الكامل لله - عز وجل - :

إن ما يمكن أن يتحقق للإنسان المسلم عندما يقصد هذه الديار المقدسة متجرداً من كل الأغراض الدنيوية والغايات الحياتية، وعندما تكون غايته متمثلةً في طاعة الله - تعالى - والامتثال لأمره سبحانه، والطمع في مرضاته جل في علاه، وهذا فيه بُعد تربوي ذاتي يتمثل في

(١) انظر : مقاصد المكلفين : النيات في العبادات ، د . عمر سليمان الأشقر ، ص ٣٣٢ ، دار النفايس ، الأردن ، ط / السادسة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

(٢) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ ، ص ١١ ، ١٤ .

(٣) سورة آل عمران : آية ٩٧ .

(٤) سورة الحج : آية ٢٥ .

أهمية تربية النفس البشرية على إخلاص النية في مختلف الأقوال والأعمال فردية كانت أو جماعية لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ... ﴾ (١) .

ثالثاً : تربية الإنسان المسلم على الامتثال والإتباع لما جاء به سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - من عند ربه، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (خذوا عني مناسككم)، (٢) ولا يكون هذا الإتباع للسنة النبوية إلا بسؤال أهل العلم الموثوق في دينهم وأمانتهم، ومعرفة الكيفية الصحيحة لأداء المناسك والشعائر المختلفة، والابتعاد عن البدع والضلالات، وتصحيح الأخطاء التي يقع فيها كثيرٌ من الحجاج بقصدٍ أو بغير قصد، وهنا بعدُ تربوي روعي عظيم يتمثل في أن تمام العمل لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان موافقاً للمنهج الصحيح المستمد من كتاب الله العظيم ، وسنة الرسول الكريم - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - لقوله عليه السلام : (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي) . (٣)

رابعاً : تربية النفس البشرية خلال رحلة الحج على الالتزام بالنظام والانضباط السلوكي :
يترتب على هذا الأثر إنجاز موسم الحج العظيم، وذلك عن طريق الالتزام الفردي والجماعي بالتعليمات، والبُعد عن الفوضى، والحرص الشديد على إتباع إرشادات السلامة، مع المشاركة الفعالة في التنظيم، والحرص على التوعية الشاملة الصحيحة التي تكفل بإذن الله - تعالى - لكل من التزم بها أداء شعائر الحج ومناسكه أداءً سليماً، وفي هذا بُعد تربوي تنظيمي يربي النفوس على الدقة والنظام، والالتزام في مختلف شؤون الحياة . (٤)
خامساً : تربية المسلم نفسه على حسن التعامل مع إخوانه المسلمين :

حيث تربطه بهم رابطة الأخوة الإيمانية المتمثلة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ... ﴾ (٥) ، وفي هذا بعد تربوي و أخلاقي يفرض على الحاج والمعتمر والزائر أن يحسن التعامل مع إخوانه، وأن يتخلق معهم بالأخلاق الحسنة، وأن يُحسن مصابحتهم ومعايشتهم وأن يتحمل ما قد يحصل منهم من أخطاء أو نحو ذلك بأن يتعامل مع الموقف في حدود الأخوة الإيمانية وضوابطها التي جمعتهم جميعاً في هذه البقاع الطاهرة ضيوفاً للرحمن في حرم الله الأمن يطلبون رحمته ويسألونه غفرانه . (٦)

(1) سورة البينة : من الآية ٥ .
(2) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر ، ج ٢ / ١٢٩٧ .
(3) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم ، ج ٢ / ١٢١٨ .
(4) انظر : شرح كتاب الحج من عمدة الفقه ، ص ٥ .
(5) سورة الحجرات : من الآية ١٠ .
(6) انظر : شرح كتاب الحج من عمدة الفقه ، ص ٦ ، مرجع سابق .

سادساً : تربية الإنسان المسلم على حب الخير للمجتمع :

" انطلاقاً من مبدأ محبة المسلم لأخيه المسلم لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (١) وهذا يؤدي إلى إتاحة الفرصة لغيره من المسلمين الذين لم يسبق أن تيسرت لهم فرصة أداء مناسك الحج والعمرة والزيارة، الذين هم في شوق شديد وحاجة ماسة إلى مساهمة إخوانهم في تحقيق هذا الأمل الذي تنتشده أنفسهم، وتهفوا إليه أفئدتهم، وهذا فيه بُعدٌ تربوي اجتماعي يتمثل في تحقيق انتماء الفرد المسلم إلى مجتمعه الإسلامي الذي يعيش فيه، ويتفاعل مع من فيه وما فيه، فيفرح لفرحهم ويتألم لألمهم " (٢) .

سابعاً : تربية الناس على الزهد في الدنيا وملذاتها، والمساواة في اللباس والأعمال :

لأنه مهما كان الشخص غنياً أو فقيراً، حاكماً أو محكوماً، إلا أنه لا يلبس غير اللباس الأبيض، ولو أراد الغني أن يتفنن بلبس غير تلك الثياب مما يملكه، فإنه ممنوع في هذا الركن العظيم، وهذا يدل على أن الغنى والفقير ليس لها أي اعتبار أو قيمة، ولكن الاعتبار والقيمة في الإخلاص في العمل . (٣)

ثامناً : تربية الناس على الاهتمام بالوقت والعناية به :

فيوم عرفة فرصة لا تعوض إذا فات، وأيام التشريق أيام ذكر الله تعالى، والعشر من ذي الحجة يكون فيها العمل والأجر مضاعفاً، كل ذلك يجعل المسلم يتربى على حفظ وقته بما ينفعه لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه) (٤) .

تاسعاً : تربية الناس على تذكر يوم القيامة :

إن التجمع الهائل للحجيج من بقاع الأرض وباللباس الواحد وهو الأبيض ليذكرهم جميعاً بيوم القيامة، ولا شك أن بتذكرهم ذلك اليوم، فيه حياة لقلب المسلم وله الأثر البالغ على تصرفات الإنسان المسلم في خشوعه وعبادته، وكذلك في خروج الإنسان من بلده ومفارقتة أهلها ليذكرنا بالفراق حال الخروج من الدنيا، والتجرد من المخيط وترك الزينة، ليذكرنا بالكفن وخروج العباد من قبورهم حفاة عراة غرلا و الترحال، والتعب الشديد، والازدحام مع العطش والعرق، ليذكرنا بمواقف عرصات القيامة وحشر العباد، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

(1) صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ج ١ / ١٣ .

(2) انظر : الحج والعمرة والزيارة : ص ٣٥ .

(3) انظر : شرح كتاب الحج ، من عمدة الفقه ص ٦ .

(4) سنن الترمذي : باب في القيامة ، ج ٤ / ٢٤١٧ ، قال الألباني : حسن صحيح / انظر ، صحيح الترغيب والترهيب ج ١ ، ص ٣٠ .

(استحيوا من الله حق الحياء : احفظوا الرأس وما حوى والبطن وما وعى، واذكروا الموت والبلوى، فمن فعل ذلك كان ثوابه جنة المأوى) (١) .

عاشرًا : تربية الناس على الأخوة الإيمانية والوحدة الإسلامية :

حيث يكون هذا في أفعالهم وأعمالهم وأماكن وجودهم، وأوقات عبادتهم، وذلك من خلال اجتماع الأبدان، الذي يفضي إلى اجتماع القلوب وظهور آثار الأخوة في الحياة والسلوك اليومي لأن الحج مؤتمر إسلامي عالمي كبير تتحقق فيه الوحدة في التلقي، وفي مقصد القلب، وعمل الجوارح، وفي الزمان والمكان، ووحدة اللباس، والذكر، و المناسك، حيث تذوب فيه الفوارق وتسقط فيه الحدود المصطنعة التي صنعتها الأطماع البشرية، والإقليمية، والقومية، والعنصرية ويشعر الحاج بقوة الرابطة الأخوية مع المؤمنين في جميع أنحاء الأرض لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ... ﴾ (٢) ، ويحس الناس أنهم حقاً متساوون، ولا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى (٣) .

الحادي عشر : تربية الناس على حسن الخلق :

الأخلاق الحسنة هي أثقل ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة، وذلك من خلال قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ... ﴾ (٤) ، فالعفة وكظم الغيظ، وترك الجدل في الحج يعد تربية تدل على حسن الخلق، فالرفث هو الجماع ودواعيه من قول أو فعل، والجدال هو أن تجادل صاحبك حتى تغضبه ويغضبك، ومنها اللين والرفق والسكينة، ومنها التربية على التواضع، ومنها التربية على الصبر بأنواعه - صبر على مشقة الطاعة، وصبر عن المعصية خاصة مع التزام وكثرة الناس وصبر على قضاء الله الذي يعرض للحاج - ، ومنها التربية على البذل والسخاء، فالحج عبادة بدنية مالية، وفي المشاعر تتسامي المشاعر فيبذل الموسر من ماله لسقيا الحاج أو تفريج كربهم وسد حاجتهم (٥) .

الثاني عشر : تربية الناس على الحرص على إغاظة المشركين ومخالفتهم :

وهذا مطلب شرعي حيث خالفهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في مواضع مختلفة من الحج مثل : الإهلال بالعمرة في أشهر الحج، والتلبية، والوقوف بعرفة، والدفع من مزدلفة، فقد

(1) كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال : للشيخ علي بن حسام الدين المنقي الهندي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩م ، كتاب الموت وقسم الأفعال ، ج ١٥ / ٤٣٢٧٩ ، قال الألباني ، حيث ضعيف / انظر ، الجامع الصغير وزيادته ، ج ١ ، ص ١٨٢ .

(2) سورة الحجرات : من آية ١٠ .

(3) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ ، ص ١٣ .

(4) سورة البقرة : من الآية ١٩٧ .

(5) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ ، ص ١٢ ، مرجع سابق .

شرح عليه السلام الرمل^(١) في الطواف لأجل إغاضة المشركين فقط، لما قالوا : (يأتونكم وقد وهنتهم حمي يثرب ...)^(٢) .

الثالث عشر : التربية على تحمل تبعات الخطأ :

ويظهر ذلك واضحاً في وجوب الفدية على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، أو ترك واجباً من واجبات الحج، سواء كان بالذبح، أو بالصيام، ولا شك أن الشعور بالمسؤولية وتحملها علامة نضج وكمال الإنسان، وهي غاية من غايات التربية، وكذلك الصبر على الطاعات، والصبر على المكاره، يُعد من حسن التربية التي يستفيد منها الحاج في رحلته يقول الله تعالى :

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾^(٣) .

الرابع عشر : التربية على التعلم والتعليم :

فالحاج يتعلم مناسك الحج ومحظوراته وقد يحضر دورة قبل الحج أو يسأل مفتياً في أثناء الحج، وحسن السؤال نصف العلم، وقد يضبط الأحكام والفتاوى بإحكام يؤهله لنقلها لغيره مبلغاً ومعلماً، ويتعلم عادات وتقاليد الحجاج الذين يقابلهم أثناء تأديته لمناسك الحج، مما يؤثر تأثيراً إيجابياً عليه وعلى سلوكه، على تعامله مع الآخرين، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

(إنما العلم بالتعلم)^(٤) .

ويرى الباحث أن الحج يطهر النفس ويعيدها إلى الصفاء والإخلاص، مما يؤدي إلى تجديد الحياة، ورفع معنويات الإنسان، وتقوية الأمل وحسن الظن بالله تعالى، وكذلك يقوي الحج الإيمان ويعين على تجديد العهد مع الله، ويساعد على التوبة الخالصة الصادقة، ويهذب النفس ويرقق المشاعر، ويهيج العواطف، ويذكر الحج الإنسان المؤمن بماضي الإسلام التليد، وبجهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والسلف الصالح الذين أناروا الدنيا بالعمل الصالح، والحج يعود الإنسان على الصبر، وتحمل المتاعب، ويعلم الإنسان الانضباط والتزام الأوامر، وبالحج يؤدي العبد لربه شكر النعمة، ونعمة المال، ونعمة العافية ويغرس في النفس روح العبودية الكاملة والخضوع الصادق الأكيد لشرع الله تعالى ودينه .

(1) الرمل : بفتح الراء و الميم الهرولة، وهو دون المشي مع هز الكتفين، وفي الاصطلاح : المشي سريعاً مع مقارنة الخطو من غير وثب / انظر : لسان العرب ، مادة رمل ، ج ١١ ، ص ٢٩٤ .

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ١ / ٣٥٣٦ ، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح .

(3) سورة المدثر : آية ٣٨ .

(4) صحيح البخاري : كتاب العلم ، باب العلم قبل القول و العمل ، ج ١ / ٧١ .

المبحث الثاني :

مفهوم الحج في الشرائع السماوية

يعد الحج من الشرائع السماوية القديمة، فقد ورد أن أبا البشر آدم - عليه السلام - قد حج إلى البيت الحرام بعد أن بناه، وأن جميع الأنبياء بعده حجوا إليه أيضاً، فهو أول بيت وضع للناس في الأرض، وقد ظل الناس في الأجيال المتعاقبة يحجون إليه ويطوفون حوله حتى غمره الطوفان في عهد نوح - عليه السلام - واندثرت آثاره، ومن الجدير بنا أن ننوه إلى بعض مناسك الحج في الديانات السماوية القديمة :

المطلب الأول : مفهوم الحج في شريعة موسى " اليهودية " :

الحج في الشريعة الموسوية فريضة على جميع اليهود، ما عدا من لم يبلغوا الحلم والإناث وذوي العاهات والمرضى، واليهود يحجون إلى بيت المقدس في عيد الحصاد، وعيد الفصح اليهودي، وعيد المظال، وكانت الشريعة الموسوية توجب على كل حاج أو زائر أن يأخذ معه خرافاً تذبح تقرباً للرب، واستمر الحجاج اليهود في الذهاب إلى فلسطين من جميع أنحاء العالم لزيارة قبر النبي صموئيل في قرية الرامة بالجليل وهي قرية من قري فلسطين، وغيره من الملوك وكذا الجدار الغربي لهيكل سليمان آنذاك (١) .

يقول أبو الحسن الندوي : " لقد اعتاد اليهود في الشرق ولا سيما في بابل وكرديستان من القرن الرابع عشر الميلادي أن يؤدوا فريضة الحج مرة في السنة، على أقل تقدير، وكان عدد منهم يقوم بهذا الحج مشياً على الأقدام، مع العلم بأن الحروب الصليبية كانت تشجع اليهود في أوروبا على الحج والزيارة، حيث كان اليهود يعاتبون إخوانهم القاطنين في بلدان أخرى الذين ضعفت فيهم رغبة الحج، وزهدوا فيهما، بينما ينتهز المسيحيون الفرص لزيارة الأرض المقدسة .

وللحج عند اليهود أيام معينة يسميها اليهود في الشرق وشمال أفريقيا أيام الزيارة ، وقد شاع فيهم أن يزوروا فيها قبور عظمائهم، ومنهم من اشتهر كملك أو كنبى، أو كصالح أو ولي، وهم يحتفلون بهذه الأيام بالإكثار من الأدعية وإظهار الفرح والسرور، شأنهم في الأعياد العامة، ويجتمعون بين مساء اليوم السابع عشر من شهر تموز إلى اليوم التاسع من شهر آب ثلاثة وعشرين يوماً متوالية، مقابل الجدار الغربي لهيكل " سليمان " وتبتدى هذه العبادة في اليوم التاسع من آب منتصف الليل، وهناك مشاهد و ضرائح وأمكنة محلية، يشد إليها الرحال في كل قطر وبلد " (٢) .

(1) انظر : موسوعة شعائر العبادة في الإسلام " شعيرة الحج " - د . السعيد عاشور ، ص ٦٩ ، دار غريب للطباعة ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
(2) الأركان الأربعة في ضوء الكتاب و السنة "مقارنة مع الديانات الأخرى " - أبو الحسن على الحسيني الندوي ، ص ٢٤٦ ، دار القلم الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. مقتبس عن مجلة " دائرة المعارف اليهودية " .

المطلب الثاني : مفهوم الحج في شريعة عيسى " المسيحية " :

الحج في الديانة المسيحية عبارة عن زيارة القدس، ومشاهدة الأماكن المقدسة الخاصة بحياة عيسى بن مريم - عليهما السلام - كما يزور المسيحيون أماكن يعتبرونها مقدسة في روما، ويقصدون قبور أنبيائهم، ويزورون كنائسهم المزودة بصور وتمائيل دينية (١) .

إن الجيل المسيحي الأول لم يشعر بضرورة زيارة مشاهد المسيح والتبرك بها بالنسبة إلى المتأخرين الذين عنوا بذلك أكثر، ولكن انتشرت هذه الزيارة من القرن الثالث المسيحي، وقد شغف عدد كبير من المسيحيين بالبحث عن مشاهد المسيح وآثاره، وزيارتها وعنوا بذلك أكثر مما عنوا بتتبع تعاليمه ووصاياه، وقد شاعت زيارة مشاهد روما من القرن الثالث عشر على حساب زيارة الأرض المقدسة، وإن لم تنقطع زيارة الأرض المقدسة بتاتاً، وكانت روما المدينة التي تلي بيت المقدس في الأهمية، يؤمها الناس للزيارة في عدد كبير وجمّ غفير، فالأسباب التي بلغت بها البابوية قممها، جعلت روما مركزاً للزيارة، ولا سيما لوجود ضريحي القديس " بطرس والقديس بولس " قد أضفتا عليها من العظمة والجلال ما جعلها مثابةً للمسيحيين في العالم كله ، وازدحموا فيها ازدحاماً شديداً، واهتم اليهود والمسيحيون اهتماماً كبيراً بهذه الأماكن لدرجة أنها شغلتهم، واستحوذت على مشاعرهم في كل زمان و مكان، حتى وصلوا إلى حد الشرك وعبادة غير الله (٢) .

ولقد أنكر نبينا - عليه الصلاة والسلام - هذه العادة وخاف أن يتسرب ذلك إلى المسلمين حملة لواء التوحيد إلى الأبد، والأمة الأخيرة، وكان حرصه شديداً على أن يبقى ضريحه ومثواه الأخير بعيداً عن كل شرك وعبادة وغلوّ ، وكان ذلك الشغل الشاغل له في مرضه الأخير، فقد روى البخاري عن عائشة وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قالوا : (لما نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمّ بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا) (٣) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - : (أن أم سلمة - رضي الله عنها - ذكرت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها ماريه، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله) (٤) .

(1) انظر : شعيرة الحج ص ٦٩ .

(2) انظر : الأركان الأربعة في ضوء الكتاب و السنة ، ص ٢٤٨ .

(3) صحيح البخاري : أبواب المساجد ، باب الصلاة في البيعة ، ج ١ / ٤٢٥ .

(4) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة ، ج ١ / ٤٢٤ .

ولقد ضيق الرسول - صلى الله عليه وسلم - السبيل في وجه السفر وشد الرحال إلى المشاهد والضرائح والأمكنة للتبرك بها حيث يقول - صلى الله عليه وسلم - : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى) (١) فوقى النبي أمته من الوقوع في فتنة المشاهد والآثار، كما وقع فيها اليهود والنصارى، والأمم الجاهلية وكانت فريسة للشرك والوثنية السافرة أحياناً كثيرة (٢) .

المطلب الثالث : الحج في الجاهلية

مما لا شك فيه أن الحج كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام، ومنذ زمن بعيد والعرب في جاهليتها كانت تحج إلى البيت الحرام، وكانوا على ديني حلة، وحُمس (٣) ، وسموا بذلك لتحمسهم في دينهم، وكانت لهم في العرب ميزة لم تكن لغيرهم، ومنشأ ذلك فضل فيهم وكمال في أخلاقهم، فقد كانوا حلفاء متآلفين وبكثير من شريعة إبراهيم متمسكين، وكان من عادة الحُمس إذا أحرموا أن لا يأكلوا السمن ولا يطبخوه ولا يعالجوه، ولا يمشوا اللبن ولا يأكلوا الزبد ولا يلبسوا الوبر، ولا الشعر، ولا يغزلوه أو ينسجوه أو يستظلوا به ما داموا حرماً، وما كانوا كذلك يأكلون شيئاً من نبات الحرم، وكانوا يعظمون الأشهر الحرم، وكانوا يطوفون بالبيت وعليهم لباسهم، وكانوا إذا أحرم الرجل منهم في الجاهلية وأول الإسلام، فإن كان من أهل البيوت نقب نقباً في ظهر بيته فممنه يدخل ومنه يخرج، وما زالوا كذلك حتى بعث الله نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - فأحرم عام الحديبية، فدخل بيته وكان معه رجل من الأنصار فوقف الأنصاري بالباب فقال له ألا تدخل؟ فقال الأنصاري : إني أحُمسي يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أحُمسي، ديني ودينك سواء، فدخل الأنصاري مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الباب (٤) .

وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٥) .

وقال الحُمس لأنفسهم : لا تعظموا شيئاً من الحل كما تعظمون الحرم فإنكم إن فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمتكم، وقالوا : قد عظموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم فتركوا الوقوف على عرفة، والإفاضة منها، وجعلوا موقفهم بطرف الحرم من جهة نمرة يظنون به عشية عرفة ويفيضون منه إلى المزدلفة، فإذا عمت الشمس رعوس الجبال وقفوا وكانوا يقولون : نحن أهل

(1) صحيح البخاري : كتاب الكسوف ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة و المدينة ، ج ١ / ١١٣٢ .

(2) انظر : الأركان الأربعة في ضوء الكتاب و السنة ، ص ٢٥٠ .

(3) الحُمس : سموها حمساً لشدة حبهم في دينهم ، و هم قبيلة قريش ، وكنانة ، و خزاعة ، و ثقيف ، و خثعم ، و بنو عامر بن صعصعة ، و بنو النضر بن معاوية / انظر : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٥٨٣ .

(4) انظر : مرآة الحرمين أو الرحلات الحجازية و الحج و مشاعره الدينية : تأليف إبراهيم رفعت باشا ، ج ١ ، ص ٣٠٨ .

(5) سورة البقرة : آية ١٨٩ .

الحرم لا نخرج من الحرم ونحن الحُمس ، فعلوا ذلك وأقروا سائر العرب على الوقوف بعرفة والإفاضة منه، وتلك شريعة إبراهيم يعرفونها حق المعرفة ولكن ترفعهم ومغالاتهم تتكذب بهم عن سبيلها، فشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، ومنشأ ذلك الغلو أن الله تعالى لما أهلك أبرهة الحبشي صاحب الفيل وسلط عليه الطير الأبابيل، عظمت جميع العرب قريشاً وأهل مكة، وقالوا : أهل الله قاتل عنهم وكفاهم مؤونة عدوهم فازدادوا في تعظيم الحرم والمشاعر الحرام والشهر الحرام و وقروها، و رأوا أن دينهم خير الأديان وأحبها إلى الله تعالى وقالت قريش وأهل مكة : نحن أهل الله وبنو إبراهيم خليل الله و ولاية البيت الحرام وسكان حرمة وقطانه فليس لأحد من العرب حقنا ولا مثل منزلتنا ولا تعرف العرب لأحد مثل ما تعرف لنا، فابتدعوا عند ذلك أحداثاً في دينهم أداروها بينهم فكان منها ما تقدم (١) .

ومنها أنهم كانوا لا يجيزون لأحد من الحلة أن يطوف بالبيت أول طوافه إلا إذا لبس ثوباً أحمسياً، يشتريه أو يستأجره أو يستعيّره، فإذا ما أتى الواحد منهم باب المسجد رجلاً كان أو امرأة قال : من يعير مصوناً من يعير ثوباً ... الخ، فإن وفق لثوب أحمسي، لبسه وطاف به ، وإن لم يوفق ألقى ثيابه بباب المسجد من الخارج ثم دخل للطواف عرياناً، فيبدأ بأساف - صنم - ليستلمه ثم يستلم الركن الأسود ثم يأخذ عن يمينه ويطوف جاعلاً الكعبة عن يمينه، فإذا ختم طوافه سبعاً، استلم الركن ثم استلم نائلة - صنم - فيختم بها طوافه ثم يخرج فيجد ثيابه كما تركها لم تمس فيأخذها و يلبسها، ولا يعود بعد ذلك إلى الطواف عرياناً، وكانت العادة أن يطوف العرارة من الرجال نهاراً ومن النساء ليلاً، وكان من له فضل ثياب من الحلة ولم يجد ثوباً أحمسياً يطوف فيه، طاف في ثيابه التي قدم بها من الحل، فإذا ما أتم طوافه نزعها وطرحها بين إساف ونائلة، فلا يمسه أحد ولا ينتفع بها حتى تبلى من وطء الأقدام والشمس والرياح والمطر (٢) .

كانت تلك عادة سيئة وبدعة شنيعة أبا الإسلام إلا هدمها والقضاء عليها، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنة تسع علي بن أبي طالب إلى أبي بكر أمير الحج ليؤذن في الناس بأربع : لا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا، ومن كان له عند النبي - صلى الله عليه وسلم - عهد فعهدته إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فعهدته أربعة أشهر، وذلك ما جاء في قوله تعالى في سورة الأعراف : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

(1) انظر : مرآة الحرمين ، ج ، ص ٣٠٩ .

(2) المرجع السابق : ج ١ ، ص ٣١١ .

الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

وجاء في سورة التوبة قوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ (٢) . إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَمْ أَحَدًا فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٣) . ويقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤) .

وكان من عادة أهل الجاهلية أن يدخلوا الكعبة لابسي أحذيتهم، حتى سنّ لهم الوليد بن المغيرة خلع الخف والنعل إذا ما دخلوا، فاستن العرب بسنته إعظاماً للكعبة وإجلالاً، وكذلك كان من عاداتهم أيضاً إذا اقترب موسم الحج أن يخرج مريدوه الذين يرجون التجارة إليه من ديارهم إلى سوق عكاظ، فيوافوه مستهل ذي القعدة، يقيمون فيه عشرين ليلةً، تقوم فيها أسواقهم وتتفق سلعهم وتتحاز كل قبيلة إلى منزل أعدوه للقرى، فأقاموا عليه الرايات واستدعوا إليه الأضياف يستقبلهم القادة منهم والأشراف .

وكانوا في الجاهلية يعظمون الحرم والأشهر الحرم، فلا يعدو بعضهم على بعض فيها ويلقى الرجل قاتل أخيه وأبيه فلا يتعرض له بسوء، ومن عاداتهم أيضاً إنساء الشهور وتأخيرها، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطُّوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ... ﴾ (٥)، حيث كان أهل الجاهلية إذا ما رغبوا في القتال في شهر المحرم أخروه إلى صفر، وأطوا القتال في المحرم وسموا صفر المحرم وربيعاً الأول صفر، وهكذا حتى يكون ذو الحجة في نهاية السنة الشهر المحرم، وكانوا يفعلون هذا سنة، ويتركونه سنة، فكان ذو الحجة يعود إلى مكانه الأول بعد أربع وعشرين سنة .

هذه بعض عادات الحج عند العرب في الجاهلية التي أبى الإسلام إلا القضاء عليها وعلى كل ما يخالف منها شريعة الله ، والإبقاء أو تعديل ما يوافق شريعة الإسلام (٦) .

(1) سورة الأعراف : آية ٣١ - ٣٢ .
(2) سورة التوبة : آية ١ - ٢ .
(3) سورة التوبة : آية ٤ .
(4) سورة التوبة : آية ٢٨ .
(5) سورة التوبة : من آية ٣٧ .
(6) انظر : مرآة الحرمين ، ج ١ ، ص ٣١٩ .

المطلب الرابع : مفهوم الحج في شريعة الإسلام :

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

إن الحج في الشريعة الإسلامية بدأ بأمر من الله - تعالى - لسيدنا إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - برفع القواعد وإعادة بنائه بعد أن هبأ الخالق موقعه، فامتثل لأمر ربه وعاونه ولده إسماعيل في البناء، ثم أمره بأن يؤذن في الناس بالحج فأذن، ومنذ ذلك الحين والمؤمنون من كل صوب وحذب يحجون إلى هذا البيت تلبية لأمر ربهم - عز وجل - و تأدية لما أمر به الله - تعالى - من شعائر ومناسك، وبتوالي الأجيال غير الناس وبدلوا كثيراً من مناسك الحج عما كانت في عهد إبراهيم - عليه السلام - وابتعد الناس عن منهج الدين الصحيح وقد أشركوا بالله - تعالى - و عبدوا معه الأوثان ونصبوها حول الكعبة واتجهوا إليها في دعائهم وذبحوا لها، وتقربوا إليها، واتخذوا من أسواقهم ندوات للتفاخر مثل سوق عكاظ، وسوق ذي المجاز، فأرسل الله - تعالى - خاتم الأنبياء محمداً - عليه أفضل الصلاة والسلام - فجدد دين إبراهيم وأحيا دعوة الحق، وهدى الناس إلى الصراط المستقيم، وهدم الأصنام والأوثان وطهر البيت من مظاهر الشرك والوثنية، فانتشر الإسلام، وارتفعت رايته عالية في كل مكان، وأصلح الإسلام ما أفسده الناس قبله من مناسك الحج وشعائره، وردّ هذه الشعائر إلى ما كانت عليه في عهد إبراهيم وولده إسماعيل - عليهما السلام - (٢) .

المطلب الخامس : الحج أفضل العبادات

الحج هو الدعامة الخامسة من دعامات الإسلام، ويعد من أفضل العبادات لكونه عبادة جامعة لكل شعائر الإسلام الأخرى من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصيام، فهو عبادة بدنية كالصلاة، والصيام بما يتحملة الحاج من مشقات السفر، والاعتراب عن الأهل، وأداء المناسك وهو عبادة مالية كالزكاة بما ينفقه الحاج من نفقات السفر والإقامة في سبيل طاعة الله تعالى، وهو عبادة روحية بما يذلل به الحاج ويخضع لله تعالى، ويخلع ثياب الدنيا وارتداء ثياب الإحرام، وهو عبادة اجتماعية بما يتيح للحاج أن يشهد أعظم مؤتمر إسلامي يضم مسلمين من مشارق الأرض ومغربها على اختلاف أجناسهم وطبقاتهم وجنسياتهم ولغاتهم، وهو عبادة مادية

(1) سورة آل عمران : آية ٩٦-٩٧ .

(2) انظر : شعيرة الحج ، ص ٧٠ .

بما يتيح فرصة لتبادل المنافع التجارية على نطاق واسع بين المسلمين، لذا استحق الحج أن يكون

أفضل العبادات، يقول تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ...﴾ (١). (٢)

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور) (٣).

و يرى الباحث أن الحج مؤتمراً عاماً للمسلمين، يلتقون فيه في رحاب الله - تعالى - من كل بقاع الأرض، ويتعارفون على اختلاف أجناسهم، وأوطانهم، وألوانهم، ولغاتهم، ويتشاورون في أمورهم، تجمعهم كلمة الله - تعالى - وسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، يهتفون ملبين مكبرين خاشعين متخلين عن أعراض الدنيا وشهواتها، ومن هنا كان الحج بأركانه وواجباته، وشروطه، وسننه مطهراً للحاج من ذنوبه وآثامه، مفيضاً عليه من رحمة الله - تعالى - ورضوانه .

(1) سورة الحج: من آية ٢٨
(2) انظر: العبادات أحكام وأسرار: للإمام عبد الحلیم محمود، ص ٣١١، دار غريب، القاهرة، ١٩٩٨م.
(3) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب من قال أن الإيمان هو العمل، ج ١ / ٢٦.

المبحث الثالث :

تفسير إجمالي لآيات الحج والعمرة

حفل القرآن الكريم بالآيات الدالة على عظم الأجر، والثواب لمن يؤدي فريضة الحج والعمرة، فالكتاب المجيد هو دستور الإسلام، ومرجعه الأساس، اشتمل على المبادئ العامة والقواعد الرئيسية للحج والعمرة، ولكن دون التعرض للتفاصيل إلا فيما يُخشى أن تتضارب فيه الآراء، وقد أوسع المفسرون الذين يعنون بأحكام القرآن الكريم القول في تفسير الآيات القرآنية التي تختص بمناسك الحج والعمرة، وسوف نسرد هذه الآيات، وأقوال العلماء فيها على النحو التالي :

المطلب الأول :

آيات القرآن الكريم المتعلقة بفريضة الحج والعمرة وآدابهما

* الموطن الأول :

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ . (١)

— وجوه القراءات : ﴿ تَطَوَّعَ ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿ يَطَّوَّعَ ﴾ بالغيب وتشديد الطاء وإسكان العين على الاستقبال، ووافقهم يعقوب في الأول، وباقي القراء بالتاء وتخفيف الطاء فيهما وفتح العين على المضي . (٢)

— أسباب النزول : عن عائشة - رضي الله عنها - أن " عروة بن الزبير " - رضي الله عنه - قال لها : رأيت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ . فما أرى على أحد جناحاً ألا يطوف بهما ، فقالت عائشة : بئسما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما أولتها كانت : " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما " ولكنها إنما نزلت على الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا يا رسول الله : إنا كنا نتخرج أن نطوف بالصفاء والمروة في

(1) سورة البقرة : آية ١٥٨ .
(2) انظر : النشر في القراءات العشر : تأليف الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الجاهلية فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، قالت عائشة : ثم قد سنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما " (١) .

وأخرج البخاري عن عاصم بن سليمان (٢) - رضي الله عنه - قال : سألت أنساً عن الصفا والمروة ؟ قال : كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله : ﴿

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (٣) . (٤)

- المعنى الإجمالي : " أصل الصفا في اللغة الحجر الأملس وهو جبل بمكة معروف وكذلك المروة جبل أيضاً وأنه ذكر الصفا والمروة لأن آدم - عليه السلام - وقف عليه فسمي به، ووقفت حواء على المروة فسميت باسم المرأة، فأنت لذلك، وقال الشعبي : كان على الصفا صنم يسمى " إساف "، وعلى المروة صنم يدعى " نائلة " وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا، حتى رفع الله الحرج في ذلك، وقوله : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، أي من معالمه ومواضع عبادته، والشعائر هي المتعبادات التي أشعرها الله تعالى أي جعلها أعلاماً للناس من الموقف والسعي والنحر، وقوله : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ أي قصد، وأصل الحج القصد، وأصل العمرة الزيارة " (٥) .

يقول السعدي في تفسيره : " هذا دفع لوهم من توهم وتخرج من المسلمين عن الطواف بينهما، لكونهما في الجاهلية تعبد عندهما الأصنام، فنفي تعالى الجناح لدفع هذا التوهم لا لأنه غير لازم، ودل تقبيد نفي الجناح فيمن تطوف بهما في الحج والعمرة، أنه لا تطوع بالسعي مفرداً إلا مع انضمامه لحج أو عمرة بخلاف الطواف بالبيت؛ فإنه يشرع مع العمرة والحج وهو عبادة مفردة، أما السعي، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، فإنها تتبع النسك....، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ أي من فعل طاعة مخلصاً بها لله - تعالى - من حج، وعمرة، وطواف، وصلاة، وصوم وغير ذلك، فيدل هذا على أنه كلما ازداد العبد من طاعة الله، ازداد خيره وكماله ودرجته عند الله لزيادة إيمانه، والشاكر والشكور من أسماء الله تعالى الذي يقبل من عباده اليسير من العمل ويجازيهم عليه

(١) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب السعي بين الصفا والمروة ، ج ٢ / ١٢٧٧ .
(٢) عاصم بن سليمان الأحول : هو أبو عبد الرحمن البصري، مولى بني تميم، ويقال مولى عثمان بن عفان ، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود ، وغيرهم ، توفي بعد عام ١٤٠ هـ . انظر / تهذيب التهذيب ج ٥ ، ص ٣٨ .
(٣) صحيح البخاري : كتاب التفسير ، سورة البقرة ، ج ٤ / ٤٢٢٦ .
(٤) لبياب النقول في أسباب النزول : للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ص ٣٣ ، دار البيان الحديثة ، ط الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
(٥) الجامع لأحكام القرآن : للأمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ج ١ / ص ١٧٨-١٨٤ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط / الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

الأجر العظيم، ومع أن الله شاکر فهو عليم بمن يستحق الثواب الكامل، بحسب نيته وإيمانه وتقواه " (١) .

ويقول سيد قطب في تفسيره : " هذا هو الإسلام ... هذا هو : انسلاخاً كاملاً عن كل ما في الجاهلية، وتحرراً بالغا من كل أمر من أمور الجاهلية، وحرراً دائماً من كل شعور وكل حركة كانت النفس تأتيها في الجاهلية، حتى يخلص القلب للتصور الجديد بكل ما يقتضيه فلما أن تم هذا في نفوس الجماعة المسلمة، أخذ الإسلام يقرر ما يريد الإبقاء عليه من الشعائر الأولى، مما لا يري فيه بأساً، ولكن يربطه بعروة الإسلام بعد أن نزعه وقطعه عن أصله الجاهلي، فإذا أتاه المسلم فلا يأتيه لأنه كان يفعله في الجاهلية، ولكن لأنه شعيرة جديدة من شعائر الإسلام تستمد أصلها من الإسلام " (٢) .

— البلاغة : يقول تعالى : ﴿ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ أي من شعائر دين الله ففيه إيجاز بالحدف ، ﴿ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ أي يثيب على الطاعة، يقول أبو السعود : "عبر عن ذلك بالشكر مبالغة في الإحسان على العباد فأطلق الشكر وأراد به الجزاء بطريق المجاز " (٣) .

* الموطن الثاني :

يقول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٤) .

— أسباب النزول : قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ﴾ هذا مما سأل عنه اليهود واعترضوا به على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال معاذ : يا رسول الله، إن اليهود تغشانا ويكثرن مسألتنا عن الأهلة، فما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يستوي ويستدير ثم ينقص حتى يعود كما كان ؟ فأنزل الله هذه الآية .

وقال قتادة : ذكر لنا أنهم سألوا نبي الله - صلى الله عليه وسلم - : لم خلقت هذه الأهلة ؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (٥) .

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : للعلامة الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي ، ص ٧٦ ، مؤسسة الرسالة / ط الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

(2) في ظلال القرآن " : سيد قطب ، المجلد الأول ، ص ١٤٩ ، دار الشروق ، ط / الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(3) انظر : إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم : للعلامة : محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، ج ١ ، ص ١٨١ ، دار الفكر ، بيروت . و انظر / صفوة التفسير : تفسير للقرآن الكريم ، تأليف الشيخ محمد علي الصابوني ، المجلد الأول ، ص ١٠٩ ، دار الصابوني ، ط التاسعة .

(4) سورة البقرة : آية ١٨٩ .

(5) أسباب النزول : تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري - ص ٢٨ ، دار الفكر ، بيروت ، ط / الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

أما عن سبب نزول قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ فروى البخاري عن البراء قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله الآية (١) .

– المعنى الإجمالي : الأهلة هي جمع هلال وجعلها الله – تعالى – بلطفه ورحمته على هذا التدبير حيث يبدو الهلال ضعيفاً في أول الشهر، ثم يتزايد إلي نصفه، ثم يشرع في النقص إلى كماله، وهكذا ليعرف الناس بذلك مواقيت عباداتهم من الصيام، وأوقات الزكاة والكفارات، وأوقات الحج، ولما كان الحج يقع في أشهر معلومات، ويستغرق أوقاتاً كثيرة قال : " الحج "، و كذلك تُعرف مدة الحمل، وغير ذلك مما هو من حاجات الخلق، فجعله تعالى حساباً يعرفه كل أحد من صغير وكبير، فلو كان الحساب بالسنة الشمسية لم يعرفه إلا النادر من الناس .

وقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ هنا يوجد ارتباط بين شطري الآية هو المناسبة بين أن الأهلة هي مواقيت للناس والحج، وبين عادة جاهلية خاصة بالحج هي التي يشير إليها شطر الآية الثاني، هذا كما كان الأنصار وغيرهم من العرب إذا أحرموا لم يدخلوا البيوت من أبوابها، تعبداً بذلك، وظناً منهم أنه بر، فأخبر الله أنه ليس من البر؛ لأن الله تعالى لم يشرعه لهم، وكل من تعبد بعبادة لم يشرعها الله ولا رسوله فهو متعبد ببدعة، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها لما فيه من السهولة عليهم، التي هي قاعدة من قواعد الشرع ، وقوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ هذا هو البر الذي أمر الله به، وهو لزوم تقواه على الدوام بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فإنه سبب للفلاح الذي هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، فمن لم يثق بالله – تعالى – لم يكن له سبيل إلى الفلاح، ومن اتقاه فاز بالفلاح والنجاح . (٢)

• الموطن الثالث :

يقول الله تعالى : ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * الْحَجُّ أَشْهُرٌ

(1) انظر : لباب النقول في أسباب النزول ، ص ٤١ .

(2) انظر : تيسير الكريم الرحمن ، ص ٨٩ .

مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ * وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١﴾

— وجوه القراءات : يقول تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ قرأ الجمهور بالفتح في الجميع على معنى الإخبار بانتفاء الخلاف في الحج، وذلك أن قريشاً كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام فارتنع الخلاف بأن أمروا أن يفتقوا أيضاً بعرفات، وقرأ أبو جعفر وابن كثير بالرفع في الجميع : " فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالٌ في الحج " على معنى لا يكونن رفث ولا فسوق (٢) .

— أسباب النزول : عن كعب بن عجرة (٣) - رضي الله عنه - قال : " حُمِلت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - والقمل يتناثر على وجهي، فقال - صلى الله عليه وسلم - : (ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا، أما تجد شاة ؟ قلت : لا، قال : صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك) ، فنزلت : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ قال : فنزلت في خاصة وهي لكم عامة . (٤)

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون : نحن المتوكلون فيسألون الناس، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كانت قريش ومن دان دينها يفتقون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحُمس، وسائر العرب يفتقون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه

(1) سورة البقرة : من آية ١٩٦ إلى ٢٠٣ .
(2) انظر : إرشاد العقل السليم ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .
(3) كعب بن عجرة : الأثري المدني ، أبو محمد وقيل أبو عبد الله ، صحابي مشهور ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وعن بلال وغيرهم ، وروى عنه ابن عباس وجابر وابن مسعود وغيرهم ، وقيل أنه تأخر في إسلامه ، ومات وهو ابن نيف وسبعين سنة / انظر تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، ج ٨ ، ص ٣٩٠ .
(4) صحيح البخاري : أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، ج ٢ / ١٧٢١ .

أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى : ﴿ تَمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (١).

– **المعنى الإجمالي :** ارتبطت هذه الآيات بالآيات السابقة، حيث إن أحكام الحج ذكرت بعد ذكر أحكام الصيام؛ لأن شهور الحج تأتي مباشرة بعد شهر الصيام، وأما آيات القتال السابقة لهذه الآيات، فقد نزلت في بيان أحكام الأشهر الحرم، والإحرام، والمسجد الحرام ولما أراد عليه السلام أداء العمرة وصدّه المشركون أول مرة بالحديبية، وأراد القضاء في العام القابل، وخاف أصحابه غدر المشركين بهم، أنزل الله أحكام القتال، ثم عاد الكلام إلى إتمام أحكام الحج .
فالتسلسل في سياق الآيات واضح بين الحديث عن الأهلة وأنها مواقيت للناس والحج ، و الحديث عن القتال في الأشهر الحرم وعن المسجد الحرام، والحديث عن الحج والعمرة وشعائرها، هذا هو وجه الارتباط والله تعالى أعلم .

ففي الآيات السابقة يأمر الله - سبحانه وتعالى - المؤمنين بإتمام الحج والعمرة ، وأداء المناسك على الوجه الأكمل ابتغاء وجه الله، وبين الله - سبحانه وتعالى - اختلاف المواقيت التي يؤدي بها الحج والعمرة، فجميع السنة وقت للإحرام بالعمرة، و وقت لأداء العمرة، أما الحج فيقع في السنة مرة واحدة، فلا يكون في غير هذه الأشهر، واختلف في هذه الأشهر فمنهم من قال بأنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، ومنهم من قال هي شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة، ولم يسم الله تعالى أشهر الحج في كتابه لأنها كانت معلومة عندهم، فإذا منع المحرم " أي أخصر " عن إتمام النسك بسبب عدو أو مرض، وأراد أن يتحلل فعليه أن يذبح ما تيسر له من بدنة أو بقرة أو شاة، ونهى الله تعالى عن الحلق والتحلل قبل بلوغ الهدى المكان الذي يحل ذبحه فيه بقوله : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

أما من كان مريضاً أو به أذى في رأسه فإنه يحلق وعليه فدية، إما صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة، أو يتصدق على ستة مساكين، لكل مسكين فدية صاع من طعام، فمن اعتمر في أشهر الحج واستمتع به غير المحرم من الطيب والنساء وغيرها، فعليه ما استيسر من الهدى شكراً لله تعالى، فمن لم يجد الهدى فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة حين يحرم بالحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

(1) لباب النقول في أسباب النزول ، ص ٣٤ .

الْهُدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴿١﴾ ، ذلك التمتع خاص بغير أهل الحرم، أما أهل الحرم فليس لهم تمتع وليس عليهم هدي .

يقول تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ، يبيّن الله تعالى أشهر الحج وهي : شوال، و ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة وأمر من ألزم نفسه الحج بالتجرد عن عاداته، وعن التمتع بنعيم الدنيا؛ لأنه مقبل على الله تعالى، قاصد لرضاه، فعليه أن يترك النساء والاستمتاع بهن، وأن يترك المعاصي والنزاع والجدال مع الناس، وأن يتزود من الأعمال الصالحة التي تقربه من الله . (١)

وبيّن الله - تعالى - أن الكسب في أيام الحج غير محظور، وأن التجارة الدنيوية لا تنافي العبادة الدينية، فيقول : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ، وقد كان الناس يتأثمون من كل عمل دنيوي أيام الحج، فأعلمهم الله أن الكسب فضل من الله لا جناح فيه مع الإخلاص، ثم أمر الله - تعالى - الناس بعد الدفع من عرفات أن يذكروا الله عند المشعر الحرام، بالدعاء والتكبير والتلبية، وأن يشكروه على نعمة الإيمان فإذا فرغوا من مناسك الحج، فليكثرُوا ذكر الله وليبالغوا فيه كما كانوا يفعلون بذكر آبائهم ومفاخرهم ، فيقول تعالى : ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ثم أمر الله - سبحانه وتعالى - بالامتنال لأوامره واجتناب معاصيه لأنه سيجازي الناس بأعمالهم، فمن اتقاه وجد جزاء التقوى، ومن لم يتقه عاقبه أشد العقوبة، فالعلم بالجزاء من أعظم الدواعي لتقوى الله، فلهذا حث الله - تعالى - على العلم بذلك (٢) .

يقول سيد قطب : " وهكذا نجد في هذه الآيات كيف جعل الإسلام الحج فريضة إسلامية، وكيف خلعها من جذورها الجاهلية وربطها بعروة الإسلام، وشدها إلى محوره وظللها بالتصورات الإسلامية، ونقاها من الشوائب والرواسب، هذه هي طريقة الإسلام في كل ما رأى أن يستبقيه من عادة أو شعيرة، إنها لم تعد هي التي كانت في الجاهلية، إنما عادت قطعة جديدة متناسقة في الثوب الجديد، إنها لم تعد تقليدًا عربيًا، إنما عادت عبادة إسلامية فالإسلام، والإسلام وحده هو الذي يبقى وهو الذي يرعى " (٣) .

(١) انظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير - تأليف محمد بن علي للشوكاني، ج ١، ص ٢٩٩ - ص ٣٠٨، دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٢) انظر : فتح القدير، ص ٣١٢، مرجع سابق .

(٣) انظر : في ظلال القرآن، ص ٢٠٢ .

* الموطن الرابع :

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

— وجوه القراءات : يقول الطبري : اختلف القراء في قراءة : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ فقراءه الأعمار : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ على جماع " آية " بمعنى : فيه علامات بينات، وقرأ ذلك ابن عباس : " فيه آية بينة " يعني بها : مقام إبراهيم، يراد بها علامة واحدة، ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ وما تلك الآيات ؟ فقال بعضهم : مقام إبراهيم والمشعر الحرام ونحو ذلك، ﴿ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ قرأ أبو جعفر، وحمزة، والكسائي، وخلف، وحفص بكسر الحاء، وقرأ الباقون بفتحها (٢) .

— أسباب النزول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ قال مجاهد : تفاخر المسلمون واليهود، فقالت اليهود : بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة لأنه مهاجر الأنبياء وفي الأرض المقدسة، وقال المسلمون : بل الكعبة أفضل، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ... ﴾ (٣) .

وذكر القرطبي في تفسيره : " أنه ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أول مسجد وضع في الأرض قال : (المسجد الحرام قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى قلت : كم بينهما ؟ قال أربعون عاماً ثم جعلت الأرض لك مسجداً ، فحيثما أدركتك الصلاة فصل) . (٤)

قال مجاهد وقتادة : لم يوضع قبله بيت، قال عليّ - رضي الله عنه - : كان قبل البيت بيوت كثيرة، والمعنى أنه أول بيت وضع للعبادة . (٥)

— المعنى الإجمالي : يقول الطبري في تفسيره : " اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله : إن أول بيت وضع للناس يعبد الله فيه مباركاً، وهدى للعالمين للذي ببكة قالوا : وليس هو أول بيت وضع في الأرض لأنه قد كانت قبله بيوت كثيرة .

(1) سورة آل عمران : الآية ٩٦-٩٧ .

(2) انظر : النشر في القراءات العشر : ج ٢ ، ص ٢٤١ .

(3) أسباب النزول ، ص ٦٤ .

(4) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب بناء مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ، ج ١ / ٥٢٠ .

(5) انظر : لباب النقول في أسباب النزول ، ص ٦٥ .

- يبين الله - عز وجل - مكانة هذا البيت " البيت الحرام " وعَدَد مزاياه وفضائله، فهو أول بيت من بيوت العبادة وضع معبداً للناس بناه إبراهيم و ولده إسماعيل - عليهما السلام - ؛ ليكون مثابةً للناس وأمناً، ثم بني المسجد الأقصى بعد ذلك بعدة قرون، بناه " سليمان " - عليه السلام - فالبيت العتيق هو أول معبد على وجه الإطلاق، فليس في الأرض موضع بناه الأنبياء أقدم منه، و قد عَدَد الله من مزايا هذا البيت ما يستحق تفضيله على جميع المساجد وأماكن العبادة، فهو أول المساجد، وهو قبلة الأنبياء، وهو بلد الأمن والاستقرار، وفيه الآيات البينات مثل الصفا والمروة، وزمزم، والحجر الأسود، ومقام إبراهيم، وفوق ذلك فإن الله - عز وجل - خصّه بخصائص فجعله مركز الهداية والنور وفرض الحج فيه، يأتيه الناس من أقطار الدنيا ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله في أيام معلومات، أفلا يكفي برهاناً على شرف هذا البيت وأحقّيته أن يكون قبلة للمسلمين؟ " . (١)

يقول أبو السعود في تفسيره : " إن بكه اسم لبطن مكة وقيل لموضع البيت وقيل للمسجد نفسه، ومكة اسم للبلد كله وأيد هذا بأن التباكي، وهو الازدحام إنما يقع عند الطواف، وقيل مكة اسم للمسجد والمطاف، وبكه اسم للبلد لقوله تعالى : ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ روي أنه - عليه السلام - سئل عن أول بيت وضع للناس فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس وسئل كم بينهما فقال أربعون سنة ، وقيل : أول من بناه إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وقيل : آدم - عليه السلام - وقيل : أول بيت وضع بالشرف لا بالزمان " . (٢)

ويقول أيضاً : " إن مقام إبراهيم أي أثر قدميه - عليه السلام - في الصخرة التي كان - عليه السلام - يقوم عليها وقت رفع الحجارة لبناء الكعبة عند ارتفاعه، أو عند غسل رأسه على ما روي أنه عليه السلام جاء زائراً من الشام إلى مكة فقالت له امرأة إسماعيل - عليه السلام - : انزل حتى أغسل رأسك ، فلم ينزل فجاءته بهذا الحجر فوضعت على شقة الأيمن ، فوضع قدمه عليه حتى غسلت شق رأسه، ثم حولته إلى شقة الأيسر، حتى غسلت الشق الآخر، فبقى أثر قدميه عليه . (٣)

أما سيد قطب فيقول في هذا الموضوع : " الحج مؤتمر المسلمين السنوي العام، يتلاقون فيه عند البيت الذي صدرت لهم الدعوة منه، والذي بدأت منه الملة الحنيفية على يد أبيهم إبراهيم، والذي جعله الله أول بيت في الأرض لعبادته خالصاً، فهو تجمع له مغزاه وله ذكرياته، التي تطوف كلها حول المعنى الكريم، الذي يصل الناس بخالقهم العظيم، فمعنى العقيدة استجابة الروح لله الذي من نفخة روحه صار الإنسان إنساناً، وهو المعنى الذي يليق

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : تأليف أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، ج ٣، ص ٣٥٤، دار المعرفة، بيروت، ط / الرابعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(2) إرشاد العقل السليم : ج ٢، ص ٦٠ .

(3) المرجع السابق : ج ٢، ص ٦١ .

بالأناس أن يتجمعوا عليه، و أن يتوافدوا كل عام إلى المكان المقدس الذي انبعث منه النداء للتجمع على هذا المعنى الكريم " . (١)

* الموطن الخامس :

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ (٢)

– وجوه القراءات : قرأ الجمهور : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ ﴾ بفتح النون في " شَنَاَنُ "، وقرأ ابن عامر بسكون النون، وكلاهما يعني شدة البغض وغاية المقت، وقرأ الجمهور : ﴿ أَن صَدُّوكُمْ ﴾ أي من أجل أن صدوكم، وقرأ ابن كثير بالكسر إن صدوكم على أنها شرطية . (٣)

– أسباب النزول : إن المشركين كانوا يحجون ويعتصرون ويُهدون، فأراد المسلمون أن يُغيروا عليهم، فأُنزل الله تعالى : ﴿ لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ۝ (٤) ﴾ . وقال زيد بن أسلم – رضي الله عنه – : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه بالحديبية حين صددهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – : نصد هؤلاء كما صدوا أصحابنا، فأُنزل الله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ ۝ (٥) ﴾ .

– المعنى الإجمالي : يقول الألوسي في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، الوفاء حفظ ما يقتضيه العقد والقيام بموجبه، ويقال : وفى وفى وأوفى بمعنى لكن في المزيد مبالغة ليست في المجرى وأصل العقد الربط محكماً ، ثم تجوز به عن العهد الموثق، وفرق الطبري بين العقد والعهد بأن العقد فيه معنى الاستيثاق والشدة، ولا يكون إلا

(1) في ظلال القرآن : ج ١ ، ص ٤٣٦ .

(2) سورة المائدة : آية ١ - ٢ .

(3) انظر : روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن : بقلم محمد علي الصابوني ، ج الأول ، ص ٣٧٥ ، دار الصابوني ، ط / الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(4) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ٣٧ .

(5) أسباب النزول : ص ١٠٥ .

بين اثنين والعهد قد يتفرد به واحد ، واختلفوا في المراد بهذه العقود على أقوال أحدها : أن المراد بها العهود التي أخذها الله تعالى على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحل لهم أو حرم عليهم وهو مروى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وثانيها : العقود التي يتعاقد الناس بينهم، كعقد النكاح، وعقد البيع ونحو ذلك، وإليه ذهب ابن زيد، وزيد بن أسلم (١) ، وثالثها : العهود التي كانت تؤخذ في الجاهلية على النصره والمؤازرة على من ظلم، وروي ذلك عن مجاهد والربيع وقتادة وغيرهم، و رابعها : العهود التي أخذها الله - تعالى - على أهل الكتاب بالعمل بما في التوراة والإنجيل مما يقتضي التصديق بالنبى - صلى الله عليه وسلم - وبما جاء به، وعليه فالمراد من الذين آمنوا ، مؤمنوا أهل الكتاب " (٢) .

— البلاغة : ﴿ لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ فيه استعارة، استعار الشعيرة وهي العلامة للمتعبات التي تعبد الله بها العباد من الحلال والحرام، ﴿ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾ أي ذوات القلائد وهي من باب عطف الخاص على العام؛ لأنها أشرف الهدى كقوله : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾، وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ فيه من المحسنات البديعية ما يسمى بالمقابلة . (٣)

* الموطن السادس :

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبْلُوَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ * أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٤) .

(1) زيد بن أسلم : القرشي العدوي المدني الفقيه ، يقال له أبو أسامة ، مولى عمر بن الخطاب ، روى عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، و روى له البخاري ، ومسلم ، و أبو داود وغيرهم ، توفي سنة ١٣٦ هـ . / انظر تهذيب التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٤١ .
(2) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني : تأليف أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ، ج ٦ ، ص ٤٨ ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨-١٩٧٨ .
(3) انظر : صفوة التفسير : ج ١ ، ص ٣٣٠ .
(4) سورة المائدة : آية ٩٤-٩٧ .

– **وجوه القراءات** : يقول الله تعالى : ﴿ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ أي صلاحاً ومعاشاً لأمن الناس بها، وعلى هذا يكون " قياماً بمعنى يقومون بها، وقيل " قياماً " أي يقومون بشرائعها وقرأ ابن عامر وعاصم " قياماً " وهما من ذوات الواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها .
يقول تعالى : " فجزاء مثل " قرأت كذلك على إضافة جزاء إلى مثل، وقرئ بنصبهما على تقدير فليخرج جزاء مثل ما قتل، وقرأ الحسن " النعم " بسكون العين تخفيفاً (١) .

– **المعنى الإجمالي** : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوتَكُمْ اللَّهُ ﴾ جواب قسم محذوف، أي والله ليعاملنكم معاملة من يختبركم ليتعرف حالكم بشيء من الصيد، أي صيد البر مأكولاً كان أو غير مأكول ما عدا المستثنيات كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فاللام للعهد والآية كما أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل نزلت في عمرة الحديبية حيث ابتلاهم الله تعالى بالصيد وهم محرّمون فكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم وكانوا متمكنين من صيدها أخذاً بأيديهم وطعناً برماحهم وذلك قوله تعالى : ﴿ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ فهموا بأخذها فنزلت، وعن ابن عباس ومجاهد وهو المروي عن أبي جعفر – رضي الله تعالى عنه – أن الذي تناله الأيدي فراخ الطير، وصغار الوحش، والبيض، والذي تناله الرماح الكبار من الصيد، وما تناله الأيدي ما يتأتى ذبحه، وما تناله الرماح ما لا يتأتى ذبحه، وذكر ابن عطية أن الظاهر أنه سبحانه وتعالى خص الأيدي بالذكر؛ لأنها أعظم تصرفاً في الاصطياد، وفيها يدخل ما عمل بالأيدي من الفخاخ والشباك، وخص الرماح بالذكر لأنها أعظم ما يجرح به الصيد ويدخل فيها السهم ونحوه . (٢)

ويقول الألوسي في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ

﴿ التصريح بالنهي مع كونه معلوماً، لاسيما من قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ لتأكيد الحرمة وترتيب ما يعقبه عليه، واللام في الصيد للعهد حسبما سلف وإطلاقه على غير المأكول شائع، وخصه الشافعية بالمأكول قالوا : لأنه الغالب فيه عرفاً، وأيد ذلك بما رواه البخاري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (**خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور**) . (٣) ، وفي رواية لمسلم : " والحية " بدل " العقرب " ، والحرم جمع حرام والحرام والمحرم بمعنى، والمراد به من أحرم بحج أو عمرة وإن كان في الحل وفي حكمه من كان في الحرم وإن كان حلالاً، وقيل : المراد به من كان في الحرم وإن لم يكن محرماً بنسك، وفي حكمه المحرم وإن كان

(1) انظر : النشر في القراءات العشر ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ .

(2) انظر : روح المعاني ، ج ٧ ، ص ٢٣ .

(3) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ج ٢ / ١٧٣٢ .

في الحل وقال : الآية تدل على تحريم قتل الصيد على المحرم بنسك أينما كان ، وعلى من في الحرم كيفما كان معاً (١) .

ويقول في قوله تعالى : " ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ... ﴾ " أحل لكم أيها المحرمون صيد البحر، أي ما يصاد في الماء بحراً كان أو نهراً أو غديراً وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء مأكولاً كان أو غيره ، والذي رخص من صيد البحر للمحرم هو السمك خاصة ، وأما نحو طيره فلا رخصة فيه له ، وطعامه أي ما يطعم من صيده وهو عطف على صيد من عطف الخاص على العام، والمعنى أحل لكم التعرض لجميع ما يصاد في المياه والانتفاع به وأكل ما يؤكل منه وهو السمك، وقيل : المراد بصيد البحر ما صيد ثم مات، وبطعامه ما قذفه البحر ميتاً، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وقتادة - رضي الله عنهم - .

وقيل : ما تناله الأيدي اللذات البدنية، وما تناله الرماح اللذات الخيالية ليعلم الله العلم الذي ترتب عليه الجزاء من يخافه بالغيب ، أي في حال الغيبة ولا يكون ذلك إلا للمؤمنين بالغيب، لتعلقه بالعقاب الذي هو من باب الأفعال، وأما في الحضور فالخشية والهيبة دون الخوف، والأولى بتجلي صفات الربوبية والعظمة، والثانية بتجلي الذات فالخوف كما قيل من صفات النفس، والخشية من صفات القلب، والهيبة من صفات الروح، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ أي في حال الإحرام الحقيقي، ومن قتله منكم متعمداً بأن ارتكب شيئاً من الحظوظ النفسانية قصداً فجزاء مثل ما قتل، بأن يقهر تلك القوة التي ارتكب بها من قوى النفس البهيمية بأمر يماثل ذلك الحظ، يحكم به نوا عدل منكم، وهما القوتان النظرية، والعملية هدياً بالغ الكعبة الحقيقية وذلك بإفنائها في الله - عز وجل - أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً أو بستر تلك القوة بصدقة، أو صيام، أحل لكم صيد البحر... (٢) .

و يقول الألوسي في قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ... ﴾ جعل الله الكعبة أي صيرها ، وسميت كعبة على ما روى عكرمة ومجاهد لأنها مربعة والتكعيب التربيعة وتطلق لغة على كل بيت مربع وقد يقال : التكعيب لارتفاعه، قيل : ومنه سميت الكعبة كعبة لكونها مرتفعة، ومن ذلك كعب الإنسان لارتفاعه، وكعبت المرأة إذا نثرت ثديها وقيل : سميت كعبة لانفرادها من البناء، وقيل : ﴿ جَعَلَ ﴾ بمعنى خلق، ومعنى كونه قياماً لهم أنه سبب إصلاح أمورهم وجبرها ديناً ودنيا حيث كان مأمناً لهم وملجأً ومجمعاً لتجارتهم يأتون إليه من

(1) انظر : روح المعاني ، ج ٧ ، ص ٢٥ .

(2) انظر : المرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٣٠ .

كل فج عميق، ولهذا قال سعيد بن جبير : " من أتى هذا البيت يريد شيئاً للدنيا والآخرة أصابه " ، ومن ذلك أخذ بعضهم أن التجارة في الحج ليست مكروهة . (١)

يقول الشوكاني في قول تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُبَاةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ جعل هنا بمعنى خلق، وسميت الكعبة كعبة لأنها مربعة والتكعيب التربع وأكثر بيوت العرب مدورة لا مربعة، وقيل سميت كعبة لنتوتها وبروزها وكل بارز كعب مستديراً كان أو غير مستدير، وجعل الله الكعبة المشرفة وهي البيت الحرام صلاحاً ومعاشاً للناس لقيام أمر دينهم ودنياهم إذ هو سبب لانتعاشهم في أمور معاشهم ومعادهم، يلوذ به الخائف، ويأمن فيه الضعيف ويتوجه إليه الحجاج والعمار، ﴿ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ أي الأشهر الحرم وهي : ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، قياماً لهم لأمنهم القتال فيها، ﴿ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَادَ ﴾ أي الهدى الذي يهدى للحرم من الأنعام، وجعل الله الحرمة للبيت الحرام والشهر الحرام والهدى والقلاد لتعلموا أيها الناس أن الله يعلم تفاصيل أمور السماوات والأرض، ويعلم مصالحكم، لذلك جعل الحرم آمناً يسكن فيه كل شيء، واعلموا أيها الناس أن الله شديد العقاب لمن عصاه وأنه غفور رحيم لمن تاب وأطاع وأتاب . (٢)

* الموطن السابع :

يقول الله تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ . (٣)

— وجوه القراءات : يقول تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
قرأ ابن وردان : سقاة بضم السين، وحذف الياء بعد الألف جمع ساق، كرام ورؤماة وعمرة بفتح العين وحذف الألف جمع عامر، مثل صانع وصنعة، وهي رواية عن أبي جعفر وابن جمار وهي قراءة عبد الله بن الزبير، وقرأ الباقون بكسر السين وبياء مفتوحة بعد الألف وبكسر العين وبألف بعد الميم، على التقديرين فالخطاب إما للمشركين على طريقة الالتفات

(1) روح المعاني : ج ٧ ، ص ٣٥ .

(2) انظر : فتح القدير : ج ٢ ، ص ١١٥ .

(3) سورة التوبة : آية ١٩-٢٠ .

وهو المتبادر من تخصيص ذكر الإيمان بجانب المشبه به، وإما لبعض المؤمنين المؤثرين للسقاية والعمارة، ونحوهما على الهجرة والجهاد ونظائرهما . (١)

— أسباب النزول : روي عن ابن العباس أنه قال : قال العباس حين أسر يوم بدر : إن كنتم سبقتونا بالإسلام والهجرة والجهاد لقد كنا نعمار المسجد الحرام، ونسقي الحاج، ونفك العاني، فأنزل الله : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... ﴾ .
وقال ابن سيرين : قال عليّ للعباس : ألا تهاجر، ألا تلتحق بالنبويّ - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال : أأست في أفضل من الهجرة ؟ أأست أسقي حاج بيت الله وأعمار المسجد الحرام ؟ فنزلت هذه الآية . (٢)

— المعنى الإجمالي : يخاطب الله المشركين بمعنى أجعلتم يا معشر المشركين سقاية الحجيج وسدانة البيت، كإيمان من آمن بالله وجاهد في سبيله، والاستفهام هنا للإنكار والتوبيخ وهو رد على العباس حين قال : لئن كنتم سبقتونا بالإسلام والهجرة، فلقد كنا نعمار المسجد الحرام، ونسقي الحجيج، يقول الطبري في تفسيره : " هذا توبيخ من الله - تعالى - لقوم افتخروا بالسقاية وسدانة البيت الحرام، فأعلمهم أن الفخر في الإيمان بالله، واليوم الآخر، والجهاد في سبيل الله، ﴿ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أي لا يتساوى المشركون بالمؤمنين، ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ أي أن الله لا يوفق الظالمين إلى معرفة الحق، ثم يوضح الله - سبحانه وتعالى - لأهل الجهاد والإيمان بأن الذين طهروا أنفسهم من دنس الشرك بالإيمان، وطهروا أبدانهم بالهجرة من الأوطان، وبذلوا أنفسهم وأموالهم للجهاد في سبيل الله، هم أعظم أجراً، وأرفع ذكراً من سقاة الحاج، وعمار المسجد الحرام وهم بالله مشركون، ﴿ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ أي وأولئك هم المختصون بالفوز العظيم في جنات النعيم، يبشرهم الله برحمة منه عظيمة، ورضوان كبير، فليس للكافرين درجة عند ربهم حتى يقال المؤمن أعظم درجة، فالمراد أنهم قدروا لأنفسهم الدرجة بالعمارة والسقي، فخاطبهم على ما قدروا في أنفسهم وإن كان التقدير خطأ . (٣)

* الموطن الثامن :

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ

(1) انظر : النشر في القراءات العشر، ج ٢، ص ٢٧٨، / و انظر : إرشاد العقل السليم، ج ٤، ص ٥٢ .

(2) انظر : أسباب النزول : ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(3) انظر : جامع البيان : ج ٦، ص ٣٣٥ .

السُّجُودِ * وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ * وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلَمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ * الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَبَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ .

— وجوه القراءات : ﴿ سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ ﴾ روى حفص بنص سواءً، أي جعلناه

مباحاً للناس ومعبداً لهم، وقرأ الباقون بالرفع ﴿ سَوَاءٌ ﴾ أي لجعله للناس . (٢)

" البادي " إثبات الياء في الوصل عند أبي جعفر، وأبي عمرو، وورش، وأثبتها في الحاليين أي في الوصل والوقف ابن كثير ويعقوب، وقرئت بتركها فيهما . (٣)

يقول تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ قرأ الحسن وابن محيصن " وأذن " بتخفيف الذال والمد، وقرأ الباقون بتشديد الذال، قرأ الجمهور " بِالْحَجِّ " بفتح الحاء، وقرأ ابن أبي إسحاق في كل القرآن بكسرها، ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ قرأ ابن أبي إسحاق " رُجَالًا " بضم الراء وتخفيف الجيم، وقرأ مجاهد " رُجَالِي " على وزن فعالي مثل كسالي " يَأْتُوكَ " قرأ أصحاب ابن مسعود وابن أبي عبيدة، والضحاك " يَأْتُونَ " على أنه صفة لرجالاً .

— أسباب النزول : أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن أنيس مع رجلين أحدهما مهاجر والآخر من الأنصار، فافتخروا في الأنساب، فغضب عبد الله بن أنيس فقتل الأنصاري ثم ارتد عن الإسلام وفر هارباً إلى مكة

(1) سورة الحج : من ٢٥ - ٣٧

(2) انظر : النشر في القراءات العشر : ج ٢ ، ص ٣٢٦ / انظر : روح المعاني ، ج ١٧ ، ص ١٣٩ .

(3) انظر : روح المعاني ، ج ١٤ ، ص ١٤٠ .

فنزلت فيه : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ ﴾ ، و روي عن ابن عباس ومجاهد - رضي الله عنهما - أن جماعة من المسلمين كانوا قد هموا أن يفعلوا بذبائحهم فعل أهل الجاهلية، يقطعون لحومها وينشرونها حول الكعبة، وينضحون على الكعبة من دماؤها، فلما أسلموا وعزموا على ذلك نزلت الآية الكريمة : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا ﴾ ، لتزجرهم عن هذا الفعل، وترشدهم إلى ما هو الأجدر بهم والأليق . (١)

– المعنى الإجمالي : يقول القرطبي : في هذه الآيات أعاد الله - سبحانه وتعالى - الكلام إلى مشركي العرب حين صدوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المسجد الحرام عام الحديبية، ثم عدد سبحانه وتعالى بعض جرائم المشركين مثل جحودهم بما جاء به محمد - عليه السلام - ومنعهم المؤمنين عن إتيان المسجد الحرام لأداء مناسك الحج، وقال : ﴿ يَصُدُّونَ ﴾ بصيغة المضارع ليدل على الاستمرار فكأن المعنى : إن الذين كفروا من شأنهم الصد عن سبيل الله ونظيره قوله : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ يقول تعالى ﴿ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ أي الذي جعلناه منسكاً متعبداً للناس جميعاً سواء فيه المقيم الحاضر، والذي يأتيه من خارج البلاد ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ ﴾ أي ومن يرد فيه سوءاً أو ميلاً عن القصد أو يهيم فيه بمعصية ﴿ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ أي نذقه أشد أنواع العذاب الموجع، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾ أي واذكر حين أرشدنا إبراهيم وألهمناه مكان البيت، وأريناه أصله لبينيه وكان قد هُدم بالطوفان، فلما جاءت مدة إبراهيم عليه السلام أمره الله ببنائه، فجاء إلى موضعه وجعل يطلب أثراً فبعث الله ريحاً فكتشفت عن أساس آدم عليه السلام، فرتب قواعده عليه، يقول الله تعالى : ﴿ أَنْ لَأُتَشْرِكَ بِي شَيْئاً ﴾ أي أمرناه ببناء البيت العتيق خالصاً لله ﴿ وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ أي طهر بيتي من الأوثان والأقذار لمن يعبد الله فيه بالطواف والصلاة . (٢)

يقول تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ يقول الشوكاني : " لما فرغ إبراهيم من بناء البيت جاءه جبريل فأمره أن يؤذن في الناس بالحج فقال : يا رب من يبلغ صوتي ؟ فقال الله سبحانه : أذن وعليّ البلاغ ، فعلا المقام فأشرف به حتى صار كأعلى الجبال فأدخل

(١) انظر : لباب النقول في أسباب النزول ، ص ١٨٥ .
(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١١ ، ص ٣٩ .

أصبعيه في أذنيه وأقبل بوجهه يمينا، وشمالاً، وشرقاً، وغرباً وقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت فأجيبوا ربكم فأجابه من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء : لبيك اللهم ، وقيل إن الخطاب لنبيينا محمد - صلى الله عليه وسلم - والمعنى : أعلمهم يا محمد بوجوب الحج عليهم ، وعلى هذا فالخطاب لإبراهيم " ، وقدم الرجال على الركبان في الذكر لزيادة تعيهم في المشي وقال : يأتوك وإن كانوا يأتون البيت لأن من أتى الكعبة حاجاً فقد أتى إبراهيم لأنه أجاب نداءه ﴿ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ عطف على رجالاً : أي وركباناً على كل بعير، والضامر البعير المهزول الذي أتعبه السفر " . (١)

يقول الله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ ليشهدوا أي ليحضروا ﴿ مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ دينية ودنيوية، وتكثيرها لأن المراد بها نوع من المنافع مخصوص بهذه العبادة ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ عند إعداد الهدايا والضحايا وذبحها، وقيل كنى بالذكر عن النحر لأن ذبح المسلمين لا ينفك عنه تنبيهاً على أنه المقصود مما يتقرب به إلى الله تعالى ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ هي عشر ذي الحجة، وقيل أيام النحر ﴿ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ علق الفعل بالمرزوق وبينه بالبهيمة تحريصاً على التقرب وتنبيهاً على مقتضى الذكر ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ من لحومها (٢).

وأمر بذلك إباحة وإزالة لما عليه أهل الجاهلية من التخرج فيه أو ندباً إلى مواساة الفقراء ومساواتهم، وهذا في المتطوع به دون الواجب ﴿ وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ ﴾ الذي أصابه بؤس أي شدة ﴿ الْفَقِيرَ ﴾ المحتاج والأمر فيه للوجوب .

يقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ ثم ليزيلوا وسخهم بقص الشارب، والأظفار، وتنف الإبط ﴿ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ ما يندرون من البر في حجهم، وقيل مواجب الحج ﴿ وَلِيَطَّوَّفُوا ﴾ طواف الركن الذي به تمام التحلل، فإنه قرينة قضاء التفث ، وقيل طواف الوداع ﴿ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ القديم لأنه أول بيت وضع للناس، أو المعتق من تسلط الجبابرة، فكم جبار رسا إليه ليهدمه فمنعه الله تعالى . (٣)

(1) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٦٤١ .
(2) انظر : تفسير البيضاوي المسمى " أنوار التنزيل و أسرار التأويل " تأليف القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، ج ٢ ، ص ٧٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط / الأولى ، ٢٠٠٢ - ١٤٢٤ .
(3) انظر : تفسير البيضاوي : ج ٢ ، ص ٨٨ ، مرجع سابق

يقول تعالى : ﴿ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ " ذلك " أي الأمر، ذلك تطلق للفصل بين كلامين ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ ﴾ أحكامه وسائر ما لا يحل هتكه، أو الحرم وما يتعلق بالحج من التكليف، وقيل الكعبة والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ فالتعظيم ﴿ خَيْرٌ لَهُ ﴾ ، ﴿ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ ثواباً ﴿ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ إلا المتلو عليكم تحريمه، وهو ما حرم منهما لعارض : كالميتة وما أهل به لغير الله فلا تحرموا منها غير ما حرمه الله كالبحيرة، والسائبة ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان كما تجتنب الأنجاس ، وهو غاية المبالغة في النهي عن تعظيمها والتفكير عن عبادتها ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ تعميم بعد تخصيص، فإن عبادة الأوثان رأس الزور كأنه لما حث على تعظيم الحرمات أتبعه ذلك رداً لما كانت الكفرة عليه من تحريم البحائر، والسوائب وتعظيم الأوثان والافتراء على الله - تعالى - بأنه حكم بذلك وقيل شهادة الزور و ﴿ الزُّورِ ﴾ من الزور وهو الانحراف كما أن الإفك من الأفك ، وهو الصرف فإن الكذب منحرف مصروف عن الواقع . (١)

يقول القرطبي في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ ﴾ " أي هو يوم القيامة بمنزلة من لا يملك لنفسه نفعاً ولا يدفع عن نفسه ضرراً ولا عذاباً فهو بمنزلة من خرّ من السماء، فهو لا يقدر أن يدفع عن نفسه، وتقطعه الطير بمخالبها، وقيل هذا عند خروج روحه وصعود الملائكة بها إلي السماء الدنيا، فلا يفتح لها فيرمي بها إلي الأرض " . (٢)

ويقول السعدي : " كذلك المشرك، فالإيمان بمنزلة السماء، محفوظة مرفوعة، ومن ترك الإيمان، بمنزلة الساقط من السماء، عرضة للآفات، والبلديات ، فإما أن تخطفه الطير فنقطع أعضائه، كذلك المشرك إذا ترك الاعتصام بالإيمان تخطفته الشياطين من كل جانب ومزقوه وأذهبوا عليه دينه ودينه " . (٣)

ويقول الشوكاني في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ " الشعائر جمع الشعيرة وهي كل شيء فيه الله - تعالى - شعار ومنه شعار القوم في الحرب وهو علامتهم التي يتعارفون بها ، ومنه إشعار البدن وهو الطعن في جانبها الأيمن

(1) انظر : تفسير البيضاوي ، ج ٢ ، ص ٨٩ .

(2) الجامع لأحكام القرآن : ج ٦ ، ص ٥٥ .

(3) تفسير الكريم الرحمن : ص ٥٣٨ .

فشعائر الله أعلام دينه ويدخل الهدى في الحج دخولاً أولياً، والضمير في قوله : ﴿ فَأَيُّهَا مَنْ تَقَوَّى الْقُلُوبِ ﴾ راجع إلى الشعائر بتقدير مضاف محذوف : أي فإن تعظيمها من تقوى القلوب : أي من أفعال القلوب التي هي من التقوى فإن هذا التعظيم ناشئ من التقوى . (١)

يقول الله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . أي لكم فيها منافع دره، ونسلها، وصوفها، وظهرها إلى أن تتحرر، ثم وقت نحرها منتهية إلى البيت أي ما يليه من الحرم و" ثُمَّ " تحتل التراخي في الوقت، والتراخي في الرتبة، أي لكم فيها منافع دنيوية إلى وقت النحر، وبعده منافع دينية أعظم منها وهو على الأولين إما متصل بحديث " الأنعام "، والضمير فيه لها أو المراد على الأول لكم فيها منافع دينية تنتفعون بها إلى أجل مسمى هو الموت، ثم محلها منتهية إلى البيت العتيق الذي ترفع إليه الأعمال، أو يكون فيه ثوابها وهو البيت المعمور، أو الجنة وعلى الثاني ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ ﴾ التجارات في الأسواق إلى وقت المراجعة ثم وقت الخروج منها منتهية إلى الكعبة بالإحلال بطواف الزيارة . (٢)

يقول الله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا ﴾ أي شرعنا لكل أمة من الأمم السابقة من عهد إبراهيم مكاناً للذبح تقرباً لله ، فلما ذكر تعالى الذبائح بين أنه لم يخل منها أمة، والمنسك الذبح وإراقة الدم، ولكل أمة أي لكل أهل دين جعلنا منسكاً أي متعبداً وقرباناً يتقربون به إلى الله - عز وجل - وتقديم الجار والمجرور على الفعل للتخصيص أي لكل أمة من الأمم جعلنا منسكاً لا لبعض دون بعض ليذكروا اسم الله خاصة دون غيره، ويجعلوا نسكهم لوجهه الكريم، وعلل جعل به تنبيهاً على أن المقصود الأصلي من المناسك تذكر المعبود على ما رزقهم من بهيمة الأنعام عند ذبحها ، وفيه تنبيه على أن قربان يجب أن يكون من الأنعام . (٣)

والخطاب في قوله تعالى ﴿ فَأَلْهِكُمْ إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ لكل تغليبا، والفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها فإن جعله تعالى لكل أمة من الأمم منسكاً، مما يدل على وحدانيته تعالى، وإنما قيل (إله واحد) ولم يقل (واحد) لما أن المراد ببيان أنه تعالى واحد في ذاته كما أنه واحد في إلهيته للكل، والفاء في قوله تعالى فله أسلموا لترتيب ما بعدها من الأمر بالإسلام على وحدانيته تعالى، وتقديم الجار والمجرور على الأمر للقصر، أي فإذا كان إلهكم إلهاً واحداً فأخلصوا له التقرب، أو الذكر واجعلوه لوجهه خاصة، ولا تشوبوه بالشرك، وبشر المخبتين

(1) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٦٤٦ .

(2) انظر : تفسير البيضاوي : ج ٢ ، ص ٩٠ .

(3) انظر : إرشاد العقل السليم ، ج ٦ ، ص ١٠٦ .

تجريد للخطاب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي المتواضعين، أو المخلصين فإن الإخبات من الوظائف الخاصة بهم الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم منه تعالى لإشراق أشعة جلاله عليها والصابرين على ما أصابهم من مشاق التكاليف، ومؤنات النوائب والمقيمي الصلاة في أوقاتها، ومما رزقناهم ينفقون في وجوه الخيرات . (١)

يقول تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ النَّعَامِ ﴾ أي أمرناهم عند الذبح أن يذكروا اسم الله، و أن يذبحوا لوجهه تعالى شكراً على ما أنعم به عليهم من بهيمة الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم و بين تعالى أنه يجب أن يكون الذبح لوجهه تعالى وعلى اسمه؛ لأنه هو الخالق الرازق لا كما كان المشركون يذبحون للأوثان، وقوله تعالى : ﴿ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ أي فربكم أيها الناس ومعبودكم إلى واحد لا شريك له فأخلصوا له العبادة، واستسلموا لحكمه، وطاعته، وبشر المطيعين المتواضعين الخاشعين بجنات النعيم ، والذين وصفهم الله - تعالى - بأربع صفات فقال : ﴿ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أي إذا ذكر الله خافت وارتعت لذكره قلوبهم لإشراق أشعة جلاله عليها، فكأنهم بين يديه واقفون، ولجلاله وعظمته مشاهدون، ﴿ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ ﴾ أي يصبرون في السراء والضراء على الأمراض، و لمصائب، والمحن وسائر المكاره، ﴿ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ ﴾ أي الذين يؤدونها في أوقاتها مستقيمة كاملة مع الخشوع والخضوع ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ أي ومن بعض الذي رزقناهم من فضلنا ينفقون في وجوه الخيرات . (٢)

يقول الله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ والبُدن (٣) : جمع بدنه كخشب وخشبة، وأصله الضم، وإنما سميت بها الإبل لعظم بدنها، وهي مأخوذة من بدن بدانة ولا يلزم من مشاركة البقرة لها في إجزائها عن سبعة بقوله - عليه الصلاة والسلام - : (البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) . (٤)، ﴿ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ ﴾ ومن رفعه جعله مبتدأ ﴿ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ من أعلام دينه التي شرعها الله - تعالى - ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ منافع دينية ودنيوية ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ بأن تقولوا عند ذبحها الله أكبر لا إله إلا الله ،

(1) انظر : إرشاد العقل السليم ، ج ٦ ، ص ١٠٦ .

(2) الجامع لأحكام القرآن : ج ١٢ ، ص ٦٣ .

(3) البدنة : ناقة تنحر بمكة قرباناً ، و الهاء فيها للواحدة لا للتأنيث ، و سميت بذلك لسمنها / انظر : لسان العرب ، ج ١٣ ، ٤٧ .

(4) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدى ، ج ٢ / ١٣١٨ .

والله أكبر اللهم منك وإليك ﴿ صَوَافٍ ﴾ قائمات قد صفن أيديهن وأرجلهن، وقرئ ﴿ صَوَافِن ﴾ من صفن الفرس إذا قام على ثلاث، وعلى طرف حافر الرابعة لأن البدنة تعقل إحدى يديها فتقوم على ثلاث و ﴿ صَوَافِي ﴾ أي خوالص لوجه الله ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ سقطت على الأرض وهو كناية عن الموت، ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ ﴾ الراضي بما عنده وبما يعطى من غير مسألة ﴿ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ والمعترض بالسؤال، وقرئ ﴿ وَالْمُعْتَرِي ﴾ يقال عره وعراه واعتراه، ﴿ كَذَلِكَ ﴾ مثل ما وصفنا من نحرها قياما ﴿ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ ﴾ مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقادة فتعقلوها، وتحبسوها صافة قوائمها ثم تطعنون في لباتها ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ إنعامنا عليكم بالتقرب والإخلاص . (١)

يقول الله تعالى : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا ﴾ أي لتشكروا إنعامنا عليكم بالتقرب والإخلاص، لن ينال الله لحومها ولا دماؤها، أي لن يصيب الله - تعالى - اللحوم المتصدق بها، ولا الدماء المراقبة بالنحر من حيث إنها لحوم ودماء، ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحب ذلك من تقوى قلوبكم التي تدعوكم إلى تعظيمه - تعالى - والتقرب له سبحانه والإخلاص له - عز وجل - .

وقال مجاهد : أراد المسلمون أن يفعلوا فعل المشركين من الذبح وتشريح اللحم ونصبه حول الكعبة ونضحها بالدماء تعظيماً لها، وتقرباً إليه تعالى، فنزلت هذه الآية، يقول الله تعالى : ﴿ لِنَتَّبِعُوا اللَّهَ ﴾ أي لتعرفوا عظمته تعالى باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره - عز وجل - فتوحده بالكبرياء وقيل : أي لتقولوا الله أكبر عند الإحلال، أو الذبح على ما هداكم أي على هدايته، وإرشاده إياكم إلى طريق تسخيرها وكيفية التقرب بها ﴿ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾، أي المخلصين في كل ما يأتون ويزرون في أمور دينهم . (٢)

- البلاغة : يقول تعالى : ﴿ الْعَاكِفُ .. وَالْبَادِ ﴾ بينهما طباق؛ لأن العاكف المقيم في المدينة والباد القادم من البادية، يقول تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ التأكيد بإعادة الفصل للعناية بشأن كل استقلالاً، و يسمى في علم البديع الإطناب، يقول تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ ﴾ تشبيه تمثيلي لأن

(1) انظر : تفسير البيضاوي : ج ٢ ، ص ٩١ .
(2) انظر : تفسير روح المعاني : ج ١٧ ، ص ١٦١ ، ١٦٢ .

وجه الشبه منتزِع من متعدد ، يقول تعالى : ﴿ وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ جناس ناقص ، ﴿ الْقَانِعِ ﴾ وَالْمُعْتَرِّ ﴾ بينهما طباق ؛ لأن القانع المتعفف ، والمعتز السائل ، " عميق ، سحيق ، العتيق " ، و " المحسنين ، المختبين " سجع لطيف . (١)

* المواطن التاسع :

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ . (٢)

— المعنى الإجمالي : " قل يا محمد إني أمرت أن أعبد رب هذه البلدة أي مكة التي عظم الله حرمتها ، وجعلها حرماً آمناً ، لا يسفك فيها دم ، ولا يظلم فيها أحد ، ولا يصاد فيها صيد ، ولا يعضد فيها شجر ، ﴿ وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ أي هو تعالى الخالق ، والمالك لكل شيء فهو رب كل شيء ومليكه ، وله كل شيء من العلويات ، والسفليات وأتى به لئلا يتوهم اختصاص ربوبيته بالبيت وحده ، ﴿ وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ أي وأمرت أن أكون من المخلصين لله بالتوحيد ، المنقادين لأمره والمستسلمين لحكمه ، وقد فعل نبينا - صلى الله عليه وسلم - فإنه أول هذه الأمة إسلاماً ، وأعظمها استسلاماً " . (٣)

يقول سيد قطب : " إن أهل مكة كانوا يدينون بحرمة البلدة الحرام والبيت الحرام ، وكانوا يستمدون سيادتهم على العرب من عقيدة تحريم البيت ، ولا يوحدون الله الذي حرّمه وأقام حياتهم كلها عليه ، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - يقوم العقيدة كما ينبغي أن تقوم ، فيعلن أنه مأمور أن يعبد رب هذه البلدة الذي حرّمها ، وله كل شيء ، لا شريك له ، ويكمل التصور الإسلامي للألوهية الواحدة ، فرب هذه البلدة هو رب كل شيء في الوجود ﴿ وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ ويعلم أنه مأمور بأن يكون من المسلمين ، المسلمين كل ما فيهم له ، لا شركة فيهم لسواه ، وهم الرعيل الممتد في الزمن المتطاوّل من الموحدين المستسلمين ، هذا قوام دعوته ، أما وسيلة هذه الدعوة فهي تلاوة القرآن " . (٤)

(1) انظر : صفوة التفسير ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

(2) سورة النمل : آية ٩١ .

(3) تيسير الكريم الرحمن ، ص ٦١٠ .

(4) في ظلال القرآن ، ج ٥ ، ص ٢٦٦٩ .

* الموطن العاشر :

يقول الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نَخْطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نَمُكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . (١)

— المعنى الإجمالي : هذا قول مشركي مكة، حيث يخبرنا الله - تعالى - أن المكذبين من قريش، وأهل مكة يقولون للرسول ﴿ إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نَخْطِفُ مِنْ أَرْضِنَا ﴾ بالقتل ونهب الأموال، فإن الناس قد عادوك وخالفوك، فلو تابعتك لتعرضنا لمعاداة الناس كلهم، ولم يكن لنا بهم طاقة، فكلامهم هذا يدل على سوء الظن بالله تعالى، وأنه لا ينصر دينه، ولا يُعَلَىٰ كلمته، بل يُمَكِّنُ الناس من أهل دينه فيسومونهم سوء العذاب، وظنوا أن الباطل سيعلو على الحق .

قال ابن عباس : قائل ذلك من قريش هو الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف القرشي، قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إنا لنعلم أن قولك حق، ولكن يمنعنا أن نتبع الهدى معك، ونؤمن بك مخافة أن يتخطفنا العرب من أرضنا " يعني مكة " لاجتماعهم على خلافنا، ولا طاقة لنا بهم، وكان هذا من تعللاتهم، فأجاب الله - سبحانه وتعالى - عما اعتلَّ به فقال : ﴿ أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا ﴾ أي ذا أمن، وذلك أن العرب كانت في الجاهلية يغير بعضهم على بعض، وأهل مكة آمنون حيث كانوا بحرمة الحرم، فأخبر أنه قد أمَّتهم بحرمة البيت، ومنع عنهم عدوهم، فلا يخافون أن تستحل العرب حرمة في قتالهم، ﴿ يُجَبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي يجمع إليه ثمرات كل أرض، وبلد من الأطعمة والبضائع، فليتبعوا هذا الرسول الكريم، ليتم لهم الأمن والرغد، ويحذرهم الله من تكذيبه والبطر بنعمة الله ، فيبدلوا من بعد خوفهم أمنا، وبعد عزهم ذلا، وبعد غناهم فقرا، ﴿ مِنْ لَدُنَّا ﴾ أي من عندنا، ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ أي لا يعقلون، وهم غافلون عن الاستدلال وأن من رزقهم، وأمَّتهم فيما مضى حال كفرهم يرزقهم لو أسلموا، ويمنع الكفار عنهم في إسلامهم . (٢)

* الموطن الحادي عشر :

يقول الله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ . (٣)

(1) سورة القصص : آية ٥٧ .

(2) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٣ ، ص ٢٦٦ .

(3) سورة العنكبوت : آية ٦٧ .

— أسباب النزول : روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنهم قالوا : يا محمد، ما يمنعنا أن ندخل في دينك إلا مخافة أن يتخطفنا الناس لقلتنا والأعراب أكثر منا، فمتى ما يبلغهم أنا قد دخلنا في دينك اختطفنا، فأنزل الله : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ﴾ . (١)

— المعنى الإجمالي : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا ﴾ أي ألم ينظروا ولم يشاهدوا أننا جعلنا بلادهم حراماً آمناً مصوناً من النهب، والتعدي سالماً أهله من كل سوء، ﴿ آمِنًا وَيُتَخَفُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ أي والحال أنهم يختلسون من حولهم قتلاً، وسبياً إذ كانت العرب حوله في تغاور وتناهب، ﴿ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ ﴾ أي أبعد ظهور الحق الذي لا ريب فيه بالباطل خاصة يؤمنون دون الحق، وبنعمة الله يكفرون، وهي المستوجبة للشكر حيث يشركون به غيره، وتقديم الصلة في الموضوعين لإظهار كمال شناعة ما فعلوا، ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً بأن زعم أن له شريكاً، أي هو أظلم من كل ظالم، وإن كان سبك النظم دالاً على نفي الأظلم من غير تعرض لنفي المساوي، وقد مر مراراً، أو كذب بالحق لما جاءه أي بالرسول أو بالقرآن، وفيه تسفيه لهم بأن لم يتوقفوا، ولم يتأملوا حين جاءهم، بل سارعوا إلى التكذيب أليس في جهنم مثوى للكافرين، وقد فعلوا ما فعلوا من الافتراء على الله تعالى والتكذيب بالحق الصريح، ولاجترائهم على ما ذكر من الافتراء والتكذيب مع علمهم بحال الكفرة، أي ألم يعلموا أن في جهنم مثوى للكافرين حتى اجترعوا على الله هذه الجرأة . (٢)

يقول سيد قطب : " يذكرهم الله بنعمته عليهم في إعطائهم هذا الحرم الآمن الذي يعيشون فيه، فلا يذكرون نعمة الله، ولا يشكرونها بتوحيده وعبادته، بل إنهم ليروعون المؤمنين فيه، حيث إن أهل الحرم المكي كانوا يعيشون في أمن، يعظمهم الناس من أجل بيت الله، ومن حولهم القبائل تتناحر، ويفزع بعضهم بعضاً، فلا يجدون الأمان إلا في ظل البيت الذي آمنهم الله به وفيه، فكان عجباً أن يجعلوا من بيت الله مسرحاً للأصنام، ولعبادة الله أياً كان " . (٣)

— البلاغة : الطباق في قول تعالى : ﴿ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ .

المجاز العقلي في قوله تعالى : ﴿ حَرَمًا آمِنًا ﴾ أي آمناً أهله .

(1) انظر : لباب النقول في أسباب النزول ، ص ٢١١ .

(2) انظر : إرشاد العقل السليم ، ج ٧ ، ص ٤٧ ، ٤٨ .

(3) في ظلال القرآن ، ج ٥ ، ص ٢٧٥٢ .

مراعاة الفواصل لما لها من وقع عظيم على السمع يزيد الكلام رونقاً وجمالاً مثال ذلك: ﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾، و﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾، و﴿إِذَا هُمْ يَشْرِكُونَ﴾. (١)
* الموطن الثاني عشر :

يقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَأَرْبَبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾. (٢)

- المعنى الإجمالي: يخبرنا الله - تعالى - بأنه أوحى هذا القرآن العظيم إلى محمد - صلى الله عليه وسلم - كما أوحى إلى من قبله من الأنبياء والمرسلين، فكما أوحينا إليك وإلى من قبلك هذه المعاني، فكذلك أوحينا إليك قرآنًا عربيًا بيناه بلغة العرب، وقيل: أي أنزلنا عليك قرآنًا عربيًا بلسان قومك، كما أرسلنا كل رسول بلسان قومه، فإن محمداً - صلى الله عليه وسلم - ليس ببدع من الرسل، وأن طريفته طريقة من قبله وأحواله تتناسب أحوال من قبله من المرسلين، وما جاء به يشابه ما جاؤوا به؛ لأن الجميع حق وصدق، وهو تنزيل من انصف بالألوهية والعزة العظيمة، والحكمة البالغة، ﴿لَتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى﴾ يعني مكة، وقيل لمكة: أم القرى؛ لأن الأرض دُحيت من تحتها، ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ أي من سائر الخلق، وسميت بهذا الاسم إجلالاً لها لأن فيها البيت ومقام إبراهيم، ﴿وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ﴾ أي بيوم الجمع وهو يوم القيامة يوم اجتماع الخلق للحساب في صعيد واحد ﴿لَأَرْبَبَ فِيهِ﴾ أي لا شك في وقوعه، ولا محالة من حدوثه، ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ أي فريق منهم في جنات النعيم وهم المؤمنون، وفريق منهم في دركات الجحيم وهم الكافرون، حيث ينقسمون بعد الحساب إلى أشقياء وسعداء. (٣)

يقول سيد قطب في تفسير قول الله تعالى: ﴿لَتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ " أم القرى مكة المكرمة، المكرمة بببيت الله العتيق فيها، وقد اختار الله أن تكون هي وما حولها من القرى موضع هذه الرسالة الأخيرة، وأنزل القرآن بلغتها العربية لأمر يعلمه ويريده، و ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾، وحين ننظر اليوم من وراء الحوادث واستقرائها، ومن وراء الظروف ومقتضياتها، وبعد ما سارت هذه الدعوة في الخط الذي سارت فيه،

(1) انظر: صفوة التفسير، ج ٢، ص ٤٦٩.

(2) سورة: الشورى: آية ٧.

(3) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٥٣.

وأنتجت فيه نتائجها، وحين ننظر ندرك طرفاً من حكمة الله في اختيار هذه البقعة من الأرض، في الوقت من الزمان، لتكون مقر الرسالة الأخيرة، التي جاءت للبشرية جميعاً، والتي تتضح منذ أيامها الأولى . (١)

* الموطن الثالث عشر :

يقول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً ﴾ . (٢)

— أسباب النزول : عن مجاهد قال : أرى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالحديبية أنه يدخل مكة هو وأصحابه آمنين مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ، فلما نحر الهدي بالحديبية قال أصحابه : أين رؤياك يا رسول الله؟! فنزلت : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ﴾ . (٣) ، الآية . (٤)

— المعنى الإجمالي : يقول تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ﴾ . (٥)

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رأى في المنام أنه دخل مكة، وطاف بالبيت فأخبر أصحابه بذلك وهو بالمدينة، فلما ساروا عام الحديبية، لم يشك جماعة منهم أن هذه الرؤيا تنفس هذا العام، فلما وقع ما وقع من قضية الصلح، ورجعوا عنهم ذلك على أن يعودوا من قابل، وقع في نفس بعض الصحابة - رضي الله عنهم - من ذلك شيء حتى سُئِلَ عمر بمن الخطاب - رضي الله عنه - في ذلك، فقال له فيما قال : أفلم تكن تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال : بلى فأخبرتك أنك تأتيه عامك هذا؟ قال : لا، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : فإنك أتته ومطوف به، وبهذا أجاب الصديق - رضي الله عنه - أيضاً، ولهذا قال تبارك وتعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ ، هذا لتحقيق الخبر وتوكيده، وليس هذا من الاستثناء في شيء، وقول الله - عز وجل - : ﴿ آمِنِينَ ﴾ أي في حال دخولكم، وقوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ حال مقدرة؛ لأنهم في حال دخولهم لم يكونوا محللين ومقصرين، وإنما كان هذا

(١) في ظلال القرآن ، ج ٥ ، ص ٣١٤٢

(٢) سورة الفتح : آية ٢٧ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب التعبير ، باب رؤيا الصالحين ، ج ٦ ، ص ٢٥٦١ .

(٤) لباب النقول في أسباب النزول ، ص ٢٥١ .

(٥) سورة : الفتح : آية ٢٧ .

في ثاني الحال كان منهم من حلق رأسه، ومنهم من قصره، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَخَافُونَ﴾ حال مؤكدة في المعنى فأثبت لهم الأمن حال الدخول، ونفى عنهم الخوف حال استقرارهم في البلد لا يخافون من أحد، وهذا كان في عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رجع من الحديبية، في ذي القعدة رجع إلى المدينة فأقام بها ذا الحجة، والمحرم وخرج في صفر إلى خيبر ففتحها الله عليه بعضها عنوة وبعضها صلحاً، وهي إقليم عظيم كثير النخل والزروع فاستخدم من فيها من اليهود عليها على الشطر وقسمها بين أهل الحديبية وحدهم . (١)

فلما كان في ذي القعدة من سنة سبع خرج - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة معتمراً هو وأهل الحديبية ، فأحرم من ذي الحليفة (٢) ، وساق معه الهدى قيل : كان ستين بدنة فلبى وسار أصحابه يلبون فلما كان - صلى الله عليه وسلم - قريباً من مكة، بعث محمد بن مسلمة (٣) - رضي الله عنه - بالخيال والسلاح أمامه، فلما رآه المشركون رعبوا رعباً شديداً، وظنوا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزوهم، وأنه قد نكث العهد الذي بينهم وبينه من وضع القتال عشر سنين، فذهبوا فأخبروا أهل مكة، فلما جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزل بالقرب من مكة، حيث ينظر إلى أنصاب الحرم (٤) ، سار إلى مكة بالسيوف وهي مغمدة في قربها، كما شارطهم عليه، فلما كان في أثناء الطريق بعثت قريش أحد رجالها، فقال : يا محمد ما عرفناك تنقض العهد فقال - صلى الله عليه وسلم - : وما ذاك ؟ قال : دخلت علينا بالسلاح والقسى والرماح فقال - صلى الله عليه وسلم - : لم يكن ذلك فقال : بهذا عرفناك بالبر والوفاء، وخرجت رؤوس الكفار من مكة لئلا ينظروا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلى أصحابه - رضي الله عنهم - غيظاً وحنقاً، وأما بقية أهل مكة من الرجال والنساء والولدان فجلسوا في الطرق، وعلى البيوت ينظرون إلى رسول الله وأصحابه، فدخلها - عليه الصلاة والسلام - وبين يديه أصحابه يلبون، وهو راكب ناقته القصواء التي كان راكبها يوم الحديبية، وعبد الله بن رواحة الأنصاري - رضي الله عنه - أخذ بزمام ناقته رسول الله .

وقوله تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ أي فعلم الله عز وجل - من الخيرة والمصلحة في صرفكم عن مكة ودخولكم إليها عامكم ذلك ما لم

(1) تفسير القرآن العظيم - للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير - ج ٤ ، ص ٢٥٦ ، مكتبة دار التراث ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(2) ذو الحليفة : ميقات لإحرام القادمين من المدينة المنورة ، و يبعد عن مكة حوالي ٤٠٠ كيلو متر ، و يعرف اليوم بأبيار علي .
(3) محمد بن مسلمة : بن جريش بن خالد الأنصاري، حليف بنى عبد الأشهل، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، و هو ممن سمي في الجاهلية محمداً ، يكنى بأبو عبد الله ، توفي بعد سنة أربعين هجرية بالمدينة / انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٦ ، ص ٣٣ .

(4) النَّصْبُ : هو كل ما ينصب و يجعل علماء، و قيل العلم المنسوب / انظر : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٧٥٨ .

تعلموا أنتم ﴿ فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ ﴾ أي قبل دخولكم الذي وعدتم به في رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم - فتحاً قريباً، وهو الصلح الذي كان بينكم وبين أعدائكم من المشركين . (١)

يقول سيد قطب : " البشرى الأولى، بشرى تصديق رؤيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودخولهم المسجد الحرام آمنين، وتحليقهم، وتقصيرهم بعد انتهاء شعائر الحج أو العمرة، لا يخافون فأما هذه فقد تحققت بعد عام واحد ، ثم تحققت بصورة أكبر وأجلى بعد عامين اثنين من صلح الحديبية، إذ تم لهم فتح مكة، وغلبة دين الله عليها، ولكن الله سبحانه وتعالى يؤدب المؤمنين بأدب الإيمان، وهو يقول لهم : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ فالدخول واقع حتم؛ لأن الله أخبر به، ولكن المشيئة يجب أن تظل في نفوس المسلمين في صورتها الطليقة لا يقيدتها شيء، حتى تستقر هذه الحقيقة في القلوب، وتصبح قاعدة التصور للمشيئة الإلهية والقرآن يتكئ على هذا المعنى، ويقرر هذه الحقيقة، ويذكر هذا الاستثناء في كل موضع، حتى المواضع التي يذكر فيها وعد الله، و وعد الله لا يخلف، و لكن تعلق المشيئة به أبداً طليق، إنه أدب يلقيه الله في روع المؤمنين، ليستقر منهم في أعماق الضمير والشعور" . (٢)

* الموطن الرابع عشر :

يقول الله تعالى : ﴿ لَأُقَسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ . (٣)

— المعنى الإجمالي :

يقول سيد قطب : " البلد هو مكة، بيت الله الحرام، أول بيت وضع للناس في الأرض ليكون مثابة لهم وأمناً، يضعون عنده سلاحهم، وخصوماتهم، وعداوتهم، ويلتقون فيه مسالمين حراماً بعضهم على بعض، كما أن البيت، وشجره، وطيره، وكل حي فيه حرام، ثم هو بيت إبراهيم والد إسماعيل أبي العرب والمسلمين أجمعين، ويكرم الله نبيه - محمداً صلى الله عليه وسلم - فيذكره ويذكر حله بهذا البلد وإقامته، بوصفها ملابسة تزيد هذا البلد حرمة، وتزيده شرفاً وتزيده عظمة، وهي إيماء ذات دلالة عميقة في هذا المقام، والمشركون يستحلون حرمة البيت، فيؤذون النبي والمسلمين فيه، والبيت كريم، يزيده كراماً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حل فيه مقيم، وحين يقسم الله - سبحانه وتعالى - بالبلد والمقيم به، فإنه يخلع عليه

(1) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ ، ٢٥٧ .

(2) في ظلال القرآن ، ج ٦ ، ص ٣٣٣ .

(3) سورة البلد : آية ١ - ٢ .

عظمة، وحرمة فوق حرمته، فيبدو موقف المشركين الذين يدعون أنهم سدنة البيت وأبناء إسماعيل وعلى ملة إبراهيم، موقفاً منكراً قبيحاً من جميع الوجوه " . (١)

* الموطن الخامس عشر :

يقول الله تعالى : ﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾ . (٢)

— **المعنى الإجمالي :** ﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾ يعني مكة، ولا خلاف في ذلك، وقال بعض الأئمة في قوله تعالى ﴿ وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ ﴾ * وَطُورِ سَيْنِينَ * وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾ هذه محال ثلاثة بعث الله في كل واحد منها نبياً مرسلًا من أولي العزم أصحاب الشرائع الكبار، فالأول محله التين والزيتون، وهي بيت المقدس التي بعث الله فيها عيسى ابن مريم - عليه السلام - والثاني طور سينين، وهو طور سيناء الذي كلم الله عليه موسى بن عمران، والثالث مكة وهو البلد الأمين الذي من دخله كان آمناً، وهو الذي أرسل فيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - . (٣)

و يقول أبو السعود في تفسير هذه الآية : ﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾ ، " أي الآمن من أمن الرجل أمانة فهو أمين، وهو مكة شرفها الله - تعالى - وأمانتها أنها تحفظ من دخلها كما يحفظ الأمين ما يؤتمن عليه، ويجوز أن يكون فعلاً بمعنى مفعول، من أمنه لأنه مأمون الغوائل كما وصف بالآمن في قوله تعالى حرماً آمناً بمعنى ذي أمن، ووجه الإقسام بهاتيك البقاع المباركة المشحونة ببركات الدنيا والدين غنى عن الشرح والتبيين " . (٤)

* الموطن السادس عشر :

يقول الله تعالى : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾ . (٥)

— **المعنى الإجمالي :** يقول الشوكاني : أمرهم الله - سبحانه وتعالى - بعبادته بعد أن ذكر لهم ما أنعم به عليهم : أي إن لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لهذه النعمة الخاصة المذكورة والبيت الكعبة وعرفهم سبحانه بأنه رب هذا البيت؛ لأنه كانت لهم أوثان يعبدونها فميز نفسه عنها وقيل : لأنهم بالبيت تشرفوا على سائر العرب فذكر لهم ذلك تذكيراً لنعمته . (٦)

(١) في ظلال القرآن ، ج ٦ ، ص ٣٩٠٨ .

(٢) سورة التين : آية ٣ .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ ، ص ٦٨٠ .

(٤) إرشاد العقل السليم ، ج ٩ ، ص ١٧٥ .

(٥) سورة قريش : آية ٣ .

(٦) انظر : فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٧١٠ .

يقول سيد قطب : " من أجل إيلاف قريش : ﴿ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾ الذي كفل لهم الأمن فجعل نفوسهم تألف الرحلة، وتقال من ورائها ما تتال ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ ﴾ وكان الأصل بحسب حالة أرضهم أن يجوعوا، فأطعمهم الله وأشبعهم من هذا الجوع ﴿ وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ وكان الأصل بحسب ما هم فيه من ضعف، وبحسب حالة البيئـة من حولهم أن يكونوا في خوف فآمنهم من هذا الخوف " . (١)

* **الموطن السابع عشر :**

يقول الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ . (٢)

– **المعنى الإجمالي :** ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ أي فصل لربك الذي أفاض ما أفاض عليك من الخير خالصاً لوجهه الكريم، وانحر الإبل التي هي خيار أموال العرب شكراً له على ما أولاك ربك من الخيرات والكرامات، حيث كان المشركون يصلون مكاءً وتصدياً وينحرون للأصنام فقال الله لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : صل لربك وحده، وانحر لوجهه لا لغيره، فيكون ذلك أمراً بالتوحيد والإخلاص، ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾ الفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها والمراد : الأمر له - صلى الله عليه وسلم - بالدوام على إقامة الصلوات المفروضة ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ البُدن، التي هي خيار أموال العرب وقيل : إن أناساً كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله ، فأمر الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن تكون صلاته ونحره له، وقال قتادة وعطاء وعكرمة : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية . (٣)

أما سيد قطب فيقول : " بعد توكيد هذا العطاء الفاضل الكثيرة، على غير ما أرجف المرجفون وقال الكائدون، وجه الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى شكر النعمة بحقها الأول، حق الإخلاص، والتجرد لله في العبادة، وفي الاتجاه في الصلاة، وفي ذبح النسك خالصاً لله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ غير ملق بالآ إلى شرك المشركين، وغير مشارك لهم في عبادتهم أو في ذكر غير اسم الله على ذبائهم " . (٤)

(١) في ظلال القرآن، ج ٦، ص ٣٩٨٣ .

(٢) سورة الكوثر : آية ٢ .

(٣) انظر : فتح القدير، ج ٥، ص ٧١٦ .

(٤) في ظلال القرآن، ج ٦، ص ٣٩٨٨، مرجع سابق .

المطلب الثاني :

آيات القرآن الكريم المتعلقة بالمناسك

* الموطن الأول :

يقول الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ . (١)

– المعنى الإجمالي : يقول تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ ﴾ أي صيرنا، سأل إبراهيم وإسماعيل التثبيت والدوام، والإسلام في هذا الموضع : الإيمان والأعمال جميعاً، قوله تعالى ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً ﴾ أي من ذريتنا فاجعل فيقال : إنه لم يدعُ نبي إلا لنفسه ولأمته إلا إبراهيم فإنه دعا مع دعائه لنفسه، ولأمته ولهذه الأمة و " من " في قوله : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا ﴾ للتبويض؛ لأن الله - تعالى - قد كان أعلمه أن منهم ظالمين.

وقال الطبري: أنه أراد بقوله ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا ﴾ العرب خاصة، قوله تعالى : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ أرنا من رؤية البصر، ﴿ مَنَاسِكَنَا ﴾ يقال : إن أصل النسك في اللغة الغسل يقال منه : نسك ثوبه إذا غسله وهو في الشرع اسم للعبادة يقال : رجل ناسك إذا كان عابداً، واختلف العلماء في المراد بالمناسك هنا فقيل : مناسك الحج ومعالمه قاله قتادة و السدي، وقال مجاهد، وعطاء، وابن جريج : المناسك المذابح أي مواضع الذبح وقيل : جميع المتعبدات وكل ما يتعبد به إلى الله - تعالى - يقال : له منسك، ومنسك والناسك كالعابد، ويقال نسك ينسك، فكان يجب أن يقال على هذا : منسك، وقيل : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام قال : أي رب قد فرغت فأرنا مناسكنا فبعث الله - تعالى - إليه جبريل فحج به حتى إذا رجع من عرفة وجاء يوم النحر عرض له إبليس فقال له : أحصبه، فحصبه بسبع حصيات ثم الغد، ثم اليوم الثالث ثم علا جبل يسمى ثبيراً ، فقال : يا عباد الله أجيئوا فسمع دعوته من بين الأبحر ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان فقال : لبيك اللهم لبيك، وقوله تعالى : ﴿ وَتُبْ عَلَيْنَا ﴾ اختلف في معنى قول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وتب علينا وهم أنبياء معصومون فقالت طائفة : طلباً للتثبيت والدوام لا أنهما كان لهما ذنب . (٢)

(1) سورة البقرة : آية ١٢٨ .

(2) انظر : جامع البيان ، ج ١ ، ص ٦٠٢ .

يقول القرطبي : قلت وهذا حسن، وأحسن منه أنهما لما عرفا المناسك وبنينا البيت أرادا أن يبيننا للناس ويعرفاهم أن ذلك الموقف وتلك المواضع مكان التصل من الذنوب وطلب التوبة، وقيل المعنى وتب على الظلمة منا، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ أي تب علينا وارحمنا فإنك عظيم المغفرة واسع الرحمة . (١)

* الموطن الثاني :

يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . (٢)

— المعنى الإجمالي : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي ﴾ أمر الله - سبحانه وتعالى - سيدنا إبراهيم أن يقول بهذه المقالة، وهذا إشارة إلى فروع العبادة، والمراد بالصلاة جنسها فيدخل فيه جميع أنواعها وقيل : المراد بها هنا صلاة الليل، وقيل : صلاة العيد، والنسك : جمع نسكة وهي الذبيحة، كذا قال مجاهد، والضحاك، وسعيد بن جبير، وغيرهم : أي ذبيحتي في الحج والعمرة وقال الحسن : ديني وقال الزجاج : عبادتي من قولهم : نسك فلان هو ناسك : إذا تعبد، وبه قال جماعة من أهل العلم، وقوله تعالى : ﴿ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ﴾ أي ما أعمله في حياتي ومماتي من أعمال الخير، ومن أعمال الخير في الممات الوصية بالصدقات وأنواع القربات، وقيل : نفس الحياة ونفس الموت، يقول الله تعالى : ﴿ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أي خالصاً له لا شريك له فيه . (٣)

يقول سيد قطب : " إنه التجرد الكامل لله، بكل خالجة في القلب وبكل حركة في الحياة بالصلاة، والاعتكاف، وبالمحيا، والممات، وبالشعائر التعبدية، وبالحياة الواقعية، وبالممات وما وراءه، إنها تسبيحة التوحيد المطلق، والعبودية الكاملة، تجمع الصلاة والاعتكاف والمحيا والممات، وتخلصها الله وحده، لله رب العالمين، القوام المهيمن المتصرف المربي الموجه الحاكم للعالمين، في إسلام كامل لا يستبقي في النفس ولا في الحياة بقية لا يعبدها الله، ولا يحتجز دونه شيئاً في الضمير ولا في الواقع، ﴿ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ﴾ فسمعت وأطعت ﴿ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ " . (٤)

(1) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ١٢٩ .

(2) سورة الأنعام : آية ١٦٢ .

(3) انظر : فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ .

(4) في ظلال القرآن : ج ٣ ، ص ١٢٤٠ - ١٢٤١ .

* الموطن الثالث :

يقول الله تعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُونَكَ فِي الْأَمْرِ وَاذْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾ . (١)

– المعنى الإجمالي : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ ﴾ أهل دين ﴿ جَعَلْنَا مَنَسَكًا ﴾ متعبداً أو شريعةً تعبدوا بها وقيل عيداً ﴿ هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ ينسكونه ﴿ فَلَا يُنَازِعُونَكَ ﴾ سائر أرباب الملل ﴿ فِي الْأَمْرِ ﴾ في أمر الدين، أو النسائك لأنهم بين جهال، وأهل عناد أو لأن أمر دينك أظهر من أن يقبل النزاع، وقيل : المراد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات إلى قولهم، وتمكينهم من المناظرة المؤدية إلى نزاعهم، فإنها إنما تنفع طالب الحق، وهؤلاء أهل مرأى أو عن منازعتهم قولك : لا يضاربك زيد، وهذا إنما يجوز في أفعال المغالبة للتلازم، وقيل : نزلت في كفار خزاعة قالوا للمسلمين : ما لكم تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتلته الله، وقرى ﴿ فَلَا يُنَازِعُونَكَ ﴾ على تهيج الرسول والمبالغة في تثبيته على دينه على أنه من نازعته إذا غلبته ﴿ وَاذْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ إلى توحيده وعبادته ﴿ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾ طريق إلى الحق سوي . (٢)

المطلب الثالث :

آيات القرآن الكريم المتعلقة بمكة المكرمة، والكعبة المشرفة

• الموطن الأول :

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ . (٣)

– أسباب النزول : روى البخاري عن عمر - رضي الله عنه - قال : وافقت ربي في ثلاث، قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم صلى، فنزلت : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ

(1) سورة الحج : آية ٦٧ .

(2) انظر : تفسير البيضاوي : ج ٢ ، ص ٩٥ .

(3) سورة البقرة : آية ١٢٥ .

إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا ﴿١﴾، وقلت: يا رسول الله! إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب، واجتمع على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساؤه في الغيرة، فقلت لهن: " عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن " فنزلت كذلك . (١)

— المعنى الإجمالي: يقول الشوكاني في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ﴾ هو الكعبة المشرفة غلب عليه كما غلب النجم على الثريا و﴿مَثَابَةً﴾ مصدر من تاب يثوب مثاباً ومثابةً أي مرجعاً يرجع الحجاج إليه بعد تفرقهم عنه، وقيل المثابة من الثواب: أي يثابون هنالك، وقال مجاهد: المراد أنهم لا يقضون منه أوطارهم، ودخلت الهاء لكثرة من يثوب إليه فهي كعلامة ونسابة وقال غيره: هي للتأنيث وليست للمبالغة .

وقوله تعالى: ﴿وَأَمْنًا﴾ هو اسم مكان: أي موضع أمن وقد استدل بذلك جماعة من أهل العلم على أنه لا يقام الحد على من لجأ إليه ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾ والمقام في اللغة: موضع القيام قال النحاس: هو من قام يقوم يكون مصدراً واسماً للموضع ومقام من أقام؛ لأن معناه أهل مقامات، واختلف في تعيين المقام على أقوال أصحها أنه الحجر الذي يعرفه الناس ويصلون عنده ركعتي الطواف، وقيل: المقام الحج كله روي ذلك عن عطاء ومجاهد وقيل: عرفة والمزدلفة، وقال الشعبي: الحرم كله مقام إبراهيم، ﴿وَأَمْنًا﴾ قال: أمنا للناس من حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين، ثم قرأ: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، (٢) وفي مقام إبراهيم - عليه السلام - أحاديث كثيرة مستوفاة في الأمهات وغيرها والأحاديث الصحيحة تدل على أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي كان إبراهيم يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل به ليقوم فوَّقه، وهو الذي كان ملصقاً بجدار الكعبة وأول من نقله عمر بن الخطاب . (٣)

قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا﴾ معناه هنا: أمرنا وأوجبنا وقوله: ﴿أَنْ طَهَّرَا﴾: أي بأن طهرا، والمراد بالتطهير قيل: من الأوثان وقيل: من الآفات والريب وقيل: من الكفار وقيل: من النجاسات وطواف الجنب، والحائض وكل خبيث، والظاهر أنه لا يختص بنوع من هذه الأنواع وأن كل ما يصدق عليه مسمى التطهير فهو يتناولها إما تناولاً شمولياً أو بدلياً

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ج ١/٣٩٣ ..

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ج ١/٣٩٣ .

(٣) فتح القدير، ج ١، ص ٢٢٤

والإضافة في قوله : ﴿ بَيْتِي ﴾ للتشريف والتكريم، والطائف : الذي يطوف به وقيل : الغريب الطارئ على مكة، والعاكف المقيم : وأصل العكوف في اللغة : اللزوم والإقبال على الشيء وقيل : هو المجاور دون المقيم من أهلها، والمراد بقوله تعالى : ﴿ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ المصلون، وخص هذين الركنين بالذكر لأنهما أشرف أركان الصلاة .(١)

يقول سيد قطب : " هذا البيت الحرام الذي قام سدنته من قريش فروعوا المؤمنين وآذوهم، وفتنواهم عن دينهم حتى هاجروا من جواره ... لقد أراد الله مثابة يثوب إليها الناس جميعاً، فلا يروعه أحد، بل يأمنون فيه على أرواحهم وأموالهم، فهو ذاته أمن وطمانينة وسلام، ولقد أمرنا أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، ومقام إبراهيم يشير هنا إلى البيت كله فاتخاذ البيت قبلة للمسلمين هو الأمر الطبيعي، الذي لا يثير اعتراضاً، وهو أول قبلة يتوجه إليها المسلمون، ورثة إبراهيم بالإيمان والتوحيد الصحيح، بما أنه بيت الله لا بيت أحد من الناس، وقد عهد الله صاحب البيت إلي عبيد من عباده صالحين أن يقوموا بتطهيره وإعداده للطائفين، والعاكفين، والركع السجود أي للحجاج الوافدين عليه، وأهله العاكفين فيه والذين يصلون فيه ويركعون ويسجدون ، فحتى إبراهيم وإسماعيل لم يكن البيت ملكاً لهما، فيورث بالنسب عنهما، وإنما كانا سادنين له بأمر ربهما، لإعداده لقصاده وعباده من المؤمنين ". (٢)

* الموطن الثاني :

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .(٣)

– المعنى الإجمالي : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴾ عطف على ما قبله من قوله وإذ جعلنا، ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾، ذا أمن كحيشة راضية، أو آمناً أهله كليته نائم أي اجعل هذا الوادي من البلاد الآمنة، وكان ذلك أول ما قدم عليه السلام مكة، كما روى سعيد بن جبیر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لما أسكن إسماعيل وهاجر هناك وعاد متوجهاً إلى الشام تبعته هاجر تقول إلى من نكلنا في هذا البلقع(٤) ؟ ، وهو لا يرد عليهما جواباً حتى قالت الله أمرك بهذا، فقال نعم قالت : إذن لا يضيعنا فرضيت

(1) فتح القدير : ج ١ ، ص ٢٢٥ .

(2) في ظلال القرآن ، ج ١ ، ص ١١٣ .

(3) سورة البقرة : آية ١٢٦ .

(4) البلقع : هو المكان الخالي، والأرض القفر التي لا شيء بها . / انظر : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٢١ .

ومضى، فأقبل على الوادي فقال : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ (١)، وتعريف البلد مع جعله صفة لهذا في سورة إبراهيم إن حمل على تعدد السؤال لما أنه - عليه السلام - سأل أولاً كلا الأمرين : أن يكون بلداً، والأمن فاستجيب له في أحدهما، وتأخر الآخر إلى وقته المقدر له، لما تقتضيه الحكمة الباهرة، ثم كرر السؤال حسبما هو المعتاد في الدعاء والابتهاال، أو كان المسئول أولاً البلدية ومجرد الأمن المصحح للسكنى كما في سائر البلاد، وقد أوجب إلى ذلك وثانياً الأمن المعهود (٢).

﴿ وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ من أنواعها بأن تجعل بقرب منه قرى يحصل فيها ذلك أو يجبي إليه من الأقطار الشاسعة، وقد حصل كلاهما حتى إنه يجتمع فيه الفواكه الربيعية والصيفية، والخريفية في يوم واحد، روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الطائف كانت من أرض فلسطين فلما دعا إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - بهذه الدعوة رفعها الله تعالى فوضعها حيث وضعها رزقاً للحرم، ﴿ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ بدل من أهله، فالبعض خصهم بالدعاء إظهاراً لشرف الإيمان وإبانة لخطره، واهتماماً بشأن أهله ومراعاة لحسن الأدب، وفيه ترغيب لقومه في الإيمان، وزجر عن الكفر كما أن في حكايته ترغيباً، وترهيباً لقريش وغيرهم من أهل الكتاب، ﴿ فَأَمْتَعُهُ ﴾ قيل : قل وارزق من كفر فإنه أيضاً مجاب، فنبهه تعالى على أنه رحمة دنيوية شاملة للبر والفاجر. (٣)

يقول تعالى : ﴿ ثُمَّ اضْطَرَّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ﴾ أي ألزه إليه لئلا المضطر لكفره وتضييعه ما متعه به من النعم، ﴿ وَيُسَّ الْمَصِيرُ ﴾ المخصوص بالذم محذوف أي بسئ المصير النار أو عذابها .

فإن قال لنا قائل : أو ما كان الحرم آمناً إلا بعد أن سأل إبراهيم ربه له الأمان ؟ قيل له : لقد اختلف في ذلك فقال بعضهم : لم يزل الحرم آمناً من عقوبة الله، وعقوبة جبابرة خلقه منذ خلقت السموات والأرض، قالوا : فمكة منذ خلقت حرم آمن من عقوبة الله وعقوبة الجبابرة. قالوا : ولم يسأل إبراهيم ربه أن يؤمنه من عقوبته وعقوبة الجبابرة، ولكنه سأله أن يؤمن أهله من الجدوب والقحوط وأن يرزق ساكنه من الثمرات كما أخبر ربه عنه أنه سأله بقوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ

(1) سورة إبراهيم : آية ٣٧ .

(2) إرشاد العقل السليم، ج ١، ص ١٥٨ .

(3) انظر : المرجع السابق، ج ١، ص ١٥٩ .

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿١﴾ قالوا : وإنما سأل ربه ذلك لأنه أسكن فيه ذريته وهو غير ذي زرع ولا
ضرع، فاستعاذ ربه من أن يهلكهم بها جوعاً وعطشاً فسأله أن يؤمنهم مما حذر عليهم منه .
(١)

* الموطن الثالث :

يقول الله تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقٌ لِّلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ
حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ . (٢)

— المعنى الإجمالي : أي وهذا القرآن الذي أنزلناه إليك مبارك، أي وصفه بالبركة، وذلك
لكثرة خيراته، وسعة مبراته فهو كثير النفع والفائدة ﴿ مُّصَدِّقٌ لِّلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ أي موافق للكتب
السابقة، وشاهد لها بالصدق كالتوراة، والإنجيل ﴿ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ أي وأنزلناه
أيضاً لتنذر يا محمد أم القرى وهي مكة المكرمة، ومن حولها من ديار العرب بل ومن سائر
البلدان فتحذر الناس عقوبة الله وأخذه الأمم، وتحذرهم مما يوجب ذلك ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ ﴾ أي والذين يصدقون بالحق والنشر يؤمنون بهذا الكتاب لما انطوى عليه من
ذكر الوعد والوعيد، والتبشير والتهديد؛ لأن الخوف إذا كان في القلب عمرت أركانه، وانقادت
لمرضاة الله تعالى ﴿ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ أي يؤدون الصلاة على الوجه الأكمل في
أوقاتها ويدأومون عليها ويحفظون أركانها، وحدودها، وشروطها، وآدابها ومكملاتها لأنها
أشرف العبادات . (٣)

يقول سيد قطب في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ سميت
مكة أم القرى لأنها تضم بيت الله الذي هو أول بيت وضع للناس ليعبدوا الله فيه وحده بلا
شريك، جعله مثابة أمن للناس وللأحياء جميعاً، ومنه خرجت الدعوة العامة لأهل الأرض ولم
تكن دعوة عامة من قبل، وإليه يحج المؤمنون بهذه الدعوة، ليعودوا إلى البيت
الذي خرجت منه الدعوة، وليس المقصود كما يتصيد أعداء الإسلام من المستشرقين أن تقصر
الدعوة على أهل مكة ومن حولها، فهم يقطعون هذه الآية من القرآن كله، ليزعموا أن
محمدًا - صلى الله عليه وسلم - ما كان يقصد في أول الأمر أن يوجه دعوته إلا إلى
أهل مكة وبعض المدن حولها، وأنه إنما تحول من هذا المجال الضيق الذي ما كان خياله يطمح
في أول الأمر إلى أوسع منه، فتوسع في الجزيرة كلها، ثم هم أن يتخطاها لمصادفات لم يكن في أول

(1) جامع البيان : ج ١ ، ص ٥٩٠ .

(2) سورة الأنعام : آية ٩٢ .

(3) تيسير الكريم الرحمن ، ص ٢٦٤ .

الأمر على علم بها، ففي القرآن المكي وفي أوائل الدعوة، قال الله سبحانه وتعالى لرسوله - صلى الله عليه وسلم - ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١) ، و يقول تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٢) ، ولعل الدعوة يوم ذاك كانت محصورة في شعاب مكة يحيط بها الكرب والابتلاء .

ويقول في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ فالذين يؤمنون بأن هناك آخرة وحساباً وجزاء، يؤمنون بأن الله لا بد مرسل للناس رسولاً يوحى إليه، ولا يجدون في نفوسهم مشقة في التصديق به، بل إنهم ليجدون داعياً يدعوهم إلى هذا التصديق، كما أنهم لإيمانهم بالآخرة وبهذا الكتاب يحافظون على صلاتهم، ليكونوا على صلة دائمة وثيقة بالله، و ليقوموا بطاعته ممثلة في الصلاة، فهي طبيعة نفس، متى صدقت بالآخرة واستيقنتها، صدقت بهذا الكتاب وتنزيله وحرصت على الصلة بالله وطاعته، وملاحظة نماذج النفوس البشرية تصدق في الواقع هذا الكلام الصادق بذاته . (٣)

* **الموطن الرابع :**

يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (٤).

- **المعنى الإجمالي :** يقول الطبري : "وما لهؤلاء المشركين ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الذين يصلون الله فيه ويعبدونه ولم يكونوا لله أولياء، بل أولياؤه الذين يصدونهم عن المسجد الحرام وهم لا يصلون في المسجد الحرام ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ ﴾ يعني بيت الله العتيق ﴿ إِلَّا مُكَاءً ﴾ وهو الصفير، وأما ﴿ تَصَدِيَةً ﴾ فإنها التصفيق، وأما قوله تعالى : ﴿ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ فإنه يعني العذاب الذي وعدهم به بالسيف يوم بدر، ﴿ فَذُوقُوا ﴾ أي : اطعموا وليس ذوقاً بالفم، ولكنه ذوق بالحس ووجود طعم ألمه بالقلوب، يقول لهم : فذوقوا العذاب بما كنتم تجحدون أن الله معذبكم به على

(1) سورة الأنبياء : آية ١٠٧ .

(2) سورة سبأ : آية ٢٨ .

(3) في ظلال القرآن : ج ٢ ، ص ١١٤٨ .

(4) سورة الأنفال : آية ٣٥ .

جحدكم توحيد ربكم ورسالة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - ﴿ فذوقوا العذاب بما

كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ أي : ما أوقع الله بهم يوم بدر (١) ، من القتل " (٢) .

يقول السعدي في تفسير هذه الآية : " يعني أن الله - تعالى - إنما جعل بيته الحرام ليقام فيه دينه، وتخلص له فيه العبادة، فالمؤمنون هم الذين قاموا بهذا الأمر، وأما هؤلاء المشركون الذي يصدون عنه، فما كان صلاتهم فيه التي هي أكبر أنواع العبادات ﴿ إِلَّا مَكَاءً وَتَصَدِيَةً ﴾ أي صغيراً وتصفيقاً، فعل الجهلة الأغبياء الذين ليس في قلوبهم تعظيم لربهم، ولا معرفة بحقوقه، ولا احترام لأفضل البقاع وأشرفها، فإذا كانت هذه صلاتهم فيه، فكيف ببقية العبادات ؟ فبأي شيء كانوا أولى بهذا البيت من المؤمنين الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، إلى آخر ما وصفهم الله به من الصفات الحميدة، والأفعال السديدة، لا جرم أورثهم الله بيته الحرام ومكنهم منه " . (٣)

* **الموطن الخامس :**

يقول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ

أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ . (٤)

- **أسباب النزول :** لما كان يوم الحديبية هبط ثمانون رجلاً من أهل مكة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من قبل جبل التعميم، متسلحين يريدون النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذهم المسلمون ثم تركوهم، وأعتقهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ . (٥)

- **المعنى الإجمالي :** ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ أي

وهو - تعالى - بقدرته وتدبيره صرف أيدي كفار مكة عنكم كما صرف عنهم أيديكم بالحديبية التي هي قريبة من البلد الحرام، وهذا امتنان من الله - تعالى - على عباده المؤمنين حين كف أيدي المشركين عنهم، فلم يصل إليهم منهم سوء، وكف أيدي المؤمنين عن المشركين فلم يقاتلوهم عند المسجد الحرام، بل صان كلاً من الفريقين وأوجد بينهم صلحاً فيه خير للمؤمنين، وعاقبة لهم في الدنيا والآخرة، ﴿ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ فإن ثمانين

(1) بدر : هي بئر ماء مشهور بين مكة والمدينة ، و عنده كانت موقعة بدر التي انتصر فيها الحق على الباطل ،وسميت بدر نسبة إلى بدر بن قريش الذي قام بحفرها / انظر : معجم البلدان : لياقوت بن عبد الله الحموي ، ج ١ ، ص ٣٥٧ ، دار الفكر ، بيروت ..

(2) جامع البيان ، ج ٦ ، ص ٢٣٨ .

(3) تيسير الكريم الرحمن ، ص ٣٢٠ .

(4) سورة الفتح : آية ٢٤ .

(5) انظر : لباب النقول في أسباب النزول ، ص ٢٥١ .

منهم طافوا بمعسكركم ليصيبوا منكم فأخذوا أي أخذتموهم أسارى وتمكنتم منهم وأتي بهم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعفا عنهم وخلي سبيلهم فكان ذلك سبب الصلح. (١)

يقول الشوكاني : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ "أي كف أيدي المشركين عن المسلمين، وأيادي المسلمين عن المشركين لما جاءوا يصدون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن معه عن البيت عام الحديبية وهي المراد ببطن مكة " . (٢)

(1) انظر : تفسير الجلالين ، للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، و العلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ص ٥١٤ ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط / الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(2) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٧٤ .

الفصل الثاني :

الإعجاز التشريعي في تحديد مكان الحج وزمانه

ويشتمل على مبحثين :-

المبحث الأول : الإعجاز التشريعي في تحديد مكان الحج .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : فضل مكة على سائر الأمكنة وأسرار التفضيل .

أولاً : الآيات والأخبار الواردة في فضل مكة .

ثانياً : تاريخ مكة المكرمة .

ثالثاً : فضل مكة المكرمة .

رابعاً : فضل أهل مكة .

خامساً : امتياز مكة عن سائر البلدان .

سادساً : تاريخ البيت الحرام .

سابعاً : بعض الحكم الربانية في أهمية الكعبة المشرفة ومكة المكرمة .

المطلب الثاني : فضل عرفة، ومنى، والمزدلفة على غيرها، وأسرار التفضيل .

المبحث الثاني : الإعجاز التشريعي في تحديد زمان الحج .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : فضل أشهر الحج .

المطلب الثاني : فضل أيام الحج .

المبحث الأول :

الإعجاز التشريعي في تحديد مكان الحج

المطلب الأول :

فضل مكة على سائر الأماكن وأسرار التفضيل

أولاً : الآيات والأحاديث الواردة في فضل مكة

لقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - مكة في مواضع عديدة منها :

- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ (١).
- وقوله تعالى : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ... ﴾ (٢).
- وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أُعْبَدَ رَبِّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٣).

يقول جلال الدين السيوطي، والمحلي في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أُعْبَدَ رَبِّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ ﴾ مكة، ﴿ الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾ جعلها حرماً آمناً، لا يسفك فيها دم الإنسان، ولا يظلم فيها أحد، ولا يصاد صيدها، ولا يختلى خلاها وذلك من النعم على قريش وأهلها في رفع الله عن بلدهم العذاب والفتن الشائعة في جميع بلاد العرب، ﴿ وَلَهُ ﴾ تعالى ﴿ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ فهو ربه وخالقه ومالكة ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ لله بتوحيده (٤).

وقوله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ نُمْكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا ﴾ (٥).

وقوله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ﴾ (٦)، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ

(1) سورة آل عمران : آية ٩٦ .
(2) سورة آل عمران : من آية ٩٧ .
(3) سورة النمل : آية ٩١ .
(4) انظر: تفسير الجلالين ، ص ٣٨٥ .
(5) سورة القصص : آية ٥٧ .
(6) سورة العنكبوت : آية ٦٧ .

بِإِحَادٍ بَطُلْمٍ نُدْفَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١﴾ . (١) ، وقوله تعالى : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ﴾ . (٢)

فهذه الآيات البينات وغيرها أنزلها الله - سبحانه وتعالى - في فضل مكة خاصة، ولم تنزل في بلد سواها .

وأما الأحاديث والأخبار الواردة فيها وفي فضلها : فأهمها قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف على راحلته يقول مخاطباً مكة وهو خارجاً منها : (و الله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت) . (٣) وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة، (إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات الأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لن يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) . (٤)

وقال - صلى الله عليه وسلم - : (إن مكة حرمة الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها فقولوا له : إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب) . (٥)

قال الحسن البصري : " ما أعلم اليوم على وجه الأرض بلدة ترفع فيها من الحسنات وأنواع البر كل واحدة منها بمائة ألف ما يرفع بمكة، وما أعلم أنه ينزل في الدنيا كل يوم رائحة الجنة وروحها ما ينزل بمكة " ، وعن مجاهد قال : " خلق الله موضع البيت الحرام قبل أن يخلق شيئاً في الأرض بألفي عام " ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " لو أن إبراهيم حين دعا قال : اجعل أفئدة الناس تهوي إليهم، لازدحمت عليه اليهود والنصارى، ولكنه خص حين قال : أفئدة من الناس، فجعل ذلك للمؤمنين " . (٦)

(1) سورة الحج : آية ٢٥ .
(2) سورة الفتح : آية ٢٧ .
(3) الجامع الصحيح " سنن الترمذي " : تأليف محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي - تحقيق ، أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب المناقب ، باب فضل مكة ، ج ٥ / ٣٩٢٥ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر الجامع الصغير وزيادته ج ١ ، ص ١٣٠٥ .
(4) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب لا يحل القتال بمكة ، ج ٢ / ١٧٣٧ .
(5) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب تحريم مكة ، ج ٢ / ١٣٥٤ .
(6) التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم : تأليف محمد طاهر الكردي المكي ، ج ١ ، ص ٥٠١ ، دار خضر ، بيروت ، لبنان ، ط / الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

ثانياً : تاريخ مكة المكرمة

– قدوم إسماعيل مكة :

قدم إسماعيل مكة أول ما قدمها وهي إذ ذاك فلاة، بها ناس يقال لهم العماليق خارجاً عن مكة فيما حولها، والبيت يومئذ ربوة حمراء، ولقدومه قصة يمكن تلخيصها في أن إبراهيم كان ينزل في مشارف الشام، وقد ضاقت زوجته سارة بجاريته هاجر التي ولدت له إسماعيل ولم تكتم ضيقها، وكان إبراهيم براً بزوجه سارة، فقبل عن طيب خاطر أن يقصي الولد وأمه عنها، وفي سبيل ذلك ارتحل بهما ليلج البقعة التي اختارها الله لمنزل إسماعيل، ويضع وديعته في ظل دوحة في بطن هذا الوادي من مكة على خطوات من الربوة الحمراء حيث رفعت قواعد البيت فيما بعد، والتي ظل يستقبلها إلى اليوم ملايين لا يستوفي حصرها في أطراف الأرض . (١)

ثم انقلب إبراهيم راجعاً على دابته واتبعت أم إسماعيل أثره قليلاً ثم قالت إلى من تركتني وابني ؟ قال : إلى الله - عز وجل - وقد تركها إلى الله، وقد تجلت قدرته تعالى في هذا العالم الزاخر من ذرية ذلك الوليد، ورجعت أم إسماعيل تحمل ابنها حتى قعدت تحت الدوحة، فوضعت ابنها إلى جنبها وعلقت قريةً تشرب منها، وتدر على ابنها حتى فرغت من الماء، فعطش ابنها واشتد عطشه فعمدت أم إسماعيل إلى الصفا حين رأته مشرفاً تستوضحه فرأت المروة فقالت : لو مشيت بين هذين الجبلين تغللت حتى يموت الصبي ولا أراه، فمشت بينهما ثم عادت حتى فعلت ذلك سبع مرات ثم رجعت تطالع ابنها . (٢)

– خروج ماء زمزم :

سمعت هاجر صوتاً، فخرج لها جبريل - عليه السلام - فاتبعته، حتى ضرب برجله الأرض فظهر ماء فوق الأرض فكانت زمزم، بل كانت مكة، وكانت هذه القبائل من عدنان، ثم كانت قريش، وكان بنو هاشم، بل و كان الإسلام، وكانت أعلامه التي خفقت فيما بعد في أكبر محيط من الأرض، واستنقت هاجر وروت ابنها، وبينما هي كذلك إذ مر ركب من قبيلة جرهم قافلين من الشام، فرأى الركب الطير على الماء، فقال بعضهم ما كان بهذا الوادي ماء ولا إنس، فأرسلوا من أتى إلى أم إسماعيل، وعاد إليهم بالأمر، فأقبلوا عليها و استأذنوا في النزول على مائها فأذنت لهم فبعثوا إلى أهليهم، وسكنوا بهم تحت الدوح، واعترشوا عليها العرش، فكانت معهم هي وابنها حتى ترعرع الغلام، وتوفيت أم إسماعيل - عليه السلام - ، وكان طعامهم الصيد يخرجون من الحرم ويخرج معهم إسماعيل فيصيد، فلما بلغ الحلم أنكحوه جارية منهم .

(1) انظر : في رحاب البيت الحرام : تأليف محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني ، ص ١٥١ ، ط / الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
(2) المرجع السابق : ص ١٥٢ ، بتصرف .

– تنفيذ أمر الله :

أقبل إبراهيم - عليه السلام - من الشام يطالع تركته فلم يجد إسماعيل، وفي مرة أخرى وجده تحت الدوحة يبيري نباله، فسلم عليه و نزل عنده وقعد معه، ثم قال : إن الله أمرني أن أبني له بيتاً، ثم قاما يحفران عن القواعد، يقول تعالى : ﴿وَإِذ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١) ، ويحمل إسماعيل الحجارة، ويشرع الشيخ عليه السلام في البناء، فلما ارتفع البناء وشق على الشيخ، قرب إسماعيل حجراً يقوم عليه أبوه ويبني حوله في نواحي البيت حتى انتهى، فسمي الحجر، مقام إبراهيم لقيامه عليه، وهكذا أنشأ إسماعيل مكة، ورفع أبوه بمعونته قواعد البيت. (٢)

ثالثاً: فضل مكة المكرمة

إن مكان الحج هو مكة المكرمة، والمكان الذي تؤدي به مناسك الحج هي الكعبة المشرفة، يقول العلماء : إن مكة هي مركز اليابسة في العالم، وهذه الحقيقة الجديدة استغرقت سنوات عدة من البحث العلمي للوصول إليها، فيروي أحد العلماء المصريين قصة الاكتشاف الغريب فيذكر أنه كان يجري بحثاً ليعد وسيلة تساعد كل شخص في أي مكان من العالم على معرفة مكان القبلة و تحديدها، فبعد البحث وجد أن موقع مكة المكرمة في وسط العالم، وأن اليابسة على سطح الكرة الأرضية موزعة حول مكة توزيعاً منتظماً، ووجد مكة في هذه الحالة هي مركز الأرض اليابسة، فمكة هي بتقدير الله - سبحانه وتعالى - قلب الأرض، يقول الله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لِمَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ (٣)

إن الله - سبحانه وتعالى - لم يخلق جنساً من أجناس المخلوقات إلا وجعل بينها تفاوتاً وتفاضلاً، سواء كان ذلك في الجمادات أو في بني آدم حتى في النبيين، قال تعالى : ﴿... وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَأَتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾ (٤)، ولقد قال العلماء : ما من عام إلا وقد خصص، ومما لا شك فيه أن أرضية جميع المساجد في الدنيا أفضل من غيرها من البقاع؛ لأنها بيوت الله يذكر فيها اسمه ومحل لعبادته، بل إن بعض المساجد أفضل

(1) سورة البقرة : آية ١٢٧ .

(2) انظر : في رحاب البيت الحرام ، ص ١٥٢ ١٥٣ ، بتصرف .

(3) سورة الشورى : آية ٧

(4) سورة الإسراء : من آية ٥٥ .

من بعض كالمساجد الثلاث فلا تتساوى بقعة خصصت للعبادة والعلم، وبقعة خصصت للهو والفجور، فإذا علمنا أن البقاع تتفاضل فنقول: إن مكة المشرفة والمدينة المنورة أفضل بقاع الأرض بالإجماع ويليها بيت المقدس، ثم اختلف العلماء في أن مكة أفضل أو المدينة: فعند جمهور العلماء أن مكة أفضل منها، ونحن نجح إلى هذا القول أيضاً، لأن المدينة لم يعرف فضلها إلا بعد حلول نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - فيها، وأما مكة ففضلها معروف منذ العصور الأولى الغابرة من لدن آدم - عليه السلام - وبالأخص بعد أبي الأنبياء إبراهيم - عليه السلام -، حيث بنى الكعبة بيت الله فيها، وأذن في الناس بالحج فأتوا مكة من كل فج عميق، والله أعلم بعدد من أتى مكة من الأنبياء - عليهم الصلاة وأتم التسليم - وغيرهم من عامة الناس، و ن من ينظر في أشهر الحج إلى مكة يأتي إليها الناس أفواجاً يوماً ليلاً ونهاراً وقد علا ضجيجهم بالدعاء والتضرع في كل محلة وزقاق حين دخولهم مكة وهم محرمون يذهبون إلى الطواف والسعي، آمن بعظمة الله - سبحانه وتعالى -، وعرف فضل مكة على سائر البلدان، فإن هذه الحال لا توجد في جميع أنحاء المعمورة سوى بمكة، وفي كل عام إلى قيام الساعة . (١)

فهذه هي الحكمة من اختيار مكة بالذات ليكون فيها بيت الله الحرام، واختيار مكة لتكون نواة لنشر رسالة الإسلام للعالم كله .

رابعاً : فضل أهل مكة

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ . (٢)

يقول ابن الجوزي في تفسير هذه الآية : " البلد صدر القرى والبالد المقيم بالبلد والمراد بالبلد هاهنا مكة، ومعنى آمناً ذا أمن، وأمن البلدة مجاز والمراد أمن من فيه، وفي المراد بهذا الأمن ثلاثة أقوال أحدها: أنه سأله الأمن من القتل، والثاني: من الخسف والقذف والثالث: من القحط والجذب، قال مجاهد: قال إبراهيم لمن آمن فقال الله - عز وجل - ومن كفر فسأرزقه ... " . (٣)

يفهم من هذه الآية الكريمة عناية الله - عز وجل - وعظيم رحمته وفضله بأهل بلده الأمين " مكة المكرمة " سواء المؤمن منهم أو الكافر، فإن خليل الله إبراهيم - عليه أفضل

(1) انظر : التاريخ القويم لمكة ، ج ١ ، ص ٤٩٨ ، ٤٩٩ .

(2) سورة البقرة : آية ١٢٦ .

(3) انظر : زاد المسير في علم التفسير : تأليف عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط / الثالثة ، ١٤٠٤ هـ .

الصلاة والتسليم -، لما دعا لأهل مكة بالرزق من الخيرات والثمرات، خص المؤمنين منهم فقط دون الكافرين والمشركين فقال كما حكى الله تعالى عنه : ﴿ وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾، لكن الله تبارك وتعالى، يعامل جميع خلقه وعباده في دار الدنيا باللطف والرحمة والفضل والإحسان، سواء كانوا من المؤمنين أو من الكافرين، لأنه - عز وجل - هو ربهم وهو الذي خلقهم، فلو لم يرزق من عباده إلا المؤمنين، فمن يرزق الكافرين إذا؟ فلما خص خليله إبراهيم - عليه السلام - المؤمنين بالدعاء أجابه العزيز الحكيم الرزاق الكريم بقوله : ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتَعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾، أي إني أمتع الكافرين منهم أيضاً بالنعم والثمرات في دار الدنيا، فإذا مات على كفره ولم يؤمن، فإني أضطره وأدفعه في الآخرة إلى عذاب النار وبئس المصير الذي صار إليه . (١)

فمن هنا نفهم عناية الله - عز وجل - وعظيم رحمته بأهل مكة، وعظيم رحمته وإحسانه عليهم خاصة بمؤمنهم وكافرهم، وعظيم رحمته وإحسانه بكافة عباده المؤمنين والكافرين عامة، فلو استجاب الله تعالى دعاء خليله إبراهيم عليه أفضل الصلاة والتسليم، حينما قال في الآية : ﴿ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ . لما رزق الله - تبارك وتعالى - الكافرين منهم ثمرة واحدة من الثمرات، فإله - عز وجل - فضله واسع وإحسانه عظيم يقول تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (٢). (٣)

وكان أهل مكة فيما مضى يُلقون فيقال لهم : يا أهل الله، والمراد بأهل مكة قريش، وبما مضى حال شركهم وكفرهم، فبالأولى أن يقال لهم بعد أن أكرمهم الله تعالى بدين الإسلام وأعزهم بنبيه عليه أفضل الصلاة والسلام .
(و روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما استعمل عتاب بن أسيد^(٤))، على أهل مكة قال له : يا عتاب، أتدري على من استعملتك؟ استعملتك على أهل الله تعالى، فاستوص بهم خيراً، يقولها ثلاثاً). (٥)

(1) انظر : التاريخ القويم لمكة ، ج ١ ، ص ٥٣٠ ، بتصرف

(2) سورة البقرة : آية ٢٤٣ .

(3) انظر : التاريخ القويم لمكة ، ج ١ ، ص ٥٣٠ ، ٥٣١ ، مرجع سابق .

(4) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، أبو عبد الرحمن ، أمه زينب بنت عمرو بن أمية ، أسلم يوم الفتح ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة لما سار إلى حنين ، و أقره أبو بكر / انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل لعسقلاني ، تحقيق ، علي محمد الجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط / الأولى ١٤١٢ هـ ، ج ٤ ، ص ٤٢٩ .

(5) السلسلة الصحيحة : للألباني - ج ٣ / ١٢١٢ ، دار المعارف ، الرياض ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ج ٣ ، ص ٢١٢ .

وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه استعمل نافع بن الحارث الخزاعي - رضي الله عنه - على مكة ، فلما قدم عمر استقبله نافع، فقال عمر : من استخلفت على أهل مكة ؟ فقال : عبد الرحمن بن أبيزي (١) ، قال : أستعملت (٢) ، على أهل مكة رجلاً من الموالي ؟ فغضب عمر حتى قام في الغرز (٣) ، فقال : إني وجدته أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بدين الله، فتواضع عمر بن الخطاب حتى اطمأن على رحله، ثم قال : لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين) . (٤)

وعن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (غلظ القلوب والجفأة في المشرق، والإيمان في أرض الحجاز) ، (٥) ويدخل في هذا أرض مكة والمدينة واليمامة، وجميع ما حدد به الحجاز، وسميت الحجاز به وهي ما كان بين نجد والغور، وسميت حجازاً لأنها حجرت بينهما . (٦)

وعن أسماء ابنة عميس (٧) - رضي الله عنها - قالت : (دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر الصديق، - رضي الله عنه - وهو شاك، فقال : استخلفت علينا عمر وقد عتا علينا ولا سلطان له، فلو قد ملكنا كان أعتى، فكيف تقول لله سبحانه إذا لقيته ؟ فقال أبو بكر : أجلسوني، فأجلسوه، فقال: هل تفرقتني إلا بالله - عز وجل - فإني أقول إذا لقيته : استخلفت عليهم خير أهلك، فقيل : وما قوله خير أهلك ؟ قال : خير أهل مكة) . (٨)

(1) عبد الرحمن بن أبيزي الخزاعي مولى نافع بن الحارث، سكن الكوفة و استعمل عليها، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم و روى عنه / انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ٢٨٢ .
(2) استعمل : استعمل فلان غيره، إذا سأله أن يعمل له، واستعمله طلب إليه العمل، واستعمل فلان إذا ولي عملاً من أعمال السلطان / انظر، لسان العرب ج ١١، ص ٤٧٤ .
(3) الغرُزُ : ركاب الرحل، وكل ما كان ماسكاً للرجلين في المركب غرز، وغرز رجله في الغرز وضعها فيه ليركب / لسان العرب، ج ٥، ص ٣٨٦ .
(4) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، ج ١ / ٨١٧ .
(5) صحيح مسلم : كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان، ج ١ / ٥٣ .
(6) انظر : القرى لقاصد أم القرى : تأليف أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري، ص ٦٤٩، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط / الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
(7) أسماء بنت عميس : هي صحابية جلييلة و من المهاجرات، و أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم تزوجها أبو بكر، ثم علي بن أبي طالب، و ولدت لهم، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، و روى عنها ابنها عبد الله بن جعفر و ابن ابنها القاسم بن محمد بن أبي بكر و ابن أختها عبد الله بن عباس و غيرهم / انظر : تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط / الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤، ج ١٢، ص ٤٢٧ .
(8) التاريخ القويم لمكة، ج ١، ص ٥١٢ .

خامساً : تميز مكة المكرمة عن سائر البلدان

تمتاز مكة المكرمة عن سائر البلدان على وجه الأرض بجملة أمور منها :

- ١- أنها مهبط الوحي ومركز نزول القرآن، وابتداء ظهور الإسلام .
 - ٢- أن القادم إليها يجب عليه التجرد من ثيابه، ودخولها بإحرام وبنية العمرة أو الحج .
 - ٣- أنه ليس فيها إلا دين واحد وهو الإسلام، فليس فيها دينان .
 - ٤- أنه يمنع شرعاً دخول الكافر ودفنه فيها .
 - ٥- أنه يحرم حمل السلاح فيها إلا لضرورة .
 - ٦- أنه يحرم صيدها على جميع الناس سواء في ذلك أهل مكة وأهل الحرم وغيرهم، وسواء المحرم منهم والحلال .
 - ٧- أن دماء الهدايا والجبرانات مختص بمكة وبالحرم، ولا يجوز في غير ذلك من البقاع .
 - ٨- أنه يحرم قطع شجره، ويضمن ما يقطع منه .
 - ٩- أنه يحرم إخراج شيء من ترابه أو حجارته إلى الحل وإلى البلدان الأخرى .
 - ١٠- مضاعفة الحسنات فيها، وبالأخص الصلوات في المسجد الحرام، فقد روى الإمام أحمد والبخاري وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن الزبير (١) - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة) . (٢)
 - ١١- أنه يبعث من مقبرتها سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كل واحد منهم في سبعين ألفاً ووجوههم كالقمر ليلة البدر .
 - ١٢- أن الدجال سيطراً جميع البلدان حين خروجه، إلا مكة والمدينة وبيت المقدس .
 - ١٣- أن أهل مكة يتجهون في صلاتهم إلى الكعبة من جميع الجهات الأربعة بخلاف بلدان العالم، فكل بلدة تتجه إلى الكعبة من جهة واحدة .
- هذه بعض فضائل مكة التي لا توجد على وجه الأرض بلدة تدانيها، وكفى أنها بلد الله تعالى وبلد رسوله ومولده وبلد أصحابه المهاجرين الكرام، ومأوى الأنبياء والمرسلين والأتقياء والصالحين وقبلة جميع المؤمنين، وفيها الموسم السنوي للحج يفد إليها المسلمون

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو بكر ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، أول مولود ولد في الإسلام في المدينة المنورة من قريش ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و عن أبيه ، و عن أبي بكر و عائشة و عمر و عثمان و علي و غيرهم ، حضر موقعة اليرموك ، و بويع له بالخلافة بعد مقتل يزيد . / تهذيب التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٨٧ ، .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة و المدينة ، ٢ / ١٣٩٤ .

من كل فج عميق ليقيموا خامس أركان الإسلام، الحج الذي لا يمكن أدائه إلا فيها لاحتوائها على جميع المشاعر. (١)

سادساً : ما جاء في أسماء مكة المكرمة

يقول محب الدين الطبري : لقد سمى الله - تعالى - بكة بخمسة أسماء : مكة، وبكة، والبلد، والقرية، وأم القرى، فأما مكة ففي قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بَبْطْنِ مَكَّةَ ... ﴾ (٢) ، و في تسميتها بهذا الاسم أربعة أقوال أحدها : لأنها يؤمها الناس من كل مكان، فكانها تجذبهم إليها، الثاني : لأنها تمك من ظلم فيها، أي تهلكه، والثالث : لجهد أهلها، والرابع : لقلّة الماء بها، وأما بكة : ففي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ (٣) ، قال الضحاك : مكة وبكة : اسمان للبلد، واحتج ابن قتيبية لتصحيحه، فإن الباء تبدل من الميم يقال، شر لازب ولازم، وقد قيل بكة بالباء : اسم للبقعة التي فيها الكعبة، قاله ابن عباس، وقيل : اسم لها ولما حول البيت، ومكة اسم لما وراء ذلك، قاله عكرمة ، وقيل : إنها المسجد والبيت، ومكة اسم للحرم كله، وفي تسميتها بكة ثلاثة أقوال أحدها : لازدحام الناس بها، ويقال : هم فيها يتباكون، أي يزدحمون، قاله ابن عباس، والثاني : لأنها تبك أعناق الجابرة، أي تدقها، وما قصدها جبار إلا قصمه الله تعالى، قاله ابن الزبير، والثالث : لأنها تضع من نخوة المتكبرين، وأما تسميتها بالبلد ففي قوله تعالى : ﴿ لَأَأْتِئُنَّكُمْ مِنَ الْبَلَدِ ﴾ (٤) ، قال المفسرون : أراد مكة، وأما تسميتها بالقرية ففي قوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (٥)، الإشارة إلى مكة ذات أمن، يأمن أهلها أن يُغار عليهم؛ وكانوا أهل طمأنينة، لا يحتاجون إلى الانتقال عنها لخوف أو ضيق، والقرية : اسم يجمع جماعة كثيرة من الناس، وأما تسميتها أم القرى ففي قوله تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَتُبْنَا لَهُ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ

(١) انظر : التاريخ القويم لمكة ج ١ ، ص ٥٠٠ ، / و انظر الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية : تأليف الإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، ص ٤٢٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٢) سورة الفتح : من آية ٢٤ .

(٣) سورة آل عمران : آية ٩٦ .

(٤) سورة البلد : آية ١ .

(٥) سورة النحل : آية ١١٢ .

يُحَافِظُونَ ﴿١﴾ ، وفي تسميتها بذلك أربعة أقوال : أحدها : أن الأرض دُحيت من تحتها، قاله ابن عباس، وقال ابن قتيبية : لأنها أقدم الأرض، والثاني : لأنها قبلة يومها جميع الأمة، الثالث : لأنها أعظم القرى شأناً، الرابع : لأن فيها بيت الله تعالى، ولما جرت العادة أن بلد الملك وبيته مقدمان على جميع الأماكن، سُمِّيَ أمّا . (٢)

سابعاً : تاريخ البيت الحرام

١- تاريخ بناء الكعبة :

ذكر في التاريخ عدد الذين بنوا بيت الله وهم أحد عشر بالترتيب : - الملائكة، وآدم، وشيث، وإبراهيم الخليل، والعمالق، وجرهم، وقصي بن كلاب، وقريش، وعبد الله بن الزبير، والحجاج بن يوسف الثقفي، والسلطان مراد - ، وقد اختلف المؤرخون في تحديد بناء الكعبة تحديداً مجمعاً عليه، إلا أن القول الثابت الذي لا خلاف فيه لقوة أدلته هو القول بأن بناء البيت ثلاثة : - إبراهيم الخليل، فقريش، فابن الزبير والحجاج - ؛ وذلك لأن بناء الخليل ثابت بالقرآن، قال الله تعالى : ﴿وَإِذ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣)، وبناء قريش ثابت بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لولا حادثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم - عليه السلام - ، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً) . (٤) وبناء ابن الزبير والحجاج أجمع عليه المفسرون والمؤرخون، ويمكن أن نقول : إن هؤلاء الأحد عشر هم جملة من تعرض للكعبة على الإطلاق بيد إصلاح أو تعمیر أو تجديد أو ترميم، وكان لهم بذلك شرف عظيم تجاه ما قدموه لبيت الله من قليل أو كثير .

أما هؤلاء الثلاثة فهم الذين بنوها بناءً حقيقياً جذرياً من أساسها، وذلك لأن هؤلاء الذين ذكر أنهم بنوا الكعبة ولم ينقل لنا التاريخ أنهم كلهم بنوها من أساسها، فإن بعضهم من أنشأها كالملائكة وإبراهيم ... إلخ ، وبعضهم من بناها لتهدم بعض جدرها، فرممها وأصلحها . (٥)

(١) سورة الأنعام : آية ٩٢ .

(٢) انظر : القرى لقاصد أم القرى ، ص ٦٥٠ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٢٧ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنائها ، ج ٢ / ١٥٠٨ .

(٥) انظر : في رحاب البيت الحرام ، ص ١٣ ، ص ١٤ .

ولقد قيل في الأثر : " إن الملائكة أقاموا مبنى الكعبة المشرفة بأمر من الله - تعالى - قبل خلق آدم، فقامت الملائكة بتحديد موقعها تحت مركز العرش المعمور، و وضعت قواعدها وأقامت هيكلها، وحجت إليها قبل أن يحج إليها آدم بزمن بعيد، وعندما أمر الله تعالى بهبوط آدم إلى الأرض للعيش عليها هو وذريته إلى حين جعل لهم البيت العتيق مطافاً يطوفون به إذا زاروا ويستغفرون ربهم إذا أذنبوا، ويتذكرون عنده إذا نسوا " . (١)

٢- بناء إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام الكعبة :

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ . (٢)

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " لقد لبث إبراهيم - عليه السلام - بعيداً عن مكة ما شاء الله ثم عاد إليها، فوجد إسماعيل - عليه السلام - يبكي نبالاً له تحت دوحة قريبة من زمزم، فلما رآه سلم عليه ونظر إليه متفحصاً بعد أن قعد معه ، ثم قال إبراهيم : يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر، فقال له إسماعيل : فأطع ربك، وما أمرك ؟ قال إبراهيم : أمرني ربي أن أبنى له بيتاً، قال له إسماعيل : و أين ؟ فأشار إبراهيم - عليه السلام - إلى أكمة مرتفعه على ما حولها، عليها رضاض (٣) من حصباء، تأتيها السيول من نواحيها، ولا تركبها، يقول ابن عباس : وعلى الفور بدأ إبراهيم - عليه السلام - ومعه ولده إسماعيل - عليه السلام - يزيلان الأطلال، ويطهران مكان البيت من الصخور والأحجار، وعندما تم لهما ذلك وظهرت القواعد الأساسية للبيت أخذاً معاً في بنائه من جديد " . (٤)

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ . (٥)

يقول ابن كثير: " القواعد جمع قاعدة، وهي السارية والأساس، يقول تعالى : واذكر يا محمد لقومك بناء إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - البيت ورفعهما القواعد منه وهما يقولان ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ " (٦) .

(1) شعيرة الحج ، ص ٣١٥ .

(2) سورة الحج : آية ٢٦ .

(3) رضاض : هي حجارة ترضرض على وجه الأرض أي تتحرك و لا تلبث ، و قيل هي ما دقّ من الحصى ، أو الأرض المرضوضة بالحجارة / انظر : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ١٥٤ .

(4) تاريخ مكة " شرفها الله " : تأليف أبو الوليد الأزرق ، ج ١ ، ص ٨٠ ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ط / الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

(5) سورة البقرة : آية ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ .

(6) انظر : ابن كثير ، ج ١ ، ص ٢٣٦ .

" وقد أجمع علماء المسلمين على أن المراد بالرسول الذي دعا إبراهيم عليه السلام ربه - عز وجل - أن يبعثه في ذريته هو محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - ولذلك يقول رسولنا الكريم : (أنا دعوة إبراهيم وبشارة عيسى ورؤيا أمي التي رأت حين وضعتني وقد خرج منها نور أضاعت له قصور الشام) . (١) وكان إبراهيم - عليه السلام - يبني وإسماعيل - عليه السلام - يناوله الأحجار إلى أن أقيم البناء واكتمل فقال إبراهيم - عليه السلام - لولده : " انتني بجزر أضعه هنا ليكون علماً للناس منه يبدعون الطواف، فذهب إسماعيل - عليه السلام - إلى بطن الوادي يبحث عن حجر مميز يصلح لهذه الغاية، وتأخر في البحث، فجاء جبريل - عليه السلام - بالحجر الأسود، فوضعه في مكانه، وعاد إسماعيل فرأى الحجر الأسود فأخذته الدهشة من شكله وضوئه، فقد كان حجراً يتلألأ بنور وهاج فأضاء بنوره المكان من حوله، فقال إسماعيل - عليه السلام - : ما هذا يا أبت ؟ ومن جاءك بهذا الحجر ؟ قال إبراهيم - عليه السلام - : جاء به من لم يكن لي إليك .. جاء به جبريل - عليه السلام - يا ولدي " . (٢)

وهكذا بنى إبراهيم الخليل وابنه إسماعيل - عليهما السلام - الكعبة المعظمة بأمر من الله - سبحانه وتعالى - .

٣- كيفية بناء إبراهيم - عليه السلام - الكعبة :

بنى إبراهيم - عليه السلام - الكعبة المشرفة بحجارة بعضها فوق بعض من غير طين وجص، وحفر في باطنها على يمين من دخلها حفرة عميقة كالبئر يلقي فيها ما يهدى إليها لتكون خزانة لها، وكان عمقها ثلاثة أذرع، ولم يجعل للكعبة سقفاً ولا باباً من خشب أو غيره، وإنما ترك لمكان الباب فتحة في جدارها الشرقي للدلالة على وجه البيت، والسبب في ذلك أنهم كانوا على الفطرة لا يعرفون الخيانة ولا السرقة، وما كان عندهم من الأموال والذهب والفضة ما يسرق، وما كانوا يسكنون في تلك العصور الأولى كما نسكن نحن في البيوت المنيعة والقصور المشيدة . (٣)

وكان ارتفاع البناء إلى السماء تسعة أذرع، وطوله من الشمال إلى الجنوب مما يلي الناحية الشرقية : اثنين وثلاثين ذراعاً، ومن الشمال إلى الجنوب مما يلي الناحية الغربية أحداً وثلاثين ذراعاً، ومن الشرق إلى الغرب مما يلي الجهة الجنوبية أي من الحجر الأسود إلى الركن اليماني عشرين ذراعاً، ومن الشرق إلى الغرب مما يلي الجهة الشمالية أي من جهة

(1) مسند أحمد بن حنبل، ج ٤ / ١٧٢٠٣، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره .

(2) الكعبة المشرفة : تأليف : أمينة الصاوي، ص ٥٥ - ٥٧، دار عكاظ، جدة.

(3) انظر : في رحاب البيت الحرام، ص ١٤ - ١٥ .

حجر إسماعيل اثنين وعشرين ذراعاً، وجعل للبيت بابين ملاصقين للأرض أحدهما جهة الشرق مما يلي الحجر الأسود، والثاني من الجهة الغربية مما يلي الركن اليماني .

وبعد أن انتهى إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - من بناء الكعبة، جاء جبريل عليه السلام - فأراه المناسك كلها، ثم قام إبراهيم - عليه السلام - على المقام فحمد الله وأثنى عليه سبحانه بما هو أهله، ثم قال إبراهيم : يا أيها الناس إن الله - عز وجل - بنى بيتاً فحجوه، يا أيها الناس أجيئوا ربكم، يا أيها الناس كتب عليكم الحج، فأجابوه، لبيك اللهم لبيك، وقيل، إن إبراهيم - عليه السلام - أسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فأجاب من آمن ومن كان قد سبق في علم الله تعالى أنه يحج إلى يوم القيامة، والحج الذي أذن به إبراهيم - عليه السلام - خامس أركان الدين ودعامة من دعائم الإسلام قال الله تعالى : ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً...﴾ (١) ، وهكذا استقرت مكانة مكة ببناء الكعبة المعظمة، وأصبحت العاصمة الدينية للمسلمين جميعاً، ورسخ في الناس اليقين أن مكة بلدٌ مُكْرَمٌ . (٢)

يقول ابن إسحاق : " كانت مكة لا تُقرّ فيها ظملاً، ولا يبغى فيها أحدٌ على أحد إلا أخرجته، ولا يريد لها ملك يستحل حرمتها إلا هلك مكانه، ويقال : إنها ما سميت ببكة إلا لأنها كانت تبكُّ أعناق الجبابرة، أي تكسر أعناقهم، ويذلون فيها ويخضعون عندها إذا أحدثوا فيها شيئاً " . (٣)

٤- ذكر زيارة الملائكة للبيت الحرام :

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أن جبريل عليه السلام، وقف على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه غمامة حمراء، قد علاها الغبار فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما هذا الغبار الذي أرى على عصابتك أيها الروح الأمين ؟ قال : إني زرت البيت فازدحمت الملائكة على الركن، فهذا الغبار الذي تراه مما تثير بأجنحتها) . (٤)

وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (هذا البيت خامس عشر بيتاً ، سبعة منها في السماء إلى العرش ، و سبعة منها إلى تخوم الأرض السفلى ، و أعلاها الذي يلي العرش البيت المعمور ، لكل بيت منها حرم كحرم هذا البيت ، و لو سقط منها بيت

(1) سورة آل عمران : من آية ٩٧ .
(2) انظر : الكعبة المشرفة ، ص ٥٨ / وانظر : كتاب المناسك و أماكن طرق الحج و معالم الجزيرة ، للإمام أبي إسحاق الحربي ، ص ٤٨١ ، تحقيق حمد الجاسر .
(3) الكعبة المشرفة ، ص ٥٩ ، مرجع سابق .
(4) تاريخ مكة " شرفها الله " ، ج ١ ، ص ٤٧ ، " لم أفق علي هذا الحديث إلا عند الأزرقى " .

لسقط بعضها على بعض إلى تخوم الأرض السفلى ، و لكل بيت من أهل السماء ، و من أهل الأرض من يعمره كما يعمر هذا البيت) . (١)

٥- فضل النظر إلى الكعبة وما يقال عند ذلك :

" عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : " النظر إلى الكعبة محض الإيمان " وعن مجاهد أنه قال : (النظر إلى الكعبة عبادة) (٢)، عن سعيد بن المسيب قال : " من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه " ، وعن عطاء قال : " النظر إلى البيت يعادل عبادة سنة ، قيامها وركوعها وسجودها " ، وعن ابن السائب المدني قال : " من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً تحاتت عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر " .
وعنه قال : (النظر إلى البيت عبادة ، و الناظر إليه بمنزلة الصائم القائم الدائم المخبت المجاهد في سبيل الله) . - المخبت هو الخاشع الخاضع المتواضع (٣) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : (يُنزل الله - عز وجل - على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة : ستون منها للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين) . (٤)

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رأى البيت ، يرفع يديه و يقول :
(اللهم زد هذا البيت تشريقاً ، وتعظيماً ، وتكريماً ، وبراً) . (٥)

وعن سعيد ابن المسيب قال : سمعت من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كلمة ما بقي أحدٌ سمعها منه غيري ، سمعته يقول حين رأى البيت : (اللهم أنت السلام و منك السلام ، فحيناً ربنا بالسلام) (٦) . (٧)

ثامناً : بعض الحكم الربانية في أهمية الكعبة المشرفة ومكة المكرمة

١- مكة المكرمة مركز الكرة الأرضية :

لقد انبهر العالم في يناير عام ١٩٧٧م عندما كُشِفَ عن حقيقة علمية جديدة مفادها أن مكة المكرمة هي مركز اليابسة في الكرة الأرضية، وجاء هذا الاكتشاف نتيجة جهد مضمّن استغرق سنوات من البحث العلمي المتواصل، واعتمدت الدراسة على مجموعة من الأدوات

(١) تاريخ مكة " شرفها الله " ، ج ١ ، ص ٤٧ .
(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : تأليف علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩ ، كتاب الفضائل ، باب فضائل الأمانة والأمانة ، ج ١٢ / ٣٤٧١٤ ، انظر ، الجامع الصغير وزيادته ، ج ١ ، ص ١٢٧٦ .
(٣) انظر : القرى لقاصد أم القرى ، ص ٣٤١ .
(٤) مجمع الزوائد و منبع الفوائد : تأليف نور الدين علي بن أبي بكر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ ، كتاب الحج ، باب فيما ينزل على الكعبة و المسجد من الرحمة ، ج ٣ / ٥٧٣٩ .
(٥) كنز العمال : الفصل الخامس الحج ، ج ٧ / ١٨١١٢ / انظر ، الجامع الصغير وزيادته ، ج ١ ، ص ٩٩٤ .
(٦) كنز العمال ، كتاب الفضائل ، باب فضائل الأمانة والأمانة ، ج ١٤ / ٣٨٠٥٤ / انظر ، مناسك الحج و العمرة ، ج ١ ، ص ١٩ .
(٧) تاريخ مكة " شرفها الله " ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ، مرجع سابق .

والجداول الرياضية المعقدة، استعان فيها أحد العلماء بأحدث ما توصل إليه العلم من آلات إلكترونية وخرائط طبوغرافية وغيرها ... فمكة هي مركز العالم وهي بمنزلة العاصمة للكرة الأرضية، ولا شك أن أحسن العواصم وأقواها ما كان في وسط الدولة ومركزها، وذلك لما فيها من يسر الاتصال وسهولة الذهاب والإياب، وما لا يحصى من الفوائد، وهذه الحقيقة العلمية أشار إليها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ... ﴾ (١) ،

يقول ابن كثير: "الوسط هاهنا الخيار والأجود كما يقال: قريش أوسط العرب نسبا ودارا أي خيرها، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسطا في قومه أي أشرفهم نسباً، ومنه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات وهي العصر كما ثبت في الصحاح وغيرها: ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً خصها بأكمل الشرائع، وأقوم المناهج، وأوضح المذاهب ...". (٢)

فهم وسط في منهجهم ووسط في منزلتهم، بل إنهم وسط في مكانهم وبقعتهم ووسط الشيء أشرفه وأحسنه يقول الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ... ﴾ (٣) ، ومن هنا نفهم إحدى الحكم في جعل مكة المكرمة مقصداً يحج إليها المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٤) . (٥)

٢- مكة المكرمة مركز الجاذبية الأرضية :

اكتشف العلم الحديث أن مكة المكرمة هي مركز الجاذبية الأرضية في العالم، وهذا ما توصل إليه عالم أمريكي في علم الطبوغرافيا، وهو غير مدفوع لذلك بعقيدة دينية، فقد قام في معمله بجهد كبير مواصلاً ليله بنهاره، وأمامه خرائط الأرض وغيرها من آلات وأدوات ، فإذا به يكتشف عن غير قصد أن مركز الجاذبية الأرضية هو مكة المكرمة ، وهذا يفسر لنا ظاهرة عجيبة، وهي انجذاب الإنسان فطرياً إلى مكة المكرمة، وهذا إحساس مستمر منذ بدأ الوجود الأرضي، فكل من يزور مكة المكرمة سواء كان حاجاً أو معتمراً أو تاجراً أو زائراً، يود أن يعود إليها مرة تلو المرة، وهذا ما يشعر به الجميع مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ... ﴾ (٦) ، فالداخل إلى مكة يشعر بالهدوء والسكينة والأمن

(1) سورة البقرة: من آية ١٤٣ .

(2) تفسير ابن كثير، ج ١ / ٢٥٨ .

(3) سورة آل عمران: من آية ١١٠ .

(4) سورة آل عمران: آية ٩٦ .

(5) المصدر: مجموعة الرسائل البريدية - GROUPS . YAHOO . COM /GROUP / ALRYSSALA

(6) سورة البقرة: من آية ١٢٥ .

والراحة، فمن ذهب إليها فقد خفف عن نفسه ما يعانیه من جراء تلك الجاذبية، وأصبح منسجماً مع الحقول المغناطيسية التي تشده إلى مكة المكرمة. (١)

٣- مكة المكرمة مركز التوقيت العالمي :

" يعتمد العالم اليوم في توقيته على مدينة غرينتش - مدينة تقع جنوب لندن - حيث اصطلح عليها أن تكون بداية التوقيت الزمني بالنسبة للكرة الأرضية، وحصل ذلك في مؤتمر عقد في سنة ١٨٨٤م في مدينة واشنطن، حيث ضغطت بريطانيا وكانت القوى العظمى آنذاك من أجل جعلها بداية للتوقيت العالمي، وبالتالي جعلوا خطها بداية للخطوط الطولية في الأرض ويحمل الرقم صفر، ومن المعلوم أن غرينتش يختلف خط طولها الأرضي عن خط الشمال المغناطيسي بمقدار ٨،٥ درجة، وبالتالي فغرينتش ليست المدينة المثالية لأن تكون المدينة التي يعتمد عليها العالم في توقيته، والمدينة المثالية التي يُحسب وقت العالم على أساسه يجب أن تكون المدينة التي ينطبق فيها خط الشمال المغناطيسي مع خط الشمال الحقيقي " الجغرافي " ولا يتوفر ذلك إلا في مكة المكرمة، مع العلم بأنه قد تنبه الكثير إلى هذه الحقيقة في الآونة الأخيرة وبدعوا بالاعتماد على توقيت مكة المكرمة، إضافة إلى ذكر توقيت غرينتش لشيوعه وشهرته، فتوقيت مكة المكرمة هو الأدق والأحكم في العالم " . (٢)

ويرى الباحث أن هذا هو الوضع الرباني لمكة المكرمة يُشير للإنسان أن مكة المكرمة هي المركز وهي العاصمة التي يجب على الإنسان أن يعتمد عليها في أوقاته ونشاطاته الدينية والدينية جميعها .

٤- مكة المكرمة وماء زمزم :

كذلك من الحكم الربانية التي جعل الله - سبحانه وتعالى - مكة المكرمة مقصداً للناس دون غيرها من بقاع الأرض، أن بها ماء زمزم، وهذا له علاقة بكون مكة المكرمة مركز الجاذبية الأرضية، فالأرض التي فجرت فيها ماء زمزم، صخور بركانية شديدة الصلابة، لا أمطار، ولا أنهار، ولا بحيرات، بل هي وسط الصحراء، مما يجعل الإنسان يتفكر في كيفية تفجيرات ماء زمزم والحال هذه؟؟ ولما حفرت الأنفاق حول مكة المكرمة من أجل تسهيل أداء مناسك الحج، تعجب المهندسون من تدفق المياه باتجاه بئر زمزم من القنوات بغزارة وكثافة، وكأن مجالاً أو تياراً مغناطيسياً يشد المياه إلى مركزها، والذي يفسر غزارة مياه زمزم وغناها بالكم الهائل من العناصر النافعة للجسم الإنساني، وعدم جفافها، وأنها باقية إلى

(١) مجموعة الرسالة البريدية - GROUPS . YAHOO . COM /GROUP / ALRYSSALA . مصدر سابق .

(٢) مجموعة الرسالة البريدية - المصدر السابق .

الأبد أنها تقع في مركز الجاذبية الأرضية، حيث تشد إليها المياه من مسافات بعيدة، ومحملة بكميات كبيرة من العناصر النافعة المفيدة . (١)

٥- السجود نحو مكة المكرمة يحمي الإنسان من الأمراض :

إن من كرم الله - عز وجل - على عباده المسلمين أن منّ عليهم بالصحة والعافية أثناء أدائهم لعبادته الجليلة وهي الصلاة، إضافة إلى الأجر والثواب العظيم الذي أعده الله - سبحانه وتعالى - لعباده الطائعين .

فقد أظهرت إحدى الدراسات العلمية أن السجود خلال الصلاة يحمي من كثير من الأمراض والتي منها : الصداع، والتقلصات العضلية، والتهابات العنق، والإرهاق، وغيرها من الأمراض الجسدية والنفسية؛ وذلك لأن الموجات الكهربائية ضرورية لجسم الإنسان وحياته، حتى إن جسمه قادر على إضاءة مصباح بقوة معينة، كما أن الإنسان عندما يتوقف قلبه يُجرى له أحياناً صدمة كهربائية تُعيده إلى الحياة بإذن الله - تعالى - ، ولكن عندما تزيد هذه الشحنات يُصبح لها آثار سلبية ضارة على جسده يجب التخلص منها، وقد يشعر الإنسان بهذه الشحنات الزائدة في جسمه، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي يعيش فيه الإنسان محاصراً من كل الجهات بالمجالات الكهرومغناطيسية، وأفضل الطرق للتخلص من هذه الشحنات الكهرومغناطيسية المتركمة الزائدة داخل الجسم يكون عن طريق تفرغها خارج الجسم، بعيداً عن استخدام الأدوية والمسكنات وآثارها الجانبية، فالسجود يفرغ الشحنات، حيث إن عملية التفرغ تتم عندما يكون الإنسان على هيئة السجود لله سبحانه وتعالى، حيث تنتقل الشحنات " الموجبة " من جسم الإنسان إلى الأرض التي تعتبر " سالبة " عبر الأعضاء السبعة الملتصقة بالأرض أثناء السجود، كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين) (٢) ، وبالتالي فهناك سهولة في عملية تفرغ هذه الشحنات عبر هذه الأعضاء، ولا يكون ذلك إلا في الصلاة فيتخلص الإنسان من الصداع والإرهاق وغيرها من الأمراض .

والعجيب في الأمر أنه لكي تتم عملية التفرغ للشحنات بطريقة صحيحة، لا بد من الاتجاه نحو مكة المكرمة " القبلة " في السجود، حيث ذكر أن الاتجاه إلى مكة المكرمة " القبلة " هو أفضل الأوضاع لتفرغ الشحنات؛ ذلك لأنها مركز الأرض ومركز الجاذبية، وتضيف الدراسة التي أجريت على هذا الموضوع، أن الصلوات الخمس التي فرضها الله - سبحانه وتعالى - على عباده كافية لإخراج كل الشحنات، خاصة أنها تأتي في أوقات متفرقة . (٣)

(١) مجموعة الرسالة البريدية - GROUPS . YAHOO . COM /GROUP / ALRYSSALA .
(٢) صحيح البخاري : كتاب صفة الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم ، ٧٧٩/١ .
(٣) مجموعة الرسالة البريدية - GROUPS . YAHOO . COM /GROUP / ALRYSSALA .

٦- ومن الحكم الربانية كذلك تعريض كل مسلم بالغ، عاقل، حر، مستطيع، ذكراً كان أو أنثى، ولو لمرة واحدة في العمر لبركة المكان " الحرم المكي الشريف " وبركة الزمان " الأيام العشرة الأولى من ذي الحجة، إن لم يكن لشهري ذي القعدة وذي الحجة كاملين " ولذلك قال الله تعالى : ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١)، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) . (٢)

المطلب الثاني :

فضل عرفة والمزدلفة ومنى على غيرها وأسرار التفضيل

أولاً : فضل عرفة

" عرفات هي أول منزل من منازل الحج باعتبار الوقوف بها، فالوقوف بعرفات يكون في الحل ولا يكون في الحرم مطلقاً، وعرفة عبارة عن ميدان واسع، أرضه مستوية يقرب طوله من ميلين، وعرضه كذلك، وتحيط به سلسلة جبال على شكل قوس كبير، ويمر بطرفي هذا القوس من جهته الجنوبية الطريق الموصل من مكة إلى الطائف، وفي هذا الميدان الذي هو ميدان عرفة يخيم الحجاج يوم عرفة، ويوجد في عرفة سوق عظيم، لقضاء حاجات الحجاج، وكذلك للتبادل التجاري، الذي يمارسه الحجاج في ذلك الوقت من السنة، فيلتقون من كل مكان في العالم في هذا المكان؛ ليشهدوا منافع لهم من بيع وشراء وغير ذلك من المنافع الدنيوية " . (٣)

— لماذا سميت عرفة :

" سميت عرفة بهذا الاسم لعدة أمور، قيل : لتعارف آدم وحواء فيها، لأن آدم أهبط بالهند وحواء بجدة فتعارفا بالموقف، وقيل : لأن جبريل - عليه السلام - عرف الخليل عليه السلام فيه المناسك يوم عرفة، وقيل : الناس يعترفون فيها بذنوبهم، وقيل : غير ذلك من الأقوال " . (٤)

(1) سورة آل عمران : من آية ٩٧ .

(2) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب وجوب العمرة وفضلها ، ج ٢ / ١٦٨٣ .

(3) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام : تأليف أبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد ابن علي الفاسي ، ج ١ ، ص ٤٨٩ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط / الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(4) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، ج ١ ، ص ٤٨٩ ، مرجع سابق .

– موقع عرفة :

تقع عرفة على الطريق بين مكة والطائف، شرقي مكة بنحو واحد وعشرين كيلو متراً و نصف كيلو متر تقريباً، وعلى بعد عشرة كيلو مترات من منى، وعلى بعد ستة كيلو مترات من المزدلفة، وعرفة كلها واقعة في الحل أي في خارج حدود الحرم، وقد وُضِعَ علمان يرمزان إلى مبدأ عرفة، ووضع قبل هذين العلمين من جهة مكة علمان آخران يرمزان إلى آخر حدود الحرم، والموضع الذي بين العلمين اللذين يرمزان إلى نهاية حدود الحرم مما يلي مكة، والعلمين الآخرين يرمزان إلى مبدأ حدود عرفات هو الذي يسمى بطن عرنة (١)، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ....﴾ (٢) . (٣)

وذكرها رسولنا الكريم في الحديث الذي رواه مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (نحرنا هاهنا، ومنى كلها منحر، فأنحروا في رحالكم، ووقفنا هاهنا، وعرفة كلها موقف ...) (٤)، وهذا الوقوف بعرفة يتحقق بالوجود في أي جزء من أجزائها محرماً واقفاً أو راكباً أو مضطجعاً، عالماً أنها عرفة أو غير عالم في وقته، ويعتبر الوقوف بعرفة ركناً من أركان الحج، لحديث عبد الرحمن بن يعمر (٥) - رضي الله عنه - قال : (شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه) . (٦)

– وقت الوقوف بعرفة :

يكون وقت الوقوف بعرفة في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، ويبدأ من زوال شمس يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون، ويكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً لحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (من صلى معنا صلاة الغداة بجمع فوقف معنا حتى نفيض، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه) . (٧)

(١) بطن عرنة : تقع ما بين العلمين اللذين هما على حدود الحرم ، و العلمين اللذين هما حدّ عرفة من جهة مكة . / انظر : مرآة الحرمين ص ٣٣٥ .
(٢) سورة البقرة : من آية ١٩٨ .
(٣) انظر : في رحاب البيت الحرام ، ص ٢٩٠ .
(٤) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، ج ٢ / ١٢١٨ .
(٥) عبد الرحمن بن يعمر الدبلي : من أهل مكة وسكن الكوفة ، شهد حجة النبي صلى الله عليه وسلم و روى عنه ، يقال بأنه مات بخراسان / انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٤ ، ص ٣٦٨ .
(٦) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ، ج ٢ / ٣٠١٥ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : إرواء الغليل ج ١ ، ص ٢٠٧ .
(٧) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب فيمن لم يدرك الصلاة مع الإمام بالمزدلفة ، ج ٥ / ٣٠٤١ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : إرواء الغليل ، ج ٤ ، ص ٢٥٧ .

— حكمة الوقوف بعرفة :

" حكمة مشروعية الوقوف بعرفة هو أن الحجاج إذا اجتمعوا بها أملين رغياً ورهباً سائلين خوفاً وطمعاً، وهم بين مقبول ومخذول يتذكرون موقف القضاء، يوم لا تتكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي ومنهم سعيد، ففي هذا الموقف يقوم الخطيب يدل الناس ويرشدهم على ما فيه سعادتهم الباقية وهدايتهم الخالدة، فلو شاعوا لانتفعوا أعظم انتفاع في الدين والدنيا والآخرة، فمن أحرم بالحج ووقف بعرفة فقد أدرك الحج وعليه إتمام بقية الأعمال، ومن فاتته الوقوف بعرفة فقد فاتته الحج " . (١)

— فضل يوم عرفة :

فضل يوم عرفة عظيم، ففيه يتجلى الله - تعالى - على عباده الذين وقفوا به متجردين من الثياب والزينة، يدعون، ويلبونه، ويستغفرونه، يتجلى الله على هذا الجمع الغفير بالرحمة والغفران والعنق والإحسان، وإنه تعالى ليباهي بهم الملائكة وهو الغني عن العالمين، كل هؤلاء لا يرجون في ذلك اليوم إلا الله، ولا يدعون إلا إياه، نشيدهم الروحي "لبيك اللهم لبيك" وشعارهم الديني : " لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون "، قد تركوا أوطانهم وكشفوا رؤوسهم ونزعوا ثيابهم وأبدلوا بالإحرام الأبيض كالأكفان، ووقفوا في صحراء عرفات وميدانه امتثالاً لأمر الله وابتغاء لمرضاته، والحق إن يوم عرفة ليوم عظيم، فيه تسكب العبرات، وتقال العثرات، وترتجى الطلبات، ويوم عرفة أعظم المجمع على وجه الأرض، قد اختلط فيه الأبيض بالأسود والصغير بالكبير، والغني بالفقير، والعالم بالجاهل يدعون ربهم خوفاً وطمعاً، فالناظر في يوم عرفة إلى تلك الجموع المحتشدة الذين أتوا من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ليندهش اندهاشاً ويزداد إيماناً بالله الواحد القهار، الذي له ما في السموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى . (٢)

وإن من أعظم الأدلة على فضل يوم عرفة على سائر الأيام نزول هذه الآية :

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٣) ،

يقول ابن الجوزي : " جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين إنكم تقرؤون آية من كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال : وأي آية هي قال قوله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله، والساعة التي نزلت فيها، والمكان الذي نزلت فيه على رسول الله وهو قائم

(1) التاريخ القويم لمكة ج ٥ ، ص ٣٢٤ .

(2) انظر : المرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٢٦ .

(3) سورة المائدة : آية ٣ .

بعرفة في يوم الجمعة، وفي لفظ نزلت عشية عرفة، قال سعيد بن جبير : عاش رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك أحدا وثمانين يوماً " . (١)

فإن هذه الآية نزلت في يوم الجمعة، وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - واقف بعرفة على ناقته، فكاد عضد الناقة يندق من ثقلها فبركت . (٢)

ولقد ورد في فضل يوم عرفة أحاديث كثيرة منها : حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنوا - عز وجل - ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ؟) . (٣)

وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ما رأى الشيطان يوماً هو فيه أصغر، ولا أدر، ولا أحقر، ولا أعظم منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزِيل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما أرى يوم بدر، قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟ قال : أما أنه قد رأى جبريل يزعم (٤) الملائكة) . (٥)

و عن عبد الرحمن بن يعمر قال : (شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه) . (٦)

ثانياً : فضل المزدلفة :

المزدلفة الموضع الذي يؤمر الحاج بنزوله والمبيت فيه بعد دفعه من عرفة ليلاً وهو بين جبلي عرفة ويقال له المضيق، وبين وادي مُحسّر من جهة منى، وطولها ما بين هذين الحدين أربعة آلاف وثلاثمائة وسبعون متراً . (٧)

— سبب التسمية :

للعلماء في بيان السبب الذي من أجله سميت المزدلفة بهذا الاسم أقوال كثيرة، فقول : سميت بذلك أخذاً من الازدلاف الذي معناه الاقتراب؛ لأن الناس يقتربون إليها، و قيل : سميت بذلك لأنها مقربة إلى الله - تعالى -، وقيل : سميت المزدلفة من الازدلاف بمعنى الاجتماع

(1) زاد المسير : ج ٢ ، ص ٢٨٦ .

(2) انظر : في رحاب البيت الحرام ، ص ٢٩٢ .

(3) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة و يوم عرفة ، ج ٢ / ١٣٤٨ .

(4) يزعم الملائكة: أي يصفوهم ويعينهم للقتال، ويمنع أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف/ انظر : القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٣٧ .

(5) كنز العمال : كتاب الحج والعمرة ، باب فضائل يوم عرفة ، ج ٥ / ١٢١٠٥ / انظر : مشكاة المصابيح ج ٢ ، ص ٨٥ .

(6) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة ، ج ٥ / ٣٠١٦ ، قال الألباني ، حديث صحيح/ انظر : إرواء الغليل، ج ١، ص ٢٠٧ .

(7) انظر : في رحاب البيت الحرام ، ص ٣٠١ .

لأن الناس يجتمعون بها، وقيل لأن الله - تعالى - جمع بين آدم و حواء بها، وقيل : لأن الحجاج يجتمعون بين صلاتي المغرب والعشاء فيها ولهذا سميت جمعاً . (١)
- المشعر الحرام :

هو المكان المسمى " قزح " وهو جبل في وسط المزدلفة، وهو الموضع الذي يستحب للحجاج أن يقفوا عنده، غداة يوم النحر، يدعون الله تعالى، ويذكرونه ويشكرونه أن هداهم للإيمان، ووقفهم للطاعة وصالح الأعمال، وإن كان الوقوف في أي بقعة من بقاع المزدلفة مجزئاً، ولكن الاقتداء بالرسول الأكرم - صلى الله عليه وسلم - والتأسي بعمله مرغوب فيه، فإنه لما أصبح بجمع أتى قزح فوقف عليه وقال : (هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف) . (٢) ، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يسمي المزدلفة كلها المشعر الحرام، ومن عادة أهل الجاهلية أنهم كانوا يوقدون ناراً بالمزدلفة ليراها من يدفع من عرفة حتى لا يضل الطريق، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع من عرفة إلى جمع والنار توقد وهو يؤمها حتى نزل قريباً منها، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كانت النار توقد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان، وقد ذكر الله تعالى - المزدلفة في كتابه العزيز، فقال تعالى : ﴿ ... فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ (٣) .

يقول ابن الجوزي : " المشعر المعلم، سمي بذلك لأن الصلاة عنده، والمقام، والمبيت والدعاء من معالم الحج وهو مزدلفة، وهي جمع، يسمى بالأسمين قال : ابن عمر، ومجاهد المشعر الحرام المزدلفة كلها، وقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ ، أي جزاء هدايته لكم فإن فائدة تكرير الذكر فيه أربعة أجوبة أحدها: أنه كرره للمبالغة في الأمر به، والثاني : أنه وصل بالذكر الثاني ما لم يصل بالذكر الأول فحسن تكريره، فالمعنى اذكروه بتوحيده كما ذكركم بهدايته، والثالث : أنه كرره ليبدل على مواصلته، والمعنى اذكروه ذكراً بعد ذكر، والرابع: أن الذكر في قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ هو صلاة المغرب، والعشاء اللتان يجمع بينهما بالمزدلفة، والذكر في قوله تعالى : ﴿ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ هو الذكر المفعول عند الوقوف بمزدلفة غداة جمع " . (٤)

(1) انظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام : ج ١ ، ص ٥٠٤ .
(2) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ، ج ١ / ١٩٣٥ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : الجامع الصغير وزيادته ، ج ١ ، ص ١٢٩٦ ..
(3) سورة البقرة : من آية ١٩٨ .
(4) انظر : زاد المسير ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

وجاء ذكرها في السنة النبوية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة وكبر الله وهلله ووحده ..) . (١) - وقت الوقوف بالمزدلفة :

روى البخاري عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع - المزدلفة - حتى تطلع الشمس، ويقولون : أشرق ثبير^(٢)) ، كيما نغير فخالفهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فأفاض قبل طلوع الشمس . (٣) فوقت الوقوف بالمزدلفة يكون من طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع شمس، لقول عمرو بن ميمون^(٤) : (صلى بنا عمر بجمع، الصبح ثم وقف وقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس)، فمن وجد بمزدلفة في هذا الوقت، فقد أدرك الوقوف، وإن لم يبت بها، ومن لم يوجد بها فيه فاتته الوقوف عند الجمهور، وقال الشافعي : يجوز الوقوف بمزدلفة في النصف الأخير من ليلة النحر . (٥)

ثالثاً : فضل منى

منى هي اسم للمكان الذي ينزل فيه الحجاج في اليوم الثامن من ذي الحجة قبل الذهاب إلى عرفة، فيقضون فيه بقية يوم الثامن وليلة التاسع من ذي الحجة، وصباح اليوم التاسع إلى أن تشرق الشمس، ثم يذهبون إلى عرفة وهو أيضاً المكان الذي يعودون إليه بعد الوقوف بعرفة يقضون فيه يوم النحر، وأيام التشريق ولياليها، حتى ينتهوا من رمي الجمار، والمسافة ما بين شمالي مكة ومنى ستة كيلو مترات تقريباً، ويحد منى من جهة مكة جمره العقبة، وهي التي بايع الأنصار من أهل المدينة عندها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الهجرة، ومن جهة المزدلفة وادي محسر، وقد نزلت بمنى سورة الكوثر، وسكنها - صلى الله عليه وسلم - أيام المناسك . (٦)

(1) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب حجة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، ج ٢ / ٣٠٧٤ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : مشكاة المصابيح ، ج ٢ ، ص ٧٤ .
(2) ثبيراً : هو جبل يوجد في المزدلفة ، تشرق من فوقه الشمس .
(3) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب متى يدفع من جمع ، ج ٢ / ١٦٠٠ .
(4) عمرو بن ميمون : من كبار التابعين ، أسلم على يد معاذ وصحبه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و لم يلقاه ، يكنى أبو عبد الله ، ويقال أبو يحيى الكوفي ، روى عن عمر و عائشة و غيرهم / انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٥ ، ص ١٥٤ .
(5) انظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، ج ١ ، ص ٥٠٦ .
(6) انظر : في رحاب البيت الحرام ، ص ٣٠٧ .

— سبب التسمية :

روي عن ابن عباس أنه قال : إنما سميت منى لأن جبريل - عليه السلام - حين أراد أن يفارق آدم - عليه السلام - قال له : تمنّ، قال : أتمنى الجنة، فسميت منى لأمنيته عليه السلام، وقيل : إنما سميت منى لما يُمنى فيها من الدماء، أي يراق، وفي تسميتها منى وجه ثالث، وهو أن العرب تسمي كل موضع يُجتمع فيه منى، وهي من مكة على أربعة أميال، وعن أبي الطفيل قال : سمعت ابن عباس يسأل عن منى ويقال له : عجباً لضيقه في غير الحج، فقال ابن عباس : (إن منى يتسع بأهله كما يتسع الرحم للولد).^(١)

— المبيت بمنى ليالي التشريق :

يقول الله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ تُحْشَرُونَ ﴾ .^(٢)

يقول أبو السعود : " ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ ، أي كبروه في أعقاب الصلوات، وعند ذبح القرابين ورمي الجمار وغيرها، ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ هي أيام التشريق ، فمن تعجل أي أستعجل في النفر في يومين، أي في تمام يومين بعد يوم النحر وهو اليوم بعده ينفر إذا فرغ من رمي الجمار، ومن تأخر في النفر حتى رمى في اليوم الثالث قبل الزوال أو بعده وعند الشافعي بعده فقط ، فلا إثم عليه بما صنع من التأخر، والمراد التخيير بين التعجل والتأخر ولا يقدر فيه أفضلية الثاني، وإنما ورد بنفي الإثم تصريحاً بالرد على أهل الجاهلية حيث كانوا مختلفين فمن مؤثم للمتعجل ومؤثم للمتأخر، واتقوا الله في مجامع أموركم بفعل الواجبات وترك ، ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ أي للجزاء على أعمالكم بعد الإحياء والبعث، وأصل الحشر الجمع وضم المتفرق وهو تأكيد للأمر بالتقوى وموجب للامتثال به فإن من علم بالحشر والمحاسبة والجزاء كان ذلك من أقوى الدواعي إلى ملازمة التقوى " .^(٣)

لذا يجب البيات بمنى ليالي التشريق الثلاث لمن لم يتعجل، وليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، لمن تعجل، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول إن عمر كان ينهى أن يبني أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى، وقال الأحناف : البيات بمنى سنة، والراجح الأول لقول عبد الرحمن بن فروخ^(٤) : قلت لابن عمر إنا نتبايع بأموال

(1) انظر : القرى لقاصد أم القرى ، ص ٥٤١ .

(2) سورة البقرة : آية ٢٠٣ .

(3) إرشاد العقل السليم ، ج ١ ، ص ٢١٠ .

(4) عبد الرحمن بن فروخ القرشي العدوي ، مولى عمر بن الخطاب ، روى عن صفوان بن أمية ، و روى عنه عمرو بن دينار المكي / انظر : تهذيب الكمال : تأليف يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، ج ١٧ ، ص ٣٤٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق د . بشار عواد معروف ، ط / الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

الناس، فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال، فقال : أما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد بات بمنى وظل، والواجب ببيات معظم الليل، فمن ترك مبيت ليلة لزمه دم، وإن ترك ليلتين لزمه دمان، وإن ترك ثلاث ليالٍ لزمه ثلاثة دماء عند مالك، وقالت الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم : إن ترك ليلة لزمه مد طعام، وإن ترك ليلتين لزمه مدان، وإن ترك الليالي الثلاث لزمه دم (١)، واتفق الفقهاء على سقوط المبيت بمنى ليالي التشريق عن ذوي الأعدار كالسقاء ورعاة الإبل، فلا يلزمهم شيء بتركه لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : (أن العباس استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له) (٢)، وعن عاصم بن عدي (٣) : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى) (٤)، وأما المبيت بمنى ليلة التاسع فهو سنة بالإجماع، ولا شيء على من تركه . (٥)

— ما يوجد بمنى :

كانت الأصنام منصوبة في منى فيما سلف، حيث نصب بها أحد المشركين سبعة أصنام، فلما أن جاء الإسلام قضى على عبادة الأصنام، واستبدل بها عبادة الله وحده، وأهم ما يوجد بها ما يلي :

١- الجمار الثلاث : قال الكلبي : سميت الجمار جماراً لأن آدم كان يرمي إبليس فيجمر من بين يديه، والإجمار الإسراع، وقيل أنها سميت باسم ما يُرمى فيها لأن الجمرة الحصاة، والجمار التي تُرمى بالحصيات هي بمنى، والأولى منها هي التي تلي مسجد الخيف، والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة، والأخيرة جمرة العقبة وهي أقرب الجمار إلى مكة، والجمار هي عبارة عن حائط من الحجر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار في عرض نحو مترين ، أقيم على قطعة من صخرة مرتفعة عن الأرض بنحو مترين ونصف، ومن أسفل هذا الحائط يوجد حوض من البناء تسقط إليه حجارة الرجم (٦) هذا شكل الجمار قديماً .

أما الآن فقامت حكومة المملكة العربية السعودية بإجراء توسعة ضخمة جداً في هذا المكان، وذلك من أجل التوسعة على الحجاج لتيسر عليهم عملية الرجم ، حيث قامت ببناء الجسور، وقامت بتوسعة الطرقات التي توصل إلى مكان الرجم، بحيث يصل الحجاج إلى

(1) انظر : فقه العبادات : للشافعي ، ج ١ ، ص ٧١٦ .

(2) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب هل يبيت أصحاب السقاية بمكة ليالي منى ج٢/١٦٥٨ .

(3) عاصم بن عدي بن الجد بن عجلان بن حارثة البلوي العجلاني ، كان سيد بني عجلان ، و يقال بأنه لم يشهد بدر ، و شهد أحد ، استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل قباء ، و قيل أنه قصير القامة / انظر : الإصابات في تمييز الصحابة : ج ٣ ، ص ٥٧٢ .

(4) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب رمي الرعاة ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : إرواء الغليل ، ج ٤ ، ص ٢٨١ .

(5) انظر : في رحاب البيت الحرام ، ص ٣١٠ .

(6) انظر : مرآة الحرمين ، ج ١ ، ص ٣٢٨ ، بتصرف .

مكان الرجم بدون ازدحام وبدون تدافع من الحجيج، وكذلك عملت توسعة كبيرة في المكان الذي تسقط فيه الجمار .

٢-مسجد الخيف : هذا المسجد ببنى في الجهة الجنوبية على يسار القادم من عرفات، ويمين المقبل من مكة، وهو مسجد واسع محكم البناء مستطيل الشكل، ولقد صلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيه الأوقات الخمسة أولها الظهر وآخرها الصبح أثناء حجة الوداع، ويعتبر هذا المسجد العظيم من المساجد الأثرية .

٣- مسجد الكوثر : يقع هذا المسجد في وسط منى على يمين القاصد إلى عرفات، وهو مسجد صغير يبعد عن الطريق نحو أربعين متراً، وسمي مسجد الكوثر لأن سورة الكوثر نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - في مكانه .

٤- مسجد الكبش : هذا المسجد ببنى على يسار الذهاب إلى عرفات، وهو في سفح جبل ثبير والكبش الذي أضيف إليه كما قيل هو الذي فدى الله به نبيه إسماعيل لما شرع أبوه الخليل في ذبحه، وبجوار هذا المسجد الصخرة التي ذبح عليها الفداء، ولكن نقل عن علي بن أبي طالب أن الذبح حدث في غير هذا المكان، وأنه بين الجمرتين الأولى والوسطى في سفح الجبل المقابل لثبير .

٥- مسجد البيعة : سمي بالبيعة لأن عنده حصلت البيعة التي بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه الأنصار بحضرة عمه العباس بن عبد المطلب .

٦-مسجد منى : ويقال له مسجد المنحر، ويقع عند الدار المعروفة بدار المنحر بين الجمرة الأولى والوسطى على يمين الصاعد إلى عرفة، وفيه حجر مكتوب فيه : هذا مسجد سيد الأولين والآخرين صلى فيه الضحى ونحر هديه . (١)

— أهم فضائل منى :

من أهم الفضائل بمنى ما يلي :

- ١- رفع ما يقبل من حصى الجمار بمنى، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين .
- ٢- اتساعها للحجاج في أيام الحج مع ضيقها في الأعيان عن ذلك .
- ٣- وأن الحدأة لا تخطف اللحم بمنى أيام التشريق .
- ٤- وأن الذباب لا يقع في الطعام، وإن كان لا ينفك عنه في الغالب .
- ٥- و من الآيات التي بمنى كذلك في أيام الحج قلّة البعوض بها على الرغم من كثرتة في جميع السنة إلا أيام منى فإنه يقل ! (٢)

(١) انظر : مرآة الحرمين، ج ١، ص ٣٢٦، ٣٣٠، بتصرف .
(٢) انظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج ١، ص ٥١٧ .

المبحث الثاني :

الإعجاز التشريعي في تحديد زمان الحج

المطلب الأول :

فضل أشهر الحج

إن الله - سبحانه وتعالى - خلق كلاً من الزمان والمكان، وجعلهما أمرين متواصلين فلا يوجد مكان بلا زمان، ولا زمان بلا مكان، وكما فضل الله بعض الرسل على بعض، وبعض الأنبياء على بعض، وبعض أفراد البشر على بعض، فضل الله - سبحانه وتعالى - بعض الأزمنة على بعض، وبعض الأماكن على بعض، فمن تفضيل الأزمنة على بعض، جعل ربنا - تبارك وتعالى - يوم الجمعة من أفضل أيام الأسبوع، وجعل شهر رمضان من أفضل الشهور في السنة، وجعل الليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان أشرف ليالي السنة، وجعل أشرفها على الإطلاق ليلة القدر التي جعلها خيراً من ألف شهر، ومن بعد شهر رمضان يأتي فضل أشهر الحج، ومن بعدها تأتي بقية الأشهر الحرم، ومن الأيام جعل ربنا - تبارك وتعالى - أشرفها الأيام العشرة من شهر ذي الحجة، وجعل أشرفها على الإطلاق يوم عرفة .

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ... ﴾ . (١)

يقول الواحدي : " عدد شهور المسلمين التي تعبدوا بأن يجعلوها لسننتهم اثنا عشر شهراً على منازل القمر، واستهلال الأهلة لا كما يعده أهل الروم وفارس، ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ، في الإمام الذي عند الله كتبه يوم خلق السماوات والأرض ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾ ، رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم يعظم انتهاك المحارم فيها بأشد مما يعظم في غيرها ﴿ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ الحساب المستقيم ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ تحفظوا من أنفسكم في الحرم فإن الحسنات فيهن تضعف وكذلك السيئات " . (٢)

(١) سورة التوبة : من آية ٣٦ .

(٢) انظر : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لعلي بن أحمد الواحدي ، ج ١ ، ص ٤٦٢ .

ويقول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ . (١)

يقول الواحدي : " ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ أي : أشهر الحج أشهر معلومات موقته معينة وهي شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾، أوجب على نفسه بالإحرام والتلبية ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ ﴾، فلا جماع، ولا معاصي ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ وهو أن يجادل صاحبه حتى يغضبه والمعنى : لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا ﴿ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾ أي : يجازيكم به الله العالم، نزلت في قوم كانوا يحجون بلا زاد ويقولون : نحن متوكلون ثم كانوا يسألون الناس وربما ظلموهم وغصبوهم فأمرهم الله أن يتزودوا فقال : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ يعني : ما تكفون به وجوهكم عن السؤال وأنفسكم عن الظلم " . (٢)

ويقول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ .. ﴾ . (٣)

— أشهر الحج عند الأئمة :

أولاً : عند المالكية : أشهر الحج عندهم هي الأشهر الثلاثة كلها وهي : شوال، وذو القعدة وذو الحجة، فهي كلها محل للحج، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، ويبتدئ وقت الإحرام من أول شوال في أول ليلة عيد الفطر، ويمتد لفجر يوم النحر - الأضحى - ، فمن أحرم قبل فجر الأضحى بلحظة، وهو بعرفة فقد أدرك الحج، وبقي عليه طواف الإفاضة والسعي بعدها لأن الركن عندهم الوقوف بعرفة ليلاً قد حصل. (٤)

ثانياً : عند الأحناف والحنابلة : أشهر الحج عندهم هي : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة؛ لما روي عن العبادلة الأربعة : ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يوم الحج الأكبر يوم النحر) (٥)، فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره ؟ ولأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج كرمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي،

(1) سورة البقرة : آية ١٩٧ .

(2) انظر : الوجيز : ج ١ ، ص ١٥٧ .

(3) سورة البقرة : من آية ١٨٩ .

(4) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ ، ص ٦٤ .

(5) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، ج ٢ / ١٦٥٥ .

والرجوع إلى منى، ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات، وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ شهران وبعض الثالث، لا كله، وما بعد عشر ذي الحجة ليس من أشهره؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه، فهو كالمحرم، ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ أي في أكثرهن، فإن قدم الإحرام بالحج على هذه الأشهر، جاز إحرامه، وانعقد حجاً، ولا ينقلب عمرة، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ لكن لا يجوز له شيء من أفعال الحج إلا في أشهره، فمتى أحرم انعقد إحرامه لأنه مأمور بالإتمام، ولأن الإحرام عند الأحناف شرط، وعلى كل يكره الإحرام بالحج قبل أشهر الحج . (١)

ثالثاً : عند الشافعية : قالوا كالحنفية والحنابلة : إن أشهر الحج هي : شوال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحجة، وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، لكنهم رأوا أنه إن أحرم شخص بالحج في غير أشهره، انعقد إحرامه بالعمرة؛ لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها، انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل، فهم شبهوا ميقات الزمان بوقت الصلاة، فلا يقع الحج قبل الوقت، ودليلهم قول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ تقديره وقت الحج أشهر، أو أشهر الحج أشهر معلومات، ولا يصح في السنة الواحدة أكثر من حجة؛ لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة، فلا يمكن أداء الحجة الأخرى . (٢)

ولقد عين الإسلام لأداء فريضة الحج أشهراً معلومة من السنة العربية، هي : شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فشهر شوال له اعتباران، أولهما أنه أول شهر من أشهر الحج، وثانيهما أنه بشير بالأشهر الحرم " ذي القعدة، وذو الحجة، والمحرم " ، ولقد عني القرآن الكريم بأشهر الحج عنايته بالحج، كما عني بالأشهر الحرم عنايته بتطهير النفس من المظالم وكف العدوان والبغي، ولفت أنظار المؤمنين إلى ما لهذه الأشهر كلها من بواعث البر والتقوى، بواعث الترفع بالنفس عن مواطن الإثم والطغيان، وانتقاص الحقوق والواجبات، وقد عرض القرآن كثيراً إلى قدسية الأشهر الحرم، وجعل المحافظة عليها بالبعد عن القتال وسفك الدماء، وسائر المظالم والخianات، وهذا من شعائر الله سبحانه وتعالى التي وجه إليها

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ ، ص ٦٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٣ / ص ٦٧ .

الأنظار توجيهاً عاماً شاملاً في الأزمنة كلها، وفي الرسالات كلها يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ... ﴾ (١) . (٢)

— الأشهر الحرم وسبب تسميتها بالحرم :

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ .. ﴾ (٣) .

يقول الشوكاني : " ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ هذا كلام يتضمن ذكر نوع آخر من قبائح الكفار وذلك أن الله سبحانه لما حكم في كل وقت بحكم خاص غيروا تلك الأوقات بالنسيء والكبيسة فأخبرنا الله بما هو حكمه فقال : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ ﴾ أي عدد شهور السنة عند الله في حكمه وقضائه وحكمته اثنا عشر شهراً قوله : ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أي فيما أثبتته في كتابه، والتقدير : إن عدة الشهور عند الله في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض وفائدة هذا تقرير الكلام في الأذهان لأنه يعلم منه أن ذلك العدد واجب عند الله في كتاب الله وثابت في علمه في أول ما خلق الله العالم، ويجوز أن يكون في كتاب الله صفة اثنا عشر : أي اثنا عشر مثبتة في كتاب الله وهو اللوح المحفوظ وفي هذه الآية بيان أن الله سبحانه وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على هذا الترتيب المعروف يوم خلق السموات والأرض، وأن هذا هو الذي جاءت به الأنبياء ونزلت به الكتب وأنه لا اعتبار بما عند العجم والروم والقبط من الشهور التي يصطلحون عليها ويجعلون بعضها ثلاثين يوماً وبعضها أكثر وبعضها أقل، قوله : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾ هي ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم، ورجب : ثلاثة سرد وواحد فرد كما ورد بيان ذلك في السنة المطهرة " . (٤)

إن السنة اثنا عشر شهراً كما أخبرنا الله - سبحانه وتعالى - منها أربعة أشهر حرم ثلاثة متواليات هي : ذو القعدة، وذي الحجة، والمحرم، وشهر رجب الذي يأتي بين جمادي وشعبان، واختلفوا في سبب تسميتها بالحرم، فقيل : لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها، قال علي بن أبي طلحة (٥)، عن ابن عباس : " اختص الله أربعة أشهر جعلهن حرماً، وعظم حرماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، وجعل العمل الصالح والأجر أعظم، والأشهر الحرم هن

(1) سورة المائدة : من آية ٢ .
(2) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة ، للإمام محمود شلتوت ، ص ١١٧ ، دار الشروق ، القاهرة ، ط / العاشرة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
(3) سورة التوبة : من آية ٣٦ .
(4) انظر : فتح القدير : ج ٢ ، ص ٥٢١ .
(5) علي بن أبي طلحة هو سالم بن المخارق الهاشمي أبو الحسن ، و يقال أبو محمد ، و يقال أبو طلحة ، مولى العباس بن عبد المطلب ، أصله من الجزيرة ، روى عن عبد الله بن عباس وغيره ، و هو من الذين عاصروا صغار التابعين ، توفي سنة ١٤٣ هـ . / انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٢٠ ، ص ٤٩٠ .

أحب الأشهر إلى الله " ، وقد قيل في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ : إن المراد أن تظلموا أنفسكم في الأشهر الحرم، وقيل : بل في جميع شهور السنة، وقيل : إنما سميت حُرماً لتحريم القتال فيها، وكان ذلك معروفاً في الجاهلية، وقيل : إنه كان من عهد إبراهيم - عليه السلام - وقيل : إن سبب تحريم هذه الأشهر الأربعة بين العرب لأجل التمكن من الحج والعمرة، فحرم شهر ذي الحجة لوقوع الحج فيه، وحرم معه شهر ذي القعدة للسير فيه إلى الحج، وشهر المحرم للرجوع فيه من الحج، حتى يأمن الحاج على نفسه، من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه، وحرم شهر رجب للاعتمار فيه وسط السنة فيعتمر فيه من كان قريباً من مكة، وقد شرع الله في أول الإسلام تحريم القتال في الشهر الحرام، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ... ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ... ﴾ (٢) . (٣)

يقول الواحدي : " ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ نزلت في سرية بعثها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقاتلوا المشركين، وقد أهل رجب وهم لا يعلمون ذلك فاستعظم المشركون سفك الدماء في رجب، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ يعني : المشركين وقيل : هم المسلمون ﴿ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ أي : وعن قتال فيه ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ ثم ابتداءً فقال : ﴿ وَصَدٌّ ﴾ ومنع ﴿ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي : طاعته يعني : صد المشركين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه عن البيت الحرام عام الحديبية ﴿ وَكُفْرٌ بِهِ ﴾ بالله ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أي : وصد عن المسجد الحرام ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ ﴾ أي : أهل المسجد يعني : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حين أخرجوا من مكة ﴿ مِنْهُ ﴾ أَكْبَرُ ﴿ وَأَعْظَمُ وَزَرًا ﴾ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ ﴿ أَي : والشرك ﴾ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ يعني : قتل السرية المشركين في رجب فقال هؤلاء السرية لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أصبنا القوم في رجب نرجو أن يكون لنا أجر المجاهدين في سبيل الله ؟ " (٤).

(1) سورة المائدة : من آية ٢ .

(2) سورة البقرة : من آية ٢١٧ .

(3) انظر : لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف : تأليف الإمام زين الدين بن رجب الحنبلي ، تحقيق محمد بيومي ، ص ١٦٦ ، مكتبة الإيمان ، ط / الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

(4) انظر : الوجيز ، ج ١ / ١٦٣ .

– فضائل شهر ذي القعدة :

شهر ذي القعدة من الأشهر الحرم بغير خلاف، وهو أول الأشهر الحرم المتواليّة، وهو أيضاً من أشهر الحج التي قال تعالى فيها : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾، وقيل: إن تحريم ذي القعدة كان في الجاهلية لأجل السير فيه إلى الحج، وسمي ذا القعدة لعودهم فيه عن القتال، وتحريم المحرم لرجوع الناس فيه من الحج إلى بلادهم .

ومن خصائص شهر ذي القعدة أن عمَرَ النبي - صلى الله عليه وسلم - كلها كانت في ذي القعدة، سوى عمرته التي قرنها بحجته مع أنه - صلى الله عليه وسلم - أحرم بها أيضاً في ذي القعدة، وفعلها في ذي الحجة مع حجته، وكانت عمّره - صلى الله عليه وسلم - أربعاً : عمرة الحديبية ولم يتمها بل تحلل منها ورجع، وعمرة القضاء من قابل، وعمرة الجعرانة عام الفتح لما قسم غنائم حنين، وقيل : إنها كانت في آخر شوال، والمشهور أنها كانت في ذي القعدة وعليه الجمهور، وعمرته في حجة الوداع ، ولذي القعدة فضيلة أخرى، وهي أنه قد قيل : إنه الثلاثون يوماً الذي واعد الله فيه موسى عليه السلام، قال ليث (١)، عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ... ﴾ (٢) : ذو القعدة ، ﴿ وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ ﴾ قال : عشر ذي الحجة . (٣)

– فضائل شهر ذي الحجة :

هو من الأشهر الحرم الأربعة، وهو شهر عظيم مبارك، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (سيد الشهور شهر رمضان، وأعظمها حرمة ذو الحجة) (٤)، وشهر ذو الحجة يعتبر من أفضل الأشهر الحرم الأربعة، وقيل : سمي هذا الشهر بذوي الحجة؛ لأن الحج كان ومنذ زمن الجاهلية في العشر الأوائل منه، وتحريم ذي الحجة لوقوع الحج فيه . (٥) و من فضائله أيضاً : " أنه خاتمة الأشهر المعلومات، أشهر الحج التي قال الله فيها : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ، وهي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة " (٦).

(1) هو ليث بن أبي رقية الثقفي ، يقال إنه مولى أم الحكم بنت أبي سفيان ، و هو من الذين عاصروا صغار التابعين ، وكان كاتب عمر بن عبد العزيز ز سليمان بن عبد الملك ، روى عن عمر بن عبد العزيز و مجاهد و غيرهم / انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٢٤ ، ص ٢٥٤ .
(2) سورة الأعراف : من آية ١٤٢ .
(3) انظر : لطائف المعارف ، ص ٣٥٤ .
(4) مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ ، كتاب الصيام ، باب في الشهور بركة ج ٣/٤٧٧٥ .
(5) انظر : فضائل الأيام والشهور : تأليف عمار الكردي ، ص ٥٢ ، دار الرشيد، دمشق ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
(6) لطائف المعارف ، ص ٣٧٧ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني :

فضل أيام الحج

إن العشر الأوائل من شهر ذي الحجة لها فضل كبير، حيث يؤدي فيها معظم أعمال ومناسك الحج، فهي أيام فاضلة، وليالٍ مباركة، جعلها الله - سبحانه وتعالى - موسماً للخيرات، فيها تضاعف الحسنات، تمحى السيئات، وتتنزل الرحمات، وتجاب الدعوات، فالسعيد من تعرض لهذه النفحات، واغتنم فيها الأوقات، واشتغل فيها بالصالحات، وفضل العشر الأوائل من ذي الحجة مشهور حيث تشهد به الآيات والأحاديث، فالله - سبحانه وتعالى - عظمها حين أقسم بها في قوله : ﴿ وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ (١) ، قال ابن عباس وغيره من السلف والخلف : هي عشر ذي الحجة ، - وشهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن العشر الأوائل من ذي الحجة أفضل أيام الدنيا، فعنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال : ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) . (٢) ، وحثَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - على كثرة التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير في العشر الأوائل من ذي الحجة، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثرُوا فيهن التهليل والتكبير والتحميد). (٣)

- وقيام ليال العشر من ذي الحجة وإحيائها مستحب؛ وذلك لعموم ما ورد فيها من الفضل ونص عليه الإمام الشافعي، وكان يقول : لا تطفئوا سرجكم ليال العشر .
- ويقع يوم الوقفة في العشر الأوائل من ذي الحجة، وهو اليوم التاسع، حيث الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس، وهو يوم مغفرة الذنوب للحجاج، ثم الإفاضة إلى المزدلفة، فعن عائشة - رضي الله عنها - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة) . (٤)

- ويقع يوم النحر في العشر الأوائل من ذي الحجة، وهو اليوم العاشر، حيث يذبح الحاج القارن والمتمتع الهدي، ويتحلل من الإحرام، ويرمي جمرة العقبة، ويطوف طواف الإفاضة في هذا اليوم إن أمكن له ذلك، ويقال عن هذا اليوم هو يوم الحج الأكبر الذي قال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم

(1) سورة الفجر : آية ١-٢ .

(2) سنن أبي داود : كتاب الصيام، باب في صوم العشر ، ج ١ / ٢٤٣٨ ، قال الألباني : صحيح / انظر : إرواء الغليل ، ج ٣ ، ص ٣٩٧

(3) مسند الإمام أحمد ابن حنبل : ج ٢ / ٥٤٤٦ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح

(4) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة وفي يوم عرفة ، ج ٢ / ١٣٤٨ .

القر، وهو اليوم الثاني) (١)، " وهو أكبر العيدين وأفضلهما؛ لأنه يكون في وسط فريضة الحج ولكونه بعد يوم عرفة، ولما فيه من التقرب إلى الله بذبح الأضاحي والهدى " (٢).
 - وفي هذا اليوم أغاث الله - تعالى - خليته سيدنا إبراهيم - عليه السلام - ونجى ولده إسماعيل من الذبح بعد أن أمره بذبحه في المنام، حيث رأى ليلة التروية قائلاً يقول له : إن الله يأمرك بذبح ولدك، فلما أصبح أخذ يتروى ويفكر في هذه الرؤيا، فلما أمسى، رأى مثل ذلك فعرف أنها رؤيا من الله - عز وجل - ثم رأى مثل ذلك في الليلة الثالثة، فأسرع إلى الإجابة بذبح ولده، ولذلك سميت هذه الأيام الثلاثة كما قيل بالتروية، وعرفة، والنحر؛ لأن سيدنا إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - في الأول تروى، وفي الثاني عرف، وفي الثالث نحر. (٣)

- ومن فضائل العشر من ذي الحجة أيضاً : " أنها من جملة الأربعين يوماً التي واعدتها الله عز وجل - لموسى - عليه السلام - قال الله تعالى : ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِئَمِّ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً...﴾ (٤)،

يقول الشوكاني : " هذا من جملة ما كرم الله به موسى - عليه السلام - وشرفه والثلاثين هي : ذو القعدة، والعشر هي عشر ذي الحجة ضرب الله هذه المدة موعداً لمناجاة موسى ومكالمته قيل : وكان التكليم في يوم النحر ، مع العلم بأن الثلاثين والعشر أربعون ليلة وأن المراد أتمنا الثلاثين بعشر منها فبين أن العشر غير الثلاثين " (٥).
 فتكون العشر من ذي الحجة خاتمة الأربعين، وتكون هي العشر الذي أتم به الثلاثون، ، فيكون من جملة الثلاثين التي أتمت بعشر، و روي عن مجاهد أنه قال : " ما من عمل في أيام السنة أفضل منه في العشر من ذي الحجة، وهي العشر التي أتمها الله لموسى - عليه السلام - " (٦).

- ومن فضائل العشر من ذي الحجة أنها الأيام المعلومات التي شرع الله ذكره فيها على ما رزق من بهيمة الأنعام، يقول الله تعالى : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ

(1) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب في الهدى إذا أعطب قبل أن يبلغ ، ج ١ / ١٧٦٥ ، قال الألباني: حديث صحيح / انظر : مشكاة المصابيح ، ج ٢ ، ص ٩٥ ..
 (2) شعيرة الحج ، ص ١٢١ .
 (3) انظر : فضائل الأيام والشهور ، ص ٥٧ .
 (4) سورة الأعراف : من آية ١٤٢ .
 (5) انظر : فتح القدير : ج ٢ ، ص ٣٥٢ .
 (6) انظر : فضائل الأيام والشهور ، ص ٥٧ ، مرجع سابق .

عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ **الْأَنْعَامِ** ﴿١﴾، قال جمهور العلماء : إن هذه الأيام المعلومات هي عشر من ذي الحجة، منهم ابن عمر وابن عباس، وهو قول أبي حنيفة و الشافعي. (٢)
 — أسماء بعض الأيام من العشر الأوائل من ذي الحجة :

اليوم السادس من ذي الحجة يقال له يوم الزينة؛ لأنه يزِين فيه البُدن بالجلال وغيرها .
 واليوم السابع يقال له : يوم التروية، لأنهم يتروون فيه من الماء ويحملون منه ما يحتاجون إليه حال الوقوف وما بعده .

واليوم الثامن يقال له : يوم منى؛ لأنهم يرحلون فيه من الأبطح إلى منى .

واليوم التاسع يقال له : يوم عرفة؛ لوقوفهم فيه بها .

واليوم العاشر يقال له : يوم النحر ويوم الأضحى ويوم الحج الأكبر .

واليوم الذي يليه يقال له : يوم القرّ لأنهم يقرون فيه، ويقال له : يوم الرعوس لأنهم يأكلون فيه رعوس الأضاحي، وهو أول أيام التشريق، وثاني أيام التشريق يقال له : يوم النفر الأول، لجواز النفر فيه، وقيل : هو اليوم الذي يقال له يوم الرعوس، واليوم الثالث من أيام التشريق يقال له : يوم النفر الآخر لقوله تعالى : ﴿ **وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** ... ﴾ . (٣) . (٤)

أيام التشريق : أيام منى وهي الأيام المعدودات التي قال الله - عز وجل - فيها : ﴿ **وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** ﴾ وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، هذا قول ابن عمر وأكثر العلماء، ولقد أمر الله - سبحانه وتعالى - بذكره في هذه الأيام المعدودات، وذكر الله المأمور به في أيام التشريق أنواع متعددة منها ذكر الله - عز وجل - عقب الصلوات المكتوبات بالتكبير في أديارها وهو المشروع إلى آخر أيام التشريق عند جمهور العلماء .

ومنها ذكر الله - عز وجل - على الأكل والشرب، فإن المشروع في الأكل والشرب أن يسمى الله في أوله ويحمده في آخره، وكذلك ذكره بالتكبير عند رمي الجمار في أيام التشريق، وهذا يختص به أهل الموسم، ومنها ذكر الله - تعالى - المطلق، فإنه يستحب الإكثار منه في أيام التشريق، وقد كان عمر يكبر بمنى في قبته فيسمعه الناس فيكبرون، فترتج منى تكبيراً، وقد قال تعالى : ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ**

(1) سورة الحج : آية ٢٧-٢٨ .

(2) انظر : لطائف المعارف ، ص ٣٧٧ .

(3) سورة البقرة : من آية ٢٠٣ .

(4) انظر : حجة الوداع : للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق د . مصطفى عبد الواحد ، ص ١٧٧ ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط / الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

ذَكَرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ * وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١﴾.

يقول الشوكاني : " المراد بالمناسك أعمال الحج، فإذا فرغتم من أعمال الحج فاذكروا الله وقيل : المراد بالمناسك الذبائح، وإنما قال سبحانه وتعالى : ﴿ كَذَرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ لأن العرب كانوا إذا فرغوا من حجهم يقفون عند الجمرة فيذكرون مفاخر آبائهم ومناقب أسلافهم فأمرهم الله بذكره مكان ذلك الذكر، ويجعلونه ذكراً مثل ذكرهم لأبائهم أو أشد من ذكرهم لأبائهم، أو أشد ذكراً، وقوله تعالى : ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ﴾ لما أرشد سبحانه عباده إلى ذكره وكان الدعاء نوعاً من أنواع الذكر جعل من يدعوهُ منقسماً إلى قسمين : أحدهما يطلب حظ الدنيا ولا يلتفت إلى حظ الآخرة، والقسم الآخر يطلب الأمرين جميعاً، أي ما لهذا الداعي في الآخرة من نصيب لأن همه مقصور على الدنيا، لا يريد غيرها، ولا يطلب سواها وفي هذا الخبر معنى النهي عن الاقتصار على طلب الدنيا والذم لمن جعلها غاية رغبته ومعظم مقصوده، وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ، قد اختلف في تفسير الحسنتين المذكورتين في الآية فقيل : هما ما يطلبه الصالحون في الدنيا من العافية وما لا بد منه من الرزق، وما يطلبونه في الآخرة من نعيم الجنة والرضا وقيل المراد بحسنة الدنيا : الزوجة الحسنة وحسنة الآخرة : الحور العين وقيل : حسنة الدنيا : العلم والعبادة وقيل غير ذلك والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعيم الدنيا والآخرة " . (٢)

" فأيام التشريق يجتمع فيها للمؤمنين نعيم أبدانهم بالأكل والشرب، ونعيم قلوبهم بالذكر والشكر، وبذلك تتم النعم " . (٣)

(1) سورة البقرة : آية ٢٠٠-٢٠١ .
(2) انظر : فتح القدير ، ج ١ ، ص ٣١٢ ، ٣١٣ .
(3) لطائف المعارف ، ص ٤٠٣ .

الفصل الثالث :

الإعجاز التشريعي المتعلق بأركان الحج وواجباته

ويشتمل على ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام والوقوف بعرفة

و فيه مطلبان :-

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام .

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالوقوف بعرفة .

المبحث الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالطواف والسعي .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالطواف .

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالسعي .

المبحث الثالث : الإعجاز التشريعي المتعلق بواجبات الحج

وفيه سبعة مطالب :-

المطلب الأول : الإحرام من الميقات .

المطلب الثاني : الوقوف بعرفة (نهاراً وإلى الغروب) .

المطلب الثالث : المبيت بمزدلفة .

المطلب الرابع : المبيت بمنى .

المطلب الخامس : رمي الجمار .

المطلب السادس : الحلق والتقصير .

المطلب السابع : طواف الوداع .

المبحث الأول :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام والوقوف بعرفة

المطلب الأول :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام

الإحرام هو الركن الأول من أركان الحج والعمرة، فالإحرام بالنسبة للحج مثل تكبيرة الإحرام بالنسبة للصلاة، متى انعقد لزم المسلم أموراً لم يكن ملتزماً بها قبل انعقاده، وحرمت عليه أمور كانت حلالاً له قبل الإحرام، وتأكدت عليه أمور .

١- الإحرام في اللغة :

مصدر أحرم، يحرم، إحراماً، ومنه : أحرم الرجل إذا أهلّ بالحج أو العمرة، وبأشرف أسبابها وشروطها من خلع المخيط، وتجنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالتطيب، والنكاح، والصيد وغير ذلك، ويأتي بمعنى الدخول في الحرم، ومنه حرم مكة، وحرم المدينة.^(١)

٢- الإحرام في الشرع :

" هو نية الدخول في أعمال الحج من قول أو فعل يتعلقان بالحج، كلبس الإزار والرداء، والنعلين بما يستر به العورة، ويتقى به الحر والبرد " .^(٢)
فمعناه عقد نية الدخول في حرمة أداء الحج أو العمرة أو كليهما مع التلبية، أو ما يقوم مقامها من ذكر الله - تعالى - والمراد به الدخول في حرمة مخصوصة هي حرمة الشروع في الحج أو العمرة .

فالإحرام له شعاران : الأول : هو شعار مرئي صامت هو التجرد من المخيط والبُعد عن مظاهر الترف، والابتعاد عن الرفث والفسوق والجدال أما الشعار الثاني : فهو شعار مسموع ناطق هو التلبية، أي رفع الصوت بكلمات : " لبيك اللهم لبيك " ، فإله - سبحانه وتعالى - هو صاحب الملك والنعمة ولا يحمد ولا يشكر ولا يُجاب أحد سواه.^(٣)

(١) انظر : لسان العرب ، مادة حرم ، ج ١٢ ، ص ١٢٢ .
(٢) انظر : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ، دار الفكر ، بيروت . / و انظر ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د . محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، ج ١ ، ص ٨١ ، دار الفضيلة ، القاهرة .
(٣) انظر : شعيرة الحج ، ص ١٤٧ .

٣- حقيقة الإحرام :

الإحرام في حقيقته هو تجرد عن شهوات النفس والهوى، فالإحرام بالنسبة لأعمال الحج يمثل الخطوة الأولى التي يترجم بها الحاج عن عزمه على التجرد من المظاهر الدنيوية وتعبيره عن البعد عن المظاهر الخادعة، وشوقه إلى التقرب إلى الخالق البارئ، ونيته على أداء ما افترضه الله تعالى، فالإحرام هو الدخول في الحرمة، وهو الدخول في النسك من حج أو عمرة، أو الدخول في حرمت مخصصة والتزامها، وإذا تم الإحرام لا يخرج عنه إلا بعمل النسك الذي أحرم به، فإن أفسده وجب قضاؤه، وإن فاته الوقوف بعرفة أتمه عمرة، وإن أحصر ومنع عن إكماله، ذبح هدياً وقضاه. (١)

٤- النية في الإحرام :

ولا يصح الإحرام إلا بالنية لقوله - صلى الله عليه وسلم - (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ...) الحديث (٢) ، لأنه عبادة محضة، فلا تصح من غير نية، كالصوم والصلاة، ومحل النية القلب، والأفضل عند أكثر العلماء أن ينطق بما نواه؛ لما روي عن أنس بن مالك (٣) - رضي الله عنه - قال : (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك " وهذه التلبية هي المنقولة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات. (٤)

٥- سبب التلبية ومعناها :

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله - عز وجل - ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ ، قال : لما أمر الله إبراهيم - عليه السلام - أن يؤذن في الناس بالحج قال : يا أيها الناس إن ربكم اتخذ بيتاً وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من حجر، أو شجر أو تراب أو شيء، فقالوا لبيك اللهم لبيك " ، وقيل لعطاء : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ إبراهيم أو محمد ؟ قال : إبراهيم، وفي رواية عنه قال : " لما فرغ إبراهيم

(1) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٣، ص ١٢١ .

(2) صحيح مسلم : كتاب الإمارة، باب قول النبي : إنما الأعمال بالنيات، ج ٣ / ١٩٠٧ .

(3) أنس بن مالك بن النضر بن النجار الأنصاري الخزرجي ، خادم الرسول صلى الله عليه وسلم و كناه أبا حمزة ، و هو أحد المكثرين من الرواية عنه . / انظر الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، ص ١٢٦ .

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ٣ / ١٢٩٢١ قال شعيب الأرنؤوط، حديث صحيح .

(5) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٣، ص ١٢٤، مرجع سابق .

وإسماعيل من بناء البيت أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس على المقام، فنادى بصوت أسمع من بين المشرق والمغرب فقال : يا أيها الناس أجبوا ربكم، قال : فأجابوه من أصلاب الرجال : لبيك اللهم لبيك، فإنما يحج اليوم من أجاز يومئذ " . (١)

وتشرع التلبية من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال، ففي الحج يلبي إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة، وفي العمرة إلى أن يشرع في الطواف، قال الإمام أحمد : الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وفي رواية : يقطع عند أول حصة، وقال في رواية الجماعة : في المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الركن. (٢)

٦- ميقات الإحرام :

الإحرام يشترط فيه المكان والزمان، أما المكان : فهو ما يسمى بمواقيت الحج، وقد أجمع العلماء على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام، ذو الحليفة - أبار علي - لأهل المدينة، والجحفة - قرية بين مكة والمدينة - لأهل الشام، وقرن لأهل نجد الحجاز ونجد تهامة، ويللم - جبل من جبال تهامة - لأهل اليمن، واختلفوا في ميقات أهل العراق فقال جمهور فقهاء الأمصار : ميقاتهم من ذات عرق، وقال الشافعي والثوري، إن أهلوا من العقيق كان أحب، أما أهل مكة فإنهم يخرجون إلى الحل ويحرمون منه بالحج أو العمرة، ويلزم الإحرام لمن مرّ بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة، وأما من لم يردّها ومرّ بهما فقال قوم : كل من مرّ بهما يلزمه الإحرام إلا من يكثر تردده مثل الحطابين وشبههم، وقال قوم : لا يلزم الإحرام إلا لمريد الحج أو العمرة. (٣)

هذه هي المواقيت التي عينها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي مواقيت لكل من مرّ بها، سواء أكان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى، وقد جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - قوله : (**هَنْ لَهْن وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِهِنَّ لَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ**) (٤)، أي إن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مرّ بها، وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة، فإنه يُحرم منها إذا أتى مكة قاصداً للنسك، ومن كان بمكة وأراد الحج فميقاته منازل مكة، وإن أراد العمرة، فميقاته الحلّ، فيخرج إليه ويحرم منه وأدنى ذلك " التنعيم " وهو على أطراف مكة، ومن كان بين الميقات وبين مكة، فميقاته من منزله. (٥)

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة : لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق صالح بن محمد الحسن، ج ٢، ص ٥٨٠، مكتبة العبيكان، ط / الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(٢) انظر : المرجع السابق : ج ٢، ص ٦٠٩ .

(٣) انظر : مرآة الحرمين، ج ١، ص ١٠٠ .

(٤) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج، باب من كان أهله دون الميقات، ج ٥ / ٢٦٥٧، قال الألباني : حديث صحيح/انظر : إرواء الغليل، ج ٤، ص ١٧٤ .

(٥) انظر : فقه السنة، المجلد الأول، ص ٥٥١ .

وميقات الزمان : هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، وقد بينها - الله تعالى - فى قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ... ﴾ (١) .

يقول الطبري : " ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن زيادة الأهلة ونقصانها واختلاف أحوالها فأنزل الله - تعالى - ذكره هذه الآية جواباً لهم فيما سألوا عنه، قال قتادة : سألوا نبي الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك : لم جعلت هذه الأهلة ؟ فأنزل الله فيها ما تسمعون : ﴿ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ ، فجعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم ولحجهم ومناسكهم وعدة نسائهم وحل ديونهم ، وهي مواقيت الطلاق والحيض " . (٢)

وقال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ... ﴾ (٣) ، أي وقت أعمال الحج أشهر معلومات والعلماء مجمعون على أن أشهر الحج هي : شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة باتفاق، قال مالك : ثلاثة الأشهر كلها محل الحج، وقال الشافعي : الشهران وتسع من ذي الحجة، وقال أبو حنيفة : وعشر من ذي الحجة، وفائدة هذا الخلاف تأخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر، فإن أحرم بالحج قبل أشهره كرهه مالك وصح إحرامه عنده، وقال غيره : لا يصح إحرامه، وقال الشافعي : ينعقد إحرامه إحرام عمرة، أما العمرة فاتفقوا على جوازها فى كل أوقات السنة، وقال أبو حنيفة : تجوز فى كل السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق فإنها تكره، واختلفوا فى تكريرها فى السنة الواحدة، فكان الإمام مالك يستحب عمرة فى كل سنة، ويكره تكرارها فى السنة الواحدة، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا كراهة فى ذلك. (٤)

٧- لباس الإحرام فى الحج و العمرة :

روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يلبس المحرم ؟ قال : لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس^(٥))، ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) (٦) . (٧)

ويُحْرَمُ على كل مُحْرِمٍ بحجٍ أو عمرةٍ لبس ما يحيط بجميع بدنه أو بجزء منه، سواء كان المحيط بخياطة أو بغير خياطة، فإن لبس شيئاً من ذلك وجب عليه الفدية، فلبس المحرم

(1) سورة البقرة : من آية ١٨٩ .
(2) انظر : جامع البيان ، ج ٢ ، ص ١٩١ .
(3) سورة البقرة : من آية ١٩٧ .
(4) انظر : مرآة الحرمين ، ج ١ ، ص ١٠١ .
(5) الورس : نبات أصفر يكون باليمن ، يخرج بين آخر الصيف و أول الشتاء، يستعمل للصبغة فإذا أصاب الثوب لونه / انظر : لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٢٥٤ .
(6) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ج ٢ / ١٤٦٨ .
(7) انظر : العبادات أحكام و أسرار ، ص ٣١٤ .

إزاراً ورداءً من أي قماش كان، واللون الأبيض أفضل الألبسة للمحرم، والإزار هو : ما يستر نصف المحرم الأسفل، والرداء هو : ما يوضع على الكتفين أو ما يستر النصف العلوي للمحرم، وكان أيسر تلك الملابس شكلاً ونوعاً ملابس الأشوريين الذين هم إخوان الكلدانيين الذين خرج منهم سيدنا إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وعليه فلباس الإحرام كان هو بذاته ذلك اللباس البسيط الذي كان يلبسه سيدنا إبراهيم - عليه السلام - حين أمره الله تعالى بالحج قائلاً: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ

عَمِيقٍ ﴿١﴾ .

يقول ابن الجوزي : " لما فرغ إبراهيم من بناء البيت أمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بالحج فقال إبراهيم : يا رب وما يبلغ صوتي، وقال أذن وعلي البلاغ فعلا على جبل أبي قبيس وقال : يا أيها الناس إن ربكم قد بنى بيتاً فحجوه، فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء ممن سبق في علم الله أن يحج فأجابوه لبيك اللهم لبيك، والأذان بمعنى النداء والإعلام، والمأمور بهذا الأذان إبراهيم في قول الجمهور إلا ماروي عن الحسن أنه قال: المأمور به محمد - صلى الله عليه وسلم - والناس هاهنا اسم يعم جميع بني آدم عند الجمهور إلا ما روى عن ابن عباس أنه قال : عنى بالناس أهل القبلة، وإن من أتى البيت الذي دعا إليه إبراهيم فكأنه قد أتى إبراهيم لأنه أجاب نداءه ، و قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي ركبنا على ضمير من طول السفر، وقوله تعالى: ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي طريق بعيد " . (٢)

قال ابن تيمية : " أما المرأة فهي كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها ولها لبس المخيط، فالمرأة لا يحرم عليها لبس المخيط، ولا تخمير الرأس، فلها أن تلبس الخفين والقميص؛ وذلك لأنها محتاجة إلى ستر ذلك لأنها عورة، فالستر واجب وهو مصلحة عامة لم يكن محظوراً في الإحرام، و سقط عنهن التجرد، كما سقط استحباب رفع الصوت بالإهلال والصعود على مزدلفة، والصفة والمروة لما فيه من بروزها وظهورها، أما أن إحرامها في وجهها فلا يجوز أن تلبس النقاب والبرقع، وهذا إجماع، وستر رأسها واجب، فقد اجتمع في حقها ستر الرأس و وجوب كشف الوجه، ولا يمكن تكميل أحدهما إلا بتقويت تكميل الآخر، فيجب أن تكمل الرأس لأنه أهم كما وجب أن تستر سائر البدن ولا تتجرد، ولأن المحظور أن تستر الوجه على الوجه المعتاد، وستر شيء يسير منه تبعاً للرأس لا يعد سترًا للوجه، فأما في

(1) سورة الحج : آية ٢٧ .

(2) انظر : زاد المسير : ج ٥ ، ص ٤٢٣ - ٤٢٤ .

غير الإحرام، فلا بأس أن تطوف منتقبة، فإن احتاجت إلى ستر الوجه، مثل أن يمر بها الرجال وتخاف أن يروا وجهها، فإنها ترسل من فوق رأسها على وجهها ثوباً " (١) .
وأما كونه أبيض فلأن لون البياض شعار الطهارة والنظافة، وإلا فالغرض من الإحرام لبس غير المخيط مطلقاً إشارة إلى أن الإنسان خرج إلى ربه من زخارف الدنيا وما فيها إلى بساطة الوجود وبدائوته، فهذا الزي يستوي فيه الصعلوك والملوك، ويشترك فيه جميع الطوائف والأجناس، وبهذا الزي الأبيض يخرج الإنسان من الدنيا ويستقر في جوف القبر، ففي هذا الزي وهذا اللون عبرة وحكمة لا تخفيان على ذوي الألباب. (٢)

— الحكمة من لباس الإحرام بالحج و العمرة :

إذا نظر الإنسان إلى جموع الحجيج العظيم وهم في جبل عرفات يوم الوقوف، فيشبهه جمعهم يوم المحشر بعد بعث الناس من قبورهم، وقد اختلط الأمير بالفقير، والكبير بالصغير والعالم بالجاهل : فالحكمة من لباس الإحرام في النسك إذاً هو تشبيه هذا الحجيج وهم مجموعين في يوم الوقوف بعرفات، ببعث الأموات من قبورهم ليوم المحشر للحساب والجزاء، فلباس الإحرام يكون للحجاج بمثابة الأكفان للأموات، فكما أن الأموات إذا كفنوا ووضعوا بجوار بعضهم في ساحة واحدة، لا يتميز بعضهم عن بعض، ولا يعرف الأمير من الفقير، ولا الجاهل من العالم، ولا الصالح من الفاسق، كذلك يكون حكمة الإحرام في الحج حتى لا يتميز الرئيس عن المرؤوس، ولا التابع من المتبوع، ولا الأمير من الصغير، ولا السيد من العبد، فإن الإنسان في يوم عرفة إذا نظر لهذا الحجيج الأعظم، فإنه يرى جميع الناس مجردين من ثيابهم العادية، وكلهم بشكل واحد وهيئة واحدة يرتدون الإزار والرداء، مكشوف في الرؤوس، لا يلبسون في أرجلهم سوى نعال خفيفة، ولا يلبسون ثياباً مخيطة، وإنما الجميع بلباس واحد وهيئة واحدة، ويدعون كلهم بلسان واحد لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

فالحج بلباس الإحرام، معناه التجرد من الدنيا وشهواتها، والتفرغ التام لعبادة الملك القدوس السلام، من أداء الفروض والسنن، والتلبية والتهايل والتسبيح والاستغفار للعزير الغفار بصدق وإخلاص، والالتجاء إلى الكبير المتعال بالدعاء، فالحج إلى بيت الله الحرام، والوقوف بالمشاعر العظام، بهيئته المخصوصة وهي لباس الإحرام، هو شعار جميع المسلمين؛ ليميزوا بهذا الركن الخامس العظيم عن أعداء الدين، وليركوا بلباس الإحرام جميع علامات التمييز

(١) شرح العمدة ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ / وانظر : الحج أسراراه و فضائله : للإمام الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن قدامه المقدسي ، ص ٣٨ ، دار التراث العربي ، ط / الأولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
(٢) انظر : التاريخ القويم لمكة ، ج ٤ ، ص ١١٥ .

الديني وجميع المعاصي والآثام، والله - عز وجل - أكرم من أن يرد عباده الحجاج الكرام الذين يقصدون بيت الله الحرام ويتوبون إلى التواب الرحيم بصدق وإخلاص. (١)

فحكمة تجرد الإنسان من الثياب التي ألفها، وارتدائه لباس الإحرام الأبيض عند دخوله بلد الله أو عند إرادة الحج أو العمرة، هي التجرد من العادات الدنيوية والتشبه بحال الأموات الذين مضوا إلي لقاء ربهم، والتفكير في البعث والنشور، فإن ذلك مما يلين القلوب ويشرح الصدور ويقرب العبد من ربه، حتى يعود بعد ذلك إلي العمل الصالح وما ينفعه في الدار الآخرة، يقول الله - تعالى - : ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ

سَلِيمٍ ﴿٢﴾ .

وحكمة أخرى من حكم لباس الإحرام لدى المسلمين عند إرادة النسك، ترمي إلى الاتحاد في القول والعمل، وإلى ترك الفوارق البشرية حتى لا يزدري بعضهم بعضاً، وحتى يكونوا عباد الله إخواناً، فالإحرام مظهر من مظاهر الوحدة، فهو وحدة في المشاعر، ووحدة في الشعائر، ووحدة في الهدف، ووحدة في العمل، ووحدة في القول، ووحدة في الدين، فهم جميعاً مسلمون برب واحد وببيت واحد يطوفون، وكتاباً واحداً يقرؤون، ورسولاً واحداً يتبعون وأعمالاً واحدة يؤدون، فأبي وحدة أعمق من هذه الوحدة، فالإحرام هو مظهر من مظاهر السلام، فهو تدريب المسلم على السلام وإشراجه روح السلام، فمنطقة الحج كلها أمان فريد في نوعه، شمل الطير في الجو والحيوان في البر، والنبات في الأرض، فهذه المنطقة لا يصاد صيدها ولا ينفر حيوانها، ولا يرزع طيرها، ولا يقطع شجرها، فالمحرم هو في رحلة السلام إلى أرض السلام، في زمن السلام. (٣)

ويرى الباحث أن هذه أعظم الحكم والأسرار من وراء ارتداء الحاج لملايين الإحرام، فهي حكم جلييلة لطيفة إذ توحى للإنسان بأنه داخل في عبادة، وتوحى لمن يشاهد من يرتدي هذه الملابس بأنه بين يدي الله - سبحانه وتعالى - جاء يرجو منه المغفرة والتجاوز عن الذنوب، فهو ما ارتدى هذه الملابس إلا خوفاً وطمعاً بالله - سبحانه وتعالى - ، فالإحرام ليس الهدف منه التجرد من الملابس، وإنما التجرد من شهوات الدنيا وشهوات النفس والهوى والإقبال على الله - سبحانه وتعالى - والله تعالى أعلم .

(1) انظر : التاريخ القيم لمكة ، ص ١١٧ ، بتصرف .

(2) سورة الشعراء : آية ٨٨-٨٩ .

(3) انظر : شعيرة الحج ، ص ١٢٢ .

المطلب الثاني :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالوقوف بعرفة

١- مكان الوقوف بعرفة :

يوم عرفة هو يوم المغفرة ويوم العتق من النار، وهو ركن من أركان الحج، فحجاج بيت الله الحرام يقفون على جبل عرفات في منطقة جبل الرحمة، ليتموا مناسك الحج، ويلتمسوا التوبة والمغفرة من الله .

إن عامة الناس في زماننا هذا قد افتتنوا بجبل الرحمة، وأخطئوا في اعتقادهم بأنه من المناسك، وجعلوه الأصل في الوقوف، حتى إن بعض العامة يعتقد أن الوقوف بعرفة لا يصح إذا لم يرتق على ظهر الجبل، فأى موضع وقف فيه الحاج من عرفة أجزاءه يقول جابر - رضي الله عنه - : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (نحرنا هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا، وجمع كلها موقف)^(١)، وروي عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (تعلمون أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة)^(٢) ، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسَّر^(٣) " ^(٤).

يقول الإمام البيهقي رحمه الله : " الوقوف بعرفة من أركان الحج، فمن فاتته الوقوف في وقته، فقد فاتته الحج، ووقته إذا زالت الشمس من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فما حصل من الحاج بعرفة فيما بين ذلك شيئاً وإن قلَّ، فقد أدرك الحج، وإلا فقد فاتته الحج، وفي أي موضع منها وقف فيها جاز، والاختيار قرب الإمام ... ويقول أيضاً : قفوا بعرفات أينما كنتم، وإن كان خارج الحرم، فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج وما فعله قريش من الوقوف بالمزدلفة وترك عرفة شيء أحدثوه من عند أنفسهم وليس من سنة إبراهيم عليه السلام " .^(٥)

يقول محب الدين الطبري : " وحسنٌ أن يجمع بين المواقف كلها، فيقف ساعة في سهلها، وساعة في جبلها، والأفضل أن يقرب من الإمام، وأن يكون من وراء ظهره عن يمينه فإن بُعداً منه فلا بأس إذا كان بعرفة، ومن تمكن من موقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالأولى أن يلزمه، وموقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بين الأجل

(١) حديث سبق تخريجه ، انظر ص ١٠٢ .

(٢) عرنة : الموضع الذي يجتنب الوقوف فيه في عرفة ، و هو من العلمين اللذين هما حد عرفة ، و العلمين اللذين هما حد الحرم .

(٣) مُحَسَّر : الموضع الذي يستحب للحاج الإسراع فيه ، و هو وادٍ بين منى و المزدلفة على حدهما و ليس منهما ، و يقال له وادي النار / انظر شفاء الغرام ، ص ٤٩٨ .

(٤) كنز العمال : كتاب الحج و العمرة ، الوقوف بعرفة و الإفاضة ، ج ٥ / ١٢٠٦٣ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : الجامع الصغير و زيادته ، ج ١ ، ص ٧٤٦ .

(٥) مناسك الحج و العمرة من كتاب " شرح السنة " للإمام الحسين بن مسعود البيهقي ، ص ٣٥ ، مكتبة الصفا ، ط / الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

الثلاثة النبّعة، والنبّعة، والنابت، وموقفه - صلى الله عليه وسلم - منها على النابت، وعلى هذا يكون موقفه - عليه السلام - على الصخرات الكبار المقترشة فى طرف الجبيلات الصغار، التي كأنها الروابي عند الجبل الذي يعتني بصعوده ويسمونه جبل الرحمة " (١) .

ويقول الإمام محيي الدين النووي رحمه الله : " واجب الوقوف بعرفة شيئان أحدهما : كونه فى وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ليلة العيد، فمن حصل بعرفة فى لحظة لطيفة من هذا الوقت، صح وقوفه، وأدرك الحج، ومن فاتته ذلك فقد فاتته الحج، والثاني : كونه أهلاً للعبادة، وسواءً فيه الصبي والنائم وغيرهما، وأما المغمى عليه فلا يصح وقوفه؛ لأنه ليس من أهل العبادة، فمن كان من أهل العبادة وحصل فى جزء يسير من أجزاء عرفات فى لحظة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه، حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة أو مع البيع والشراء أو التحدث واللهو أو فى حالة النوم ... أو غير ذلك مما هو فى معناه، صح وقوفه فى جميع ذلك، ولكن تقوته كمال الفضيلة " (٢)

٢- الأخطاء الشائعة فى يوم عرفة :

ذكر النووي عن الإمام الشافعي : " ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام فى هذه الأزمان من إيقاد الشموع بجبل عرفات ليلة التاسع من شهر ذي الحجة، وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح، منها إضاعة المال فى غير وجهه، ومنها إظهار شعار المجوس فى النار، واختلاط النساء بالرجال، والشموع بينهم ووجوههم بارزة، ومنها تقديم دخول عرفات على وقته المشروع واحتقالهم به قبل وقت الوقوف، ومنها افتتان بعض العوام بجبل الرحمة حيث إنهم جعلوه الأصل فى الوقوف " (٣) .

ويرى الباحث بأنه يجب على القائمين على الحج وولاية الأمر وكل من يتمكن من إزالة هذه البدع وتغييرها أن يعمل على إزالتها وإنكارها، وتوعية الناس بخطورة هذه العادات الجاهلية التي لا تمت إلى الإسلام بصلة .

٣- أسرار الوقوف بعرفة :

تقول عائشة - رضي الله عنها - : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو - عز وجل - ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء ؟) (٤)، ففي عرفات كل معاني التوحيد والإيمان والتجرد لله رب العالمين، وفيه وعد الله - تعالى - للمؤمنين بالمغفرة والعتق من

(1) القرى لقاصد أم القرى ، ص ٣٨٥ .

(2) كتاب الإيضاح فى مناسك الحج على مذهب الإمام الشافعي : تأليف - محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي ، ص ٥٠ ، مطبعة الجمالية ، مصر ، ط / الأولى ، ١٣٢٩ هـ .

(3) كتاب الإيضاح فى مناسك الحج ، ص ٥٥ ، مرجع سابق .

(4) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، ج ٢ / ١٣٤٨ .

النار، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : (وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفات، وقد كادت الشمس أن تتوب فقال : يا بلال، أنصت لي الناس فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنصت الناس، فقال معشر الناس، أتاني جبريل - عليه السلام - آنفاً ، فأقرأني من ربي السلام، وقال : إن الله - عز وجل - غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر الحرام وضمن عنهم التبعات، فقام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : يا رسول الله، هذا لنا خاصة ؟ فقال : هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة، فقال عمر - رضي الله عنه - : كثير خير الله وأرضاه) (١) .

وفي يوم عرفة يضيق صدر شياطين الإنس والجن، ويحسدون الحجيج لقربهم من الله تعالى، وتفضله عليهم وغفرانه لذنوبهم، ويؤيد هذا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ما رأى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا أعظم منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزير الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر، قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟ قال : أما أنه قد رأى جبريل يزعم الملائكة) . (٢)

وفي عرفة تأكيد لوحداية الخالق، وسير على درب النبوة الأولى التي وضع الله ملامحها على يد أبي الأنبياء إبراهيم - عليه السلام - لذا كان الحج شعيرة من شعائر الخليل إبراهيم، ويقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - في ذلك : (كونوا على مشاعركم؛ فإنكم على إرث من إرث إبراهيم) . (٣)

وأفضل الدعاء يوم عرفة هو الإعلان عن ألوهية الإله الواحد والتخلص من كل ألوان الشرك والوثنية، فمن دعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - : أنه قال : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم أعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الأمر، وشر فتنة القبر، وشر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب الرياح، وشر بوائق الدهر) . (٤)

وفي يوم عرفة تنزل الرحمة، وفيه يتجاوز الله - تعالى - عن الذنوب صغرت أو عظمت، فعن عائشة - رضي الله عنها - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

(1) صحيح الترغيب والترهيب : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط / الخامسة ، كتاب الحج ، باب الترغيب في الإحرام والتلبية ، ج ٢ / ١١٥١ ، حديث صحيح لغيره

(2) حديث سبق تخريجه ، انظر ص ١٠٤ .

(3) سنن ابن ماجه : كتاب المناسك ، باب الموقف بعرفات ، ج ٢ / ٣٠١١ ، قال الألباني ، حديث صحيح / انظر : الجامع الصغير وزيادته ، ج ١ ، ٨٧٢ .

(4) كنز العمال : كتاب الحج ، باب أذكار يوم عرفة ، ج ٥ / ١٢٥٦٦ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : الجامع الصغير وزيادته ج ١ ، ص ٢١٤ .

(ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ... " الحديث (١)، و عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة، نرى المسلمين يوم عرفة يجتمعون وقد اختلفت أجناسهم وألوانهم ولغاتهم، لا يجمعهم إلا الدين، ولا يربطهم إلا العبودية لله رب العالمين) . (٢)

الكل في مكان واحد، وزمان واحد يبتهلون إلى ربهم ليغفر لهم، ويقبل حجهم، ويتم نعمته عليهم، الكل راج خاشع، داع مبتهل، والوقوف بعرفة أشبه بالوقوف بين يدي الله تعالى يوم الحشر، وما أقرب الوقوف بعرفة النموذج الأمثل الذي يجب أن تحتذيه الأمة الإسلامية كلها على اختلاف ألوانها وألسنتها وأقاليمها من وحدة الكلمة، واتحاد الهدف، وألفة القلوب وهداية العقول وما أحق الأمة التي تتحد قلوبها وعقولها وأهدافها وغاياتها بأن تتال من الله تعالى الرحمة والمغفرة والرفعة في الدنيا والآخرة . (٣)

" ومن أسرار يوم عرفة أن الناظر لتلك الجموع المحتشدة الذين أتوا من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ليندهش اندهاشاً، ويزداد إيماناً بالله الواحد القهار، الذي له ما في السموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى . (٤)

ويرى الباحث أن عرفات جمع بلا حدود في مكان محدود، يرفع فيه الحجيج أكف الدعاء بصوت واحد، فالمكان مكان الله تعالى، والزمان زمان الله تعالى، والحركة بيد الله تعالى، والمطلوب الإذعان لله تعالى، إنه توحيد وإخلاص، مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ . (٥)

يقول ابن كثير : " يأمر الله تعالى نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه أنه مخالف لهم في ذلك فإن صلاته الله ونسكه على اسمه وحده لا شريك له، فاخلص له صلاتك وذبحك فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام، ويذبحون لها، فأمره الله تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه، والإقبال بالقصد والنية، والعزم على الإخلاص لله تعالى، قال مجاهد في قوله : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ النسك الذبح في الحج والعمرة، وقوله - عز وجل - ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ قال قتادة : أي

(1) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، ج ١٣٤٨/٢ .

(2) حديث سبق تخريجه / انظر : ص ١١٦ .

(3) انظر : شعيرة الحج ، ص ١٢٧-١٢٨ .

(4) التاريخ القويم لمكة ، ج ٥ ، ص ٣٢٦ / و انظر : العبادة أحكام وأسرار ، ص ٣١٦ .

(5) سورة الأنعام : آية ١٦٢ ، ١٦٣ .

من هذه الأمة وهو كما قال فإن جميع الأنبياء قبله كلهم كانت دعوتهم إلى الإسلام وأصله عبادة الله وحده لا شريك له " . (١)

فالحج سببى متعة روحية، وعقلية، ونفسية، ومكانية، وزمانية، فمن أراد المتعة فله ثوابه بقدر عمله ونيتة، ومن أراد المتعة بأداء الفرائض مع اختصار الزمن فقد يكون القبول الذي فيه الخير الكثير .

المبحث الثاني :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالطواف والسعي

المطلب الأول :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالطواف

يقول الله تعالى : ﴿ تَمُّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُؤْرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . (٢)

١- الطواف لغة :

مشتقة من الفعل طاف، طوفاً، وطوفاً، وهو الدوران حول الشيء، ومنه سمي الطائف لمن يدور حول البيت حافظاً له، ومنه استعير الطائف من الجن ونحوه لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ (٣) ، والمطاف : هو موضع الطواف، وتطوَّف، وطوَّف بمعنى : طاف.

واستعمل الطواف في القرآن الكريم بمعنى السعي، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (٤) . (٥)

٢- الطواف شرعاً :

" هو الدوران حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط متتالية، من غير فاصل يعتد به، مبتدئاً بالحجر الأسود جاعلاً البيت عن اليسار، ومنتهياً بالحجر الأسود " (٦) .

(١) ابن كثير : ج ٢ ، ص ٢٦٥ .

(٢) سورة الحج : آية ٢٩ .

(٣) سورة الأعراف : آية ٢٠١ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٥٨ .

(٥) انظر : لسان العرب ، مادة طاف ، ج ٩ ، ص ٢٢٥ / وانظر ، القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ج ٢ ، ص ١١١٠ ، ماد طاف ، مكتبة التراث ، بيروت ، ١٩٨٦ م .

(٦) انظر : كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ٢٢١ / وانظر ، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ، د . محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، ج ٢ ، ص ٤٤١ .

٣- أصل الطواف بالبيت العظيم :

روي عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله - عنهم قال: " كنت مع أبي علي بن الحسين بمكة، فبينما هو يطوف بالبيت إذ جاءه رجل، فوضع يده على ظهر أبي، فالتفت أبي إليه فقال : السلام عليك يا ابن بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إني أريد أن أسألك، فسكت أبي وأنا والرجل خلفه حتى فرغ من طوافه فدخل الحجر فقام تحت الميزاب (١)، فقامت أنا والرجل خلفه ليصلي ركعتي طوافه، ثم استوى قاعداً فالتفت إليّ، فقامت وجلست إلى جنبه فقال : يا محمد فأين هذا السائل ؟ فأومأت إلى الرجل، فجاء فجلس بين يديّ فقال له أبي : عم تسأل ؟ فقال : عن بدء هذا الطواف لهذا البيت لم كان وأين كان وحيث كان وكيف كان ؟ قال أبي نعم، من أين أنت ؟ قال : من أهل الشام، قال : أين مسكنك ؟ قال بيت المقدس، قال : فهل قرأت الكتابين - التوراة والإنجيل - ؟ قال الرجل : نعم، قال أبي : يا أبا الشام احفظ ولا ترو عني إلا حقاً . (٢)

" أما بدء الطواف بهذا البيت فإن الله تبارك وتعالى قال للملائكة : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ

لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ ﴾ . (٣)

يقول الجالين : " واذكر يا محمد ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ ﴾ يخلفني في تنفيذ أحكامي فيها وهو آدم ﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ بالمعاصي ﴿ وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ يريقها بالقتل كما فعل بنو الجان وكانوا فيها، فلما أفسدوا أرسل الله عليهم الملائكة فطردوهم إلى الجبال ، ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ ﴾ متلبسين ﴿ حَمْدِكَ ﴾ أي نقول سبحان الله وبحمده ﴿ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ ننزهك عما لا يليق بك فنحن أحق بالاستخلاف، ﴿ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ من المصلحة في استخلاف آدم، وأن ذريته فيهم المطيع، والعاصي فيظهر العدل بينهم، فقالوا لن يخلق ربنا خلقاً أكرم عليه منا ولا أعلم لسبقنا له ورؤيتنا ما لم يره فخلق الله تعالى آدم من أديم الأرض أي وجهها بأن قبض منها قبضة من جميع ألوانها وعجنت بالمياه المختلفة وسواه ونفخ فيه الروح فصار حيواناً حساساً بعد أن كان جماداً " . (٤)

فلما قالت الملائكة : يا رب أخليفة من غيرنا ممن يفسد فيها ويسفك الدماء ويتحاسدون ويتباغضون ويتباغون ؟ أي رب اجعل ذلك الخليفة منّا، فنحن لا نفسد فيها، ولا

(1) الميزاب : هو مجرى الماء أو المكان الذي يسيل فيه الماء .
(2) انظر : الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج و طريق مكة المعظمة : تأليف عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد الأنصاري، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ج ١ ، ص ٢٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
(3) سورة البقرة : من آية ٣٠ .
(4) تفسير الجالين : ج ١ ، ص ٦ .

نسفك الدماء، ولا نتحاسد، ولا نتباغض، ونحن نسبح بحمدك، ونقدس لك، ونطيعك، قال الله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قال: فظننت الملائكة أنما قالوا رداً على ربهم - عز وجل - وأنه قد غضب من قولهم فلاذوا بالعرش ورفعوا رؤوسهم وأشاروا بالأصابع يتضرعون ويبيكون إشفاقاً لغضبه، وطافوا بالعرش، فنظر الله إليهم فنزلت الرحمة عليهم فوضع الله - تعالى - تحت العرش بيتاً وسمي البيت الضراح^(١)، ثم قال الله - عز وجل - للملائكة: طوفوا بهذا البيت ودعوا العرش، قال: فطافت الملائكة بالبيت وتركوا العرش وصار أهون عليهم وهو البيت المعمور الذي ذكره الله - عز وجل - يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه أبداً، ثم إن الله - عز وجل - بعث ملائكة فقال: ابنوا لي بيتاً في الأرض بمثاله وقدره، وأمر الله من في الأرض من خلقه أن يطوفوا بهذا البيت كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور^(٢).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: " حج آدم - عليه الصلاة والسلام - فطاف بالبيت سبعاً فلقيته الملائكة في الطواف فقالوا: بُرَّ حجك يا آدم، أما إنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام، قال: فما كنتم تقولون في الطواف؟ قالوا كنا نقول: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، قال آدم عليه السلام: فزيدوا فيها: ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: فزادت الملائكة فيها ذلك^(٣).

وأجمع الجمهور على أن صفة كل طواف واجب كان أو غير واجب أن يبتدئ من الحجر الأسود فإن استطاع أن يقبله قبله، أو يلمسه بيده ويقبلها إن أمكنه، ثم يجعل البيت على يساره ويمضي على يمينه فيطوف سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة الأشواط الأولى، ثم يمشي في الأربعة، وذلك في طواف القدوم على مكة للحاج وللمعتمر، ويستلم الركن اليماني وهو الذي على قطر الركن الأسود^(٤).

والابتداء بالحجر لأنه وجب عند التشريع أن يعين محل البداءة وجهة المشي، والحجر أحسن مواضع البيت لأنه نازل من الجنة، واليمين أيمن الجهتين، وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد، إنما شرع تعظيماً للبيت، ولأن الإبطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند تهئئ أسبابه سوء أدب، وأول طواف بالبيت فيه رمل، واضطباع^(٥)، وبعده سعي بين الصفا والمروة، وذلك لمعان: منها ما ذكره ابن عباس - رضي الله عنهما - من إخافة قلوب

(١) الضراح: هو البيت المعمور في السماء وهو بحيال الكعبة و على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه، و حرمة في السماء كحرمة البيت في الأرض. / انظر: كنز العمال: كتاب الفضائل، باب الإكمال من البيت المعمور، ج ١٢ / ٣٤٧٩٥.

(٢) الدرر الفراند، ج ١ ص ٢٩.

(٣) شفاء الغرام بأخبار البيت الحرام: ج ١، ص ٢٩٣.

(٤) انظر: مرآة الحرمين، ج ١، ص ١٠٧.

(٥) اضطباع: هو مأخوذ من الضبع الذي هو ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه، و الاضطباع هو الذي يؤمر به الطائف بالبيت أن يدخل الرداء من تحت الإبط الأيمن، و يغطي به الأيسر / انظر: لسان العرب، مادة ضبع، ج ٨، ص ٢١٦.

المشركين، وإظهار صولة المسلمين، وكان أهل مكة يقولون : وهنتهم حمى يثرب فهو فعل من أفعال الجهاد، وهذا السبب قد انقضى ومضى، ومنها تصوير الرغبة في طاعة الله، وأنه لم يزد السفر الشاسع والتعب إلا شوقاً ورغبة، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أراد أن يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما، ثم تظن إجمالاً أن لهما سبباً آخر غير منقضٍ، فلم يتركهما . (١)

يقول ابن تيمية : " يبدأ الطائف بالحجر الأسود فيستلمه، ويقبله، ويقول : بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم - ، فمن السنة للطائف أن يبتدئ بالحجر الأسود فيستلمه بيده والاستلام هو مسحه بيده، والتقبيل بالفم، فلقد سأل رجل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، عن استلام الحجر، فقال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمه ويقبله، فإن لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده وقبل يده، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستلمه بالمحجن (٢)، ويقبل المحجن، فتقبيل اليد إذا استلمه بها أولى " . (٣)

٤- كيفية الطواف :

يجب أن يكون الطواف من وراء الحجر لقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . (٤)

يقول القرطبي : " قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ أي ثم ليقضوا بعد نحر الضحايا، والهدايا ما بقي عليهم من أمر الحج كالحلق، ورمي الجمار، وإزالة شعث ونحوه، قال الأزهري : التفت الأخذ من الشارب وقص الأظفار وبتف الإبط وحلق العانة وهذا عند الخروج من الإحرام ، أما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المعتمر هديه وحلق رأسه وأزال وسخه وتطهر وتنقى ولبس، فقد أزال تفته، وقوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ أمروا بوفاء النذر مطلقاً إلا ما كان معصية، فمن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه، ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج، ويقول الطبري أيضاً : أن للحج ثلاثة أطواف : طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع ، والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه وهو طواف

(1) انظر : حجة الله البالغة : للإمام الشيخ أحمد المعروف بشاه و لي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ، ج ١ ، ص ٦٠ ، دار التراث ، القاهرة ، ط / الأولى ، ١٣٥٥ هـ .

(2) المحجن : هو العصا المعوجة أو معقوفة الرأس / انظر لسان العرب ، مادة حجن ، ج ١٣ ، ص ١٠٨ .

(3) شرح العمدة : لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٤٢٣ / و انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد : لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية ، ج ١ ، ص ٣٠٧ ، تحقيق ، حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل ، مكتبة الصفا و مكتبة المورد ، القاهرة ، ط / الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

(4) سورة الحج : آية ٢٩ .

الإفاضة الذي يكون بعد عرفة، قال الله تعالى: ﴿ تُمْ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ
وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ قال: فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله - عز وجل - وهو
الذي يحل به الحاج من إحرامه كله، وقوله تعالى ﴿ وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ سمي عتيق
لأنه أول مسجد وضع في الأرض، وقيل عتيقاً لأن الله أعتقه من أن يتسلط عليه جبار بالهوان
والعتيق لأنه لم يظهر عليه جبار، وقالت فرقة: سمي عتيقاً لأن الله - عز وجل - يعتق فيه
رقاب المذنبين من العذاب وقيل: سمي عتيقاً لأنه أعتق من غرق الطوفان (١).

وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (من طاف بالبيت فليطف من وراء
الحجر) (٢)، والمراد بالحجر في قول ابن عباس والله أعلم ما فيه من البيت، وكذلك يجب أن
يكون عدد الأشواط في الطواف سبعة أشواط؛ وذلك لما روي عن ابن عمر عن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا طاف في الحج أو في العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة
أطواف، ومشى أربعة، ثم يصلى سجدتين. (٣)

يقول ابن تيمية: " أن الأصل في الرمل هو ما روي عن ابن عباس قال: (قدم
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد
وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرملوا الأشواط الثلاثة،
وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) (٤)، فكان
أول الرمل هذا، ولذلك لم يرملوا بين الركنين اليمانيين (الركن اليماني، والحجر الأسود)؛ لأن
المشركين كانوا من ناحية الحجر ولم يكونوا يرون من بين الركنين " . (٥)

يقول الإمام البغوي: " العمل على هذا عند أهل العلم في الطواف أن يرمل ثلاثاً من
الحجر الأسود إلى أن ينتهي إليه، ويمشي أربعاً، فلو ترك الرمل عمداً قال الشافعي: فقد أساء
ولا شيء عليه، وهو قول أهل العلم، والرمل سنة في طواف القدوم، أما طواف الإفاضة
والوداع فلا رمل فيه، لما روي عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرمل
في السبع الذي أفاض منه، وكذلك كل من أحرم من مكة، فلا رمل عليه في الطواف على
قول بعض العلماء، والاضطباع سنة في الطواف وهو أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر من
تحت منكبه الأيمن، فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً، فلا يزال كذلك حتى يفرغ من الطواف

(1) انظر: الجامع لإحكام القرآن: ج ١٢، ص ٤٨.

(2) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب القسامة في الجاهلية، ج ٣، ص ٣٦٣٥.

(3) انظر: القرى لقاصد أم القرى، ص ٢٦٦.

(4) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، ج ٢/ ١٥٢٥.

(5) شرح العمدة، ج ٣، ص ٤٤٠.

والسعي بين الصفا والمروة، و روي عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - (أنه طاف مضطرباً ببرد أخضر) (١) . (٢)

يقول عبد القادر الأنصاري : " يبتدئ الطائف من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه، ثم يستلمه ويقبله، وإن شاء استلمه وقبل يده، وإن شاء أشار إليه، والاستلام هو مسحه وهو مشتق من السلام وهو التحية، وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود المحيياً؛ لأن الناس يحيونه بالسلام، والتقسيم في الاستلام والإشارة إليه بحسب أنواع وجود المشقة وعدمها، ثم يقول : بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم - كلما استلمه، فإذا أتى الركن اليماني استلمه فقط، وقيل : يقبل يده مع الاستلام من غير تقبيل الركن، ويستحب الدنو من البيت في الطواف لأنه المقصود، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلا أن يتأذى في نفسه، فيخرج إلى حيث أمكنه، وكما كان أقرب فهو أفضل، وإن كان الأبعد أوسع مطافاً وأكثر خطأً، وكما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما إن تيسر، أو أشار إليهما، ويقول بين الركنين : ﴿ ... رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (٣)،

يقول الشوكاني : " اختلف في تفسير الحسنتين المذكورتين في الآية فقيل : هما ما يطلبه الصالحون في الدنيا من العافية، وما لا بد منه من الرزق، وما يطلبونه في الآخرة من نعيم الجنة والرضا، وقيل المراد بحسنة الدنيا : الزوجة الحسنة، وحسنة الآخرة : الحور العين، وقيل : حسنة الدنيا : العلم والعبادة وقيل غير ذلك " . (٤)

ويقول الحاج في سائر طوافه : اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، رب اغفر وارحم، وأهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم " . (٥)

٥- تاريخ الحجر الأسود :

روى ابن إسحاق عن سيدنا إبراهيم - عليه السلام - في بنائه للكعبة فقال : " فلما ارتفع البنيان قرّب له إسماعيل المقام، فكان يقوم عليه ويبني، ويحوله إسماعيل في نواحي البيت، حتى انتهى إلى موضع الركن الأسود، قال إبراهيم لإسماعيل : أبغني حجراً أضعه ها هنا يكون للناس علماً يبتدئون منه الطواف، فذهب إسماعيل يطلب له حجراً، ورجع وقد جاءه جبريل - عليه السلام - بالحجر الأسود، وكان الله - عز وجل - استودع الركن جبل

(1) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الأضطباع في الطواف، ج ١ / ١٨٨٣، قال الألباني : حديث حسن/انظر: مشكاة المصابيح، ج ٢، ص ٨١.

(2) مناسك الحج و العمرة، ص ٢٥ .

(3) سورة البقرة : من آية ٢٠١ .

(4) انظر : فتح القدير : ج ١، ص ٣١٣ .

(5) الدرر الفوائد، ج ٢ ص ٢٥٠ .

أبي قبيس حين غرّق الله الأرض زمن نوح، قال : إذا رأيت خليلي بيني بيتي فأخرجه له، قال: فجاءه إسماعيل فقال له : يا أبت من أين لك هذا ؟ قال : جاءني به من لم يكنني إلى حجرك، جاء به جبريل، فلما وضع جبريل الحجر في مكانه، وبنى عليه إبراهيم، وهو حينئذ يتلألاً تلألؤاً شديداً من شدة بياض، فأضاء نوره شرقاً، وغرباً، ويميناً، وشمالاً، قال : فكان نوره يضيء إلى منتهى أنصاب الحرم من كل ناحية من نواحي الحرم، ثم أنهدم البيت فبنته العمالقة، ثم أنهدم فبنته قبيلة من جرهم، ثم أنهدم فبنته قريش، فلما أرادوا أن يضعوا الحجر تنازعوا فيه، فقالوا : أول رجل يدخل علينا من هذا الباب فهو يضعه، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر بثوب فبسط، ثم وضعه فيه، ثم قال : ليأخذ من كل قبيلة رجل من ناحية الثوب، ثم رفعوه، ثم أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضعه، وكان هذا في يوم مبارك هو يوم الاثنين، فقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (ولد النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين، وخرج مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الاثنين، وقدم المدينة يوم الاثنين، ورفع الحجر الأسود يوم الاثنين) (١). (٢)

٦- فضائل الحجر الأسود :

١- الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده :

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : (إن هذا الركن يمين الله في الأرض يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه) (٣).

٢- الحجر الأسود ياقوتة من يواقيت الجنة .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، ولو لا أن الله طمس على نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب) (٤) . (٥)

٣- نزول الحجر الأسود من الجنة، وله نور عظيم، ثم عوده إليها :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم) (٦).

(1) كنز العمال : كتاب الفضائل، باب ولادته صلى الله عليه وسلم ، ج ٣٥٥٢٢/١٢ .
(2) فضل الحجر الأسود و مقام إبراهيم : بقلم سائد بن محمد يحيى بكداش - ص ٢١- ٢٣ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط / الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
(3) كنز العمال : كتاب الفضائل ، باب فضائل الأمانة والأزمنة (الحجر الأسود) ، ج ٣٤٧٢٩ / ١٢ ، قال الألباني : ضعيف / انظر الجامع الصغير ، ج ١ ، ص ٦٥٢ ..
(4) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب صفة الركن والمقام ، ج ٤ / ٢٧٣١ ، قال الألباني : حديث صحيح/انظر : الجامع الصغير وزيادته ج ١ ، ص ٢٥٢ .
(5) انظر : القرى لقاصد أم القرى ، ص ٢٩٢ .
(6) سنن الترمذي : كتاب الفضائل ، باب فضل الحجر الأسود والركن والمقام ، ج ٣ / ٨٧٧ ، قال الألباني : حديث صحيح/انظر : مشكاة المصابيح ، ج ٢ ، ص ٧٩ .

٤- زيادة شرف الحجر الأسود بتقبيل النبي - صلى الله عليه وسلم - له : إن للحجر الأسود من الشرف العظيم والمجد القديم، ما خصه الله تعالى به دون سائر الأحجار، ومما زاده شرفاً وفخراً فوق ذلك كله تقبيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له، وذلك حين طاف بالبيت العتيق مستتماً له، وإن في تقبيل المسلمين واستلامهم للحجر الأسود نقطة دقيقة هي أن تقع أفواههم موضع فم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفم الأنبياء الذين قبله عليهم الصلاة والسلام - وأن تلمس أيديهم ما لمستهم أيديهم الشريفة من هذا الحجر الكريم، وأي مسلم إذا خطرت بباله هذه النقطة ليبادر بتقبيله واستلامه. (١)

٥- مسح الحجر الأسود مكفر للخطايا :

روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يزاحم على الركنين - الأسود واليماني - زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله، فسأل عن ذلك فقال : إن أفعل فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا خطأ) . (٢)

٦- إتيان الحجر الأسود يوم القيامة مثل جبل أحد، وشهادته لمن استلمه بحق : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق) . (٣)

٧- من مواطن إجابة الدعاء عند الحجر الأسود .

٨- عند الحجر الأسود تسكب العبرات .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (استقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - الحجر ، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال : يا عمر ها هنا تسكب العبرات) (٤) ، فهو موطن تسكب عنده العبرات، وتذهب الحسرات، وتجاب الدعوات، وتقال العثرات بإذن رب الأرض والسموات . (٥)

٧- أسرار الطواف بالكعبة :

يقول الدكتور زغلول النجار : " إن الله - تعالى - فرض الحج والعمرة بمكة المكرمة لكرامة خاصة جعلها الله - تعالى - فيها، ومن كرامات هذا المكان أن الله قد اختصه بأن يكون أول مكان يعبد فيه الله على الأرض، وفي كلتا الشعيرتين - الحج والعمرة - يطالب المسلم بالطواف حول البيت الحرام سبعة أشواط بدءاً من الحجر الأسود وانتهاءً بالحجر

(1) انظر : فضل الحجر الأسود ، ص ٤١ .
(2) مسند أحمد بن حنبل ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر ج ٢ / ٥٦٢١ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ١ / ٢٢١٥ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .
(4) سنن ابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب استلام الحجر الأسود ، ج ٢ / ٢٩٤٥ قال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن / انظر إرواء الغليل ، ج ٤ ، ص ٣٠٨ .
(5) انظر : فضل الحجر الأسود ص ٤٦-٤٧ . مرجع سابق .

الأسود، وهذا الطواف يتم في عكس اتجاه عقارب الساعة، وهو نفس اتجاه الدوران الذي تتم به حركة الكون من أدق دقائقه إلى أكبر وحداته، فالإلكترون يدور حول نفسه ثم يدور في مدار حول نواة الذرة في نفس اتجاه الطواف عكس عقارب الساعة، والذرات في داخل السوائل المختلفة تتحرك حركة موجبة، حتى في داخل كل خلية حية تتحرك حركة دائرية، والبروتوبلازم يتحرك حركة دائرية في نفس الاتجاه، والأرض تدور حول الشمس والقمر يدور حول الأرض، والمجموعة الشمسية تدور حول مركز المجرة، والمجرة تدور حول مركز تجمع مجري، والتجمع المجري يدور حول مركز للكون لا يعلمه إلا الله، وكل هذه الحركات لها نفس اتجاه الطواف حول الكعبة ... " (١)

ويضيف قائلاً: " إنه من الغريب أيضاً في كافة أجساد الكائنات الحية، وهي تتكون من البروتينات، وهي جزيئات معقدة للغاية لبناتها الأحماض الأمينية، وهي مكونة من خمسة عناصر هي (الكربون، والهيدروجين، والنتروجين، والأكسجين، والكبريت) وهذه العناصر تترتب حول ذرة الكربون، إما ترتيباً يمانياً أو يسارياً، ووجد العلماء أن هذا الترتيب في كافة أجساد الكائنات الحية، يترتب ترتيباً يسارياً، أي في نفس اتجاه الطواف حول الكعبة ... " (٢) ويقول أيضاً: " من الغريب أنه إذا مات الكائن الحي، فإن ذرات الأحماض الأمينية تعود ترتيب نفسها ترتيباً يمانياً بنسب ثابتة محددة، تمكن العلماء من تحديد لحظة وفاة هذا الكائن الحي، فالكون كله من أدق دقائقه إلى أكبر وحداته يدور معاكساً لاتجاه عقرب الساعة، وهو نفس اتجاه الطواف حول الكعبة، ولذلك فإننا نعتبر أن الطواف حول الكعبة هو سنة فطرية فطر الله الكون عليها، وأراد الله من عباده المؤمنين أن يخضعوا لهذا الناموس الكوني فيتفقوا مع أجزاء الكون في هذه الحركة التي يجب أن يقوم بها المسلم ولو مرة واحدة في حياته، إن كان قادراً على ذلك " (٣)

ويقول الدكتور السعيد عاشور: " الطواف حول البيت الحرام ما هو إلا دوران القلب حول قدسية الله - تعالى - فقد كان الملائكة هم أول من وضعوا قواعد الكعبة، وأقاموا هيكلها وبنوا جدرانها في الأرض تحت البيت المعمور، وجعل الله - تعالى - لآدم وذريته الكعبة مطافاً يطوفون بها إذا زاروا، ويستغفرون بها إذا أذنبوا، ويتذكرون عندها إذا نسوا، وبمرور العصور بها كاد البناء يندثر نتيجة عوامل السيول والقدم، فأمر الله تعالى الخليل إبراهيم وولده الذبيح إسماعيل برفع قواعد البيت، ثم تطهير البيت للطائفين والعاكفين والركع السجود

(1) من آيات الإعجاز العلمي في القرآن الكريم: د. زغلول النجار، ج ٢، ص ٧، مكتبة الشروق الدولية، ط / الثالثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

(2) المرجع السابق: ج ٢، ص ٨.

(3) المرجع السابق: ج ٢، ص ٩.

فدعوا الله - تعالى - أن يجعلهما و ذريتهما أمة مسلمة، و طلبا أن يريهما مناسكهما ليعبداه
العبادة الخالصة الحقّة " . (١)

ويضيف قائلاً : " البيت الحرام علم الله المركز في أرضه، ليمثل به للناس أوضح
معاني أخوتهم، وليرمز به إلى أقدس مظاهر وحدتهم، والطواف حول البيت الحرام ينبغي أن
يكون مصحوباً بطواف القلب الذي يعني تردد القلب وحركته، وإصراره على إرضاء الله
- تعالى - والفوز بمغفرته ورحمته، وفي الطواف يتكامل الجسد والروح في حركة واحدة
غايته رضا الله - تعالى - واستجابة لأمره، وفي أشواط الطواف السبعة دلالات لترقية النفس
وتركيبتها، ويكون الفلاح لمن زكاها " . (٢)

ويرى الباحث أن الحجر الأسود - أو الأسود - هو موضع الابتداء، ونقطة التميز في
هذا البناء، وعنده تكون البيعة لرب الأرض والسماء، على الإيمان والتصديق والعمل والوفاء
واستلام الحجر الأسود ما هو إلا تعبير بديع عن أن العبد مصمم غاية التصميم على الوفاء
بعهد الله تعالى، والالتزام بأوامره ونواهيه، وفي استلام الحجر الأسود يكون الحاج قد بايع
الله - تعالى - على الطاعة والولاء .

المطلب الثاني :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالسعي

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ . (٣)

يقول الواحدى : " ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ هما جبلان معروفان بمكة ﴿ مِنْ شَعَائِرِ
اللَّهِ ﴾ أي : متعبداته ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ﴾ زاره معظماً له ﴿ أَوْ اعْتَمَرَ ﴾ قصد البيت للزيارة
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ فلا إثم عليه ﴿ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ بالجبلين، وذلك أن أهل الجاهلية
كانوا يطوفون بينهما وعليهما صنمان يمسحونهما فكره المسلمون الطواف بينهما فأنزل الله
تعالى هذه الآية، ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ فعل غير المفترض عليه من طواف وصلاة وزكاة
وطاعة ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ مجاز له بنيته وعليم بعمله " . (٤)

(1) شعيرة الحج ، ص ١٢٣ .
(2) المرجع السابق ، ص ١٢٤ .
(3) سورة البقرة : آية ١٥٨ .
(4) انظر : الوجيز : ج ١ / ص ١٤٠ .

١- السعي لغةً :

مأخوذ من الفعل سعى، يقال : سعى فلان سعيًا، أي تصرف في أي عمل كان، ويستعمل السعي أيضاً في المشي كثيراً؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى ... ﴾ (١)، وقال تعالى : ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى ... ﴾ (٢)، وقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ... ﴾ (٣) .

ويطلق السعي على الطواف، والتطوّف؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ... ﴾ (٤). (٥)

٢- السعي شرعاً :

" هو المشي بين جبلي الصفا والمروة سبعة أشواط، ذهاباً وإياباً، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة " (٦) .

والسعي نسك ثابت بفعله - صلى الله عليه وسلم - الذي وقع بياناً لمجمل القرآن والسنة مع ما ورد من حديث حبيبة بنت أبي تجرة (٧) قالت : (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه، وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره وهو يقول : (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) . (٨) فهذا هو الحق ومن خالف في ذلك فقد غلط غلطاً بيناً، وعلى هذا سلف هذه الأمة، وخلفها وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه بدأ بالصفا، وطاف بين الصفا والمروة سبعا فلو كان السعي من الصفا إلى المروة ثم منها إليه شوطاً، لكان قد طاف بين الصفا والمروة أربع عشرة مرة لا سبعا فقط . (٩)

(١) سورة القصص : من آية ٢٠ .

(٢) سورة يس : من آية ٢٠ .

(٣) سورة الجمعة : من آية ٩ .

(٤) سورة البقرة : من آية ١٥٨ .

(٥) انظر : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٣٨٤ - ٣٨٧ / انظر : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٩٨ .

(٦) كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ٢٢٢ / انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د . محمود عبد المنعم ، ج ٢ ، ص ٢٧٠ .

(٧) حبيبة بنت أبي تجرة العبدرية ثم الشيبية ، روى عنها الشافعي وعطاء بن أبي رباح ، و صفية بنت شيبة / الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٧ ، ص ٥٧٣ .

(٨) مسند الإمام احمد بن حنبل : حديث حبيبة بنت تجرة ، ج ٦ / ٢٧٤٠٨ ، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن .

(٩) انظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط / الأولى .

٣- أصل مشروعية السعي :

السعي من مناسك الحج وشعائره، من عهد سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وقد ثبت أن هاجر أم إسماعيل سعت بين الصفا والمروة سبعاً عند حاجتها للماء حتى هداها الله تعالى إلى زمزم، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : " أقبل إبراهيم بإسماعيل عليهما السلام وأمه وهي ترضعه، حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً، وجعلت أم إسماعيل ترضعه وتشرب من ذلك الماء، فلما نفذ عطشت وعطش ولدها، فجعلت تنتظر إليه يتلوى فانطلقت كراهة أن تنتظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنتظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها، فنظرت هل ترى أحداً ففعلت ذلك سبعاً؛ فلذلك سعى الناس بينهما سبعاً " . (١)

ويذكر الأزرقى في كتابه : " أنه عندما رجعت أم إسماعيل تحمل ابنها، حتى قعدت تحت الدوحة، وضعت ابنها إلى جنبها، وعلقت شنتها تشرب منها وتدر على ابنها، حتى فني ما بشنتها، وانقطع درها، فجاج ابنها، واشتد جوعه حتى نظرت إليه أمه يتشطح، فخشيت أم إسماعيل أنه يموت، فأحزنها ذلك، فقالت أم إسماعيل : لو تغيبت عنه حتى يموت، و لا أدري بموته، فعمدت أم إسماعيل إلى الصفا حتى رآته مشرفاً تستوضح عليه أن ترى أحداً بالوادي، ثم نظرت إلى المروة، فقالت : لو مشيت بين هذين الجبلين، تعلت حتى يموت الصبي ولا أراه، فمشيت بينهما أم إسماعيل ثلاث مرات أو أربع، ولا تجيز بطن الوادي في ذلك، إلا رملاً ثم رجعت أم إسماعيل لابنها، فوجدته ينشغ (٢) كما تركته، فأحزنها، فعادت إلى الصفا تعلل حتى يموت ولا تراه، فمشيت بين الصفا والمروة، كما مشت أول مرة، حتى كان مشيها بينهما سبع مرات، قال ابن عباس : قال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم - : (لذلك طاف الناس بين الصفا والمروة) (٣) ، فرجعت أم إسماعيل تطالع ابنها، فوجدته كما تركته، ينشغ من شدة البكاء، فسمعت صوتاً فراب عليها، ولم يكن معها أحد غيرها، فقالت : قد أسمع صوتك، فأغثني إن كان عندك خير، فخرج لها جبريل، فاتبعته حتى ضرب برجله مكان البئر، فظهر ماء فوق الأرض، يقول ابن عباس : قال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم - :

(١) انظر : في رحاب البيت الحرام ، ص ٢٧٩ .

(٢) ينشغ : هو الشهيق حتى يكاد يغشى عليه ، وقيل معناه يمتص بفيه / انظر : لسان العرب ج ٨ ، ص ٤٥٥ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء ، باب النسلان في المشي ، ج ٣ / ٣١٨٤ .

(فحاضته أم إسماعيل بتراب ترده، خشية أن يفوتها قبل أن تأتي بشنتها، فاستقت وشربت،
ودرت على ابنها) . (١) . (٢)

٤- كيفية السعي بين الصفا والمروة :

يقول جمهور العلماء : " إن من سنة السعي بين الصفا و لمروة أن ينحدر الراقي على
الصفا بعد الفراغ من الدعاء، فيمشي على عادته حتى يبلغ بطن المسيل - الميلان
الأخضران - ، فيرمل فيه حتى يقطعه إلى ما يلي المروة، فإذا قطع ذلك وجاوزه، مشى على
طبيعته حتى يأتي المروة، فيركى عليها حتى يبدو له البيت، ثم يقول عليه نحواً مما قاله من
الدعاء والتكبير على الصفا، وإن وقف أسفل المروة أجزاءه، ثم ينزل عن المروة فيمشي على
طبيعته حتى ينتهي إلى بطن المسيل، فإذا انتهى إليه رمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي
الصفا، ويفعل ذلك سبع مرات، يبدأ في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة " . (٣)

٥- الميلان الأخضران بالمسعى :

" الميلان الأخضران اللذان بالمسعى، وضعا للعلامة على طلب الهرولة بينهما في
السعي ذهاباً وإياباً، فأحدهما كان تحت منارة باب من أبواب المسجد الحرام لاصقاً بجداره من
الخارج من جهة المسعى، وثانيهما كان متصلاً بدار العباس بن عبد المطلب - رضي الله
عنه - ، وتسمى برباط العباس، وهذان الميلان يشعران بابتداء السعي الشديد أو الهرولة،
ووضع العلمين الأخضرين ليس حديثاً، بل إنه قديم، والظاهر أن العلم الأخضر وضع في
أواخر القرن الأول الهجري، فإن الناس في صدر الإسلام، كانوا يعرفون موضع هرولة النبي
- صلى الله عليه وسلم - والصحابة من بعده ، فلما انقرضوا رأوا أن يضعوا موضعها علامة
للدلالة عليها، حتى لا يحدث اختلاف، فوضعوا هذا العلم الأخضر، ثم إنه كلما حدث تجديد
وتوسعة في المسجد الحرام، نقلوا هذه العلامة - العلم الأخضر - من موضعه الأصلي إلى
ما يقابله تماماً في محل التوسعة الجديد، كما حدث في زماننا هذا " . (٤)

٦- حكم السعي بين الصفا والمروة وأسراره :

يقول محمد طاهر الكردي : " إن الحكمة من السعي بين الصفا والمروة هو أنه يعتبر
أمراً تعبدياً ليس للعقل فيه مجال، والتي أوجبها الله - تعالى - علينا في ذلك المحل
المخصوص، ولا يجوز لنا العدول عنه، ولا تعتبر هذه العبادة إلا في ذلك المكان المخصوص،
الذي سعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه " . (٥)

(1) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء ، باب النسلان في المشي ، ج ٣ / ٣١٨٥ .
(2) تاريخ مكة : للأزرقي ، ج ٢ ، ص ٤١١ .
(3) مرآة الحرمين ، ج ١ ، ص ١٠٩ . / انظر : زاد المعاد ، ج ١ ، ص ٣١٠ .
(4) التاريخ القويم لمكة ، ج ٥ ، ص ١٢٩ / انظر شفاء الغرام ، ص ٥١٨ .
(5) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ١١٨ .

أما الشيخ أحمد الدهلوي فيقول : " السر في السعي بين الصفا والمروة أن هاجر أم إسماعيل - عليهما السلام - لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي الإنسان المجهود، فكشف الله عنهما الجهد بإبداء زمزم، وإلهام الرغبة في الناس أن يعمرُوا تلك البقعة، فوجب شكر تلك النعمة على أولاده ومن تبعهم ". (١)

ويقول الدكتور السعيد عاشور : " السعي بين الصفا والمروة ما هو إلا ترسم لخطا هاجر امرأة الخليل إبراهيم، وأم الذبيح إسماعيل، وهي تسعى بين جبلي الصفا والمروة، محزونة حيرى مشفقة تبحث عن قطرات من الماء، حتى لا يموت ولدها ظمأً بين يديها، فأنقذ الله - تعالى - الأم والابن، وفجر الماء نبعاً صافياً، فشربا وارتويا من ماء زمزم، وشكرت الأم الله - تعالى - وحمدته على عطائه ، فالحاج يسعى ليشرب من الكأس التي يشرب منها الأبرار، ويسعى ليشرب من العين التي يشرب بها عباد الله - تعالى - ويسعى فيمتلئ قلبه بالرحمة، فيجد العين الصافية التي وجدها كل من حقق هدف رسالة الإسلام، فالسعي سبعة أشواط، والشوط حركة، وكل حركة لها فائدة، فبداية الأشواط تدل على عزم بالبقاء النفس الأمارة، لتنتقل إلى نفس لوامة، ثم إلى نفس مؤمنة، ثم إلى نفس مطمئنة، ثم إلى نفس راضية، ثم إلى نفس مرضي عنها، ثم إلى نفس واصله وموصولة بالله تعالى، فكل شوط في السعي له مقام حتى يصل الحاج إلى المراد، فبالسعي حقق الله تعالى للسيدة هاجر - رضي الله عنها - مسعاها، فكل عمل مخلص له مردود، ففي السعي معان عميقة، فما أشبه التردد بينهما بمن يكرر الطرق على باب مولاه طالباً الرجاء منه والتضرع إليه، والطلب منه مرة بعد مرة، وهو في كل أحواله واجف القلب راجي القبول ". (٢)

ويقول أيضاً : " إن الصفا والمروة مظهر من مظاهر الالتجاء إلى الله تعالى طلباً للمغفرة، والتماساً للعفو، واستحضاراً لذكر ما كانت عليه هاجر وهي تهزل بين هذين الجبلين بحثاً عن الماء والسقيا لها ولولدها إسماعيل، وسبباً في عمارة أم القرى، وامتلأها خيراً وبركة ". (٣)

أما حجة الإسلام الإمام الغزالي فيقول : " أما السعي بين الصفا والمروة في فناء البيت فإنه يضاهي تردد العبد بفناء دار الملك جائياً وذهاباً مرة بعد أخرى، إظهاراً للخلوص في الخدمة ورجاء للملاحظة بعين الرحمة، كالذي دخل على الملك وخرج وهو لا يدري ما الذي يقضي به الملك في حقه من قبول أو رد، فلا يزال يتردد على فناء الدار مرة بعد أخرى يرجو أن يرحم في الثانية إن لم يرحم في الأولى، وليتذكر عند ترده بين الصفا والمروة

(1) حجة الله البالغة، ج ١، ص ٦١ .

(2) شعيرة الحج، ص ١٢٦ .

(3) المرجع السابق، ص ١٦٣ .

تردده بين كفتي الميزان في عرصات القيامة، وليمثل الصفا بكفة الحسنات والمرورة بكفة السيئات، وليتذكر تردده بين الكفتين ناظراً إلى الرجحان والنقصان متردداً بين العذاب والغفران " (١).

ويقول وحيد الدين خان : " يسعى الحاج بين الصفا والمرورة، فينطلق من جانب الصفا ثم يعود إليه، وهو يفعل هذا سبع مرات، وهذا يعلمنا بصورة عملية أن يكون مسعانا في حياتنا العملية داخل حدود معينة، فلو لم تكن لنا حدود أو ظللنا نتجاوزها، فسينقلب بعضنا إلى جانب، بينما سيضيع البعض الآخر منا في جانب آخر، ولكن عندما نضع حدوداً معينة لمسعانا فنحن سنعود دوماً إلى حيث إخواننا الآخرون " (٢).

أما محمد على الصابوني فيقول : " لقد أمر الله جل ثناؤه المؤمنين بالسعي بين الصفا والمرورة، عند الحج أو العمرة، وجعل السعي من شعائر دين الله، ومن معالم طاعته، وذلك إحياءً لحادثة تاريخية من أروع الذكريات في تاريخ الإنسانية، تلك حادثة إسماعيل عليه السلام ومعه أمه هاجر المؤمنة الصابرة، بعد أن تركهما الخليل إبراهيم - عليه السلام - في مكان قفر ليس فيه أنيس ولا ساكن، تركهما امتثالاً لأمر الله - سبحانه وتعالى - في هذه الصحراء الشاسعة الواسعة، التي لا يسكنها أحد؛ لأن الله - عز وجل - يريد أن يعمرها بالسكان، ويجعل هذه البقعة المباركة مكاناً لبناء بيته العتيق، ومهوى لأفئدة الملايين من البشر، وكان إسماعيل طفلاً رضيعاً، فلما أراد إبراهيم - عليه السلام - الرجوع، تبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا في هذا المكان القفر الذي لا أنيس فيه ولا ساكن ؟ ! فجعل لا يلتفت إليها مخافة أن تصرفه عن تنفيذ أمر الله، ثم قالت : يا إبراهيم : الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم، قالت : إذا لا يضيعنا الله، ثم رجعت وانطلق إبراهيم - عليه السلام - حتى إذا كان عند الثنية بحيث يراهم ولا يرونه، استقبل بوجهه جهة البيت ثم دعا بهذه الدعوات المباركات، التي ذكرها القرآن الكريم : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ (٣) ، ثم انطلق يقطع الصحاري والقفار، حتى عاد إلى وطنه الأول في أرض فلسطين، بعد أن ترك زوجته وولده في رعاية الله وحفظه " (٤).

(١) أسرار الحج : لحجة الإسلام الإمام الغزالي، ص ١٨٢، تحقيق، موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ط / الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٢) حقيقة الحج، ص ٧٤.

(٣) سورة إبراهيم : آية ٣٧.

(٤) روائع البيان، ج ١، ص ١٠١.

يقول الطبري : " ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴾ إنه بيت طهره الله من السوء وجعله قبلة وجعله حرمة اختاره نبي الله إبراهيم لولده، ﴿ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ﴾ قال : مكة لم يكن بها زرع يومئذ، فتأويل الكلام إذن : ربنا إنني أسكنت بعض ولدي بواد غير ذي زرع، وقوله ﴿ لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ يقول : فعلت ذلك يا ربنا كي تودى فرائضك من الصلاة التي أوجبتها عليهم في بيتك المحرم، وقوله : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ يخبر بذلك تعالى ذكره عن خليله إبراهيم أنه سأله في دعائه أن يجعل قلوب بعض خلقه تنزع إلى مساكن ذريته الذين أسكنهم بواد غير ذي زرع عند بيته المحرم وذلك منه دعاء لهم بأن يرزقهم حج بيته الحرام، وقوله : ﴿ وَارزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ أي وارزقهم من ثمرات النبات والأشجار ما رزقت سكان الأرياف والقرى التي هي نوات المياه والأنهار وإن كنت أسكنتهم وادياً غير ذي زرع ولا ماء، فرزقهم جل ثناؤه ذلك، وقوله : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ ليشكروك على ما رزقتهم وتعم به عليهم " (١).

ويرى الباحث أن الإعجاز التشريعي المتعلق بالسعي بين الصفا والمروة يظهر لنا واضحاً جلياً عند تطبيق سيدنا إبراهيم -عليه السلام- لأوامر الله - سبحانه وتعالى-، وكذلك هاجر عليها السلام عندما تركها وولدها في تلك الصحراء القاحلة بلا مأكلا ولا مشرب ولا أنيس، فقالت له هاجر : الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم، قالت إذاً لا يضيعنا الله، فالسعي بين الصفا والمروة أمر تعبدى لإطاعة أوامر الله، حيث لا يجوز لنا العدول عنه وتحويله من مكانه إلى مكان آخر؛ لأن السعي لا يصح إلا في ذلك المكان الذي سعت فيه هاجر وأجهدت نفسها باحثة عن قطرات من الماء لتسقي بها ولدها الذي كاد أن يموت عطشاً، ومن الإعجاز في السعي بين الصفا والمروة أنه يُعلمنا الكد والتعب في طلب الرزق، ولا ينتظر الإنسان حتى يأتيه رزقه وهو جالس في مكانه، لذا علينا أن نحيا هذه الحادثة التاريخية العظيمة التي تعد من أروع الحوادث والذكريات في تاريخ الأمة الإسلامية، إذ أصبح السعي من أركان الحج وذلك تأسياً بهاجر عليها السلام، يقول تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢)، ومن أعظم المعجزات في السعي أن ما حدث من إبراهيم حينما وضع هاجر وابنها إسماعيل في ذلك المكان لم يكن عبثاً، وإنما كان سبباً في عمارة ذلك المكان بالسكان

(١) انظر : جامع البيان، ج ٧، ص ٤٦١ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٥٨ .

وإنشاء أم القرى، وجعله مكاناً مباركاً لبناء بيته العتيق، الذي جعله مهوى أفئدة المؤمنين من جميع بقاع المعمورة، دون أن يقضوا منه وطراً .

المبحث الثالث :

الإعجاز التشريعي المتعلق بواجبات الحج

المطلب الأول :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام من الميقات

١- منزلة الإحرام :

" إن الإحرام في الحج العمرة بمنزلة التكبير في الصلاة، فعندما يُحرم الإنسان يكون قد دخل في الحج، ففيه تصوير الإخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر، وفيه جعل النفس متذلة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة وأنواع التجمل، وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغبر لله، وإنما شرع أن يجتنب هذه الأشياء تحقيقاً للتذلل وترك الزينة والتشعث، وتوحيهاً لاستشعار خوف الله وتعظيمه، ومؤاخذه نفسه أن تسترسل في هواها" (١).

٢- أصل المواقيت :

يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ لمن أراد الحج أو العمرة) . (٢)

فمعنى الحديث : أن الأمكنة والمناطق التي حددها لنا رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم - إنما جعلت لمريد الحج أو العمرة من أهل هذه المناطق، وسكانها، أو لمن جاورها ومر بها من غير سكانها .

" فالأصل في المواقيت أنه لما كان الإتيان إلى مكة شعناً ثقلاً تاركاً غلواء نفسه، وكان في تكليف الإنسان أن يحرم من بلده حرج ظاهر، فإن منهم من يكون بلده على مسيرة شهر أو شهرين أو أكثر، فوجب أن يخص أمكنة معلومة حول مكة يحرمون منها، ولا يؤخرون الإحرام بعدها، ولا بد أن تكون تلك المواضع ظاهرة مشهورة ولا تخفى على أحد، وعليها مرور أهل الآفاق فاستقر ذلك وحكم بهذه المواضع، واختير لأهل المدينة أبعد المواقيت لأنها مهبط الوحي، ودار الهجرة، وأول قرية آمنت بالله ورسوله، فأهلها أحق بأن

(1) حجة الله البالغة، ج ١، ص ٥٨ .

(2) صحيح البخاري : كتاب الحج، باب من كان دون المواقيت، ج ٢ / ١٤٥٦ .

يبالغوا في إعلاء كلمة الله، وأن يخصوا بزيادة طاعة الله، وأيضاً فهي أقرب الأقطار التي
أمنت في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخلصت إيمانها " (١).

٣- التيسير في الإحرام من الميقات :

يقول عبد القادر الأنصاري : " ومن لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب
المواقيت إليه أحرم، فمن مرّ بالميقات مريداً للنسك، لم يجز له أن يتعداه إلا محرماً إلا إن مرّ
لقاتل مباح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، أو
لحاجة تتكرر كالحطّاب ونحوه، لأننا لو أئزمناه الإحرام لأفضى إلى أنه لا يزال محرماً فيشق
ذلك عليه، ويجوز الإحرام قبل الميقات، لكن الأفضل الإحرام من الميقات؛ لأن النبي - صلى
الله عليه وسلم - وأصحابه أحرموا من الميقات وتبعهم أهل العلم على ذلك، ولا يفعل النبي
- صلى الله عليه وسلم - إلا الأفضل " (٢).

ويرى الباحث أن الإعجاز التشريعي في الإحرام يتمثل بدخول الحاج في الإحرام من
المكان الذي حدد له، ومدى التزامه بذلك المكان مع عدم تجاوزه، فتظهر هنا مدى قدرة الحاج
على ضبط نفسه؛ لأنه عندما يُحرم فذلك يعني أنه قد دخل في النسك وحُرمت عليه الأشياء
التي كانت له حلالاً قبل دخوله في الإحرام، مما يعني دخوله في المعاناة والتعب، وجعل
النفس تتذلل لله - سبحانه وتعالى - وحرصاً من الإسلام على مشاعر الإنسان حدد له هذه
الأماكن، ولم يطلب منه الإحرام من بلده لما فيه من الحرج الظاهر، ومن مظاهر الإعجاز
أيضاً أن الإسلام يسر على الإنسان بأن يحرم قبل الميقات إن أراد ذلك، ومن لم تكن طريقه
من الميقات، فيجوز له أن يحرم من المكان الذي يحاذي الميقات المخصص له؛ لأن المواقيت
لأهلها ولكل من مر عليها، ولكن الأفضل الالتزام بالإحرام من الميقات اقتداءً بالنبي - صلى
الله عليه وسلم -؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يفعل إلا الأفضل بوحى من الله
- عز وجل -، والله أعلم .

(١) حجة الله البالغة، ج ١، ص ٥٩، مرجع سابق / انظر : أسرار العبادات في الإسلام، عبد العزيز سيد أهل، ص ١٦٧، دار
العلم للملبيين، بيروت، لبنان، ط / الثالثة، ١٩٨٤ م .
(٢) الدرر الفوائد، ج ٢ ص ١٨٥ .

المطلب الثاني :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالوقوف بعرفة

يقول الله تعالى : ﴿... فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ . (١)

يقول ابن كثير : " في قوله تعالى : ﴿... فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ

الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ عرفة موضع الوقوف في الحج وهي عمدة أفعال الحج، ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف في حجة الوداع بعد أن صلى الظهر إلى أن غربت الشمس، قال علي بن أبي طالب : بعث الله جبريل - عليه السلام - إلى إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - فحج به حتى إذا أتى عرفة قال : عرفت وكان قد أتاها مرة قبل ذلك، فلذلك سميت عرفة، وقوله تعالى :

﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ تنبيه لهم على ما أنعم الله به عليهم من الهداية والبيان والإرشاد إلى

مشاعر الحج على ما كان عليه من هداية إبراهيم الخليل عليه السلام ولهذا قال تعالى :

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ قيل : من قبل هذا الهدى وقبل القرآن وقبل الرسول

والكل متقارب ومتلازم وصحيح " . (٢)

يقول عبد القادر الأنصاري : " يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم

عرفة، فإنه يوم ترجى فيه الإجابة، ولذلك استحب له الفطر ليتقوى به الحاج على الدعاء، مع

أن صومه بغير عرفة يعدل سنتين، وليس في الدعاء فيه شيء معين، وقد روي أن أكثر دعاء

النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

الحمد وهو على كل شيء قدير " ، ويكثر من التضرع والتصل من الذنوب، والندم على ما

فات والعزم المصمم على ترك العود إلى شيء من المنهيات، وينبغي أن لا يتشاغل بشيء من

أمر الدنيا " . (٣)

ويقول الإمام الدهلوي فيما يتعلق بالإعجاز التشريعي المتعلق بالوقوف في عرفة:

(1) سورة البقرة : من آية ١٩٨ .

(2) انظر : ابن كثير : ج ١ ، ص ٣٢٤ .

(3) الدرر الفوائد ، ج ٢ ، ٢٥٦ .

" السر في الوقوف بعرفة، أن اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله - تعالى - داعين له متضرعين إليه، له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية، ولذلك كان الشيطان يومئذ أدحر وأحقر ما يكون، وأيضاً فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعني العرصة وخصوص هذا اليوم، وهذا المكان متوارث عن الأنبياء عليهم السلام، والأخذ بما جرت به سنة السلف الصالح أصل أصيل في باب التوقيت " . (١)

ويرى الباحث أن الإعجاز التشريعي للوقوف بعرفة يتجلى في قدرة الله - سبحانه وتعالى- على مغفرة الذنوب لجميع الحجاج، حيث إن الله يباهي بهم ملائكته، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ماذا أراد هؤلاء؟) (٢) ، وكذلك يظهر الإعجاز في تجمع الحجاج في هذا المكان في وقت واحد من كل عام، فتزرى جميع الحجاج بشكل واحد ولباس واحد هو الأبيض، فلا فرق بين إنسان وآخر، فالكل في هذه البقعة متساوون، حيث إن هذا الزى يشعر الإنسان بيوم القيامة، فالوقوف بعرفة هو الركن الأعظم المهم في الحج، فيجتهد الإنسان في هذا اليوم بالذكر والدعاء، حيث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيين من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) (٣) ، فانه رحيم بعباده، لذا ينبغي على الحاج أن يظهر حاجته في هذا اليوم، وأن يتذلل ويخضع لله ويظهر التوبة الصادقة بين يدي الله خوفاً من أن يرده خائباً، فإذا أوشكت شمس يوم عرفة أن تغيب رأيت الكثير من الناس يكادون أن يقطعوا أنفسهم من شدة البكاء والإلحاح في الدعاء؛ طمعاً في المغفرة من الله وأملاً منه بأن يعودوا إلى هذا المكان مرة أخرى، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالمبيت بالمزدلفة

قال تعالى : ﴿ ... فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ . (٤)

يقول أبي السعود : " ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ ﴾ أي فاذكروا الله بالتلبية والتهليل والدعاء، وقيل بصلاة العشاء، والمشعر الحرام هو جبل يقف عليه الإمام ويسمى قزح في المزدلفة، وقيل ما بين مازمي عرفة ووادي محسر ويؤيد الأول ما روى جابر أنه عليه

(1) حجة الله البالغة، ج ١، ص ٥٩.

(2) حديث سبق تخريجه، انظر ص ١٠٤.

(3) سنن الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، ج ٥ / ٣٥٨٥، قال الألباني: حديث حسن. / انظر: الجامع الصغير وزيادته، ج ١، ص ١٩٩.

(4) سورة البقرة: من آية ١٩٨.

الصلاة والسلام لما صلى الفجر يعنى بالمزدلفة ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام فدعا فيه وكبر وهلل ولم يزل واقفا حتى أسفر، وإنما سمي مشعراً لأنه معلم العبادة، ووصف بالحرام لحرمة، ومعنى عند المشعر الحرام ما يليه ويقرب منه فإنه أفضل، وإلا فالمزدلفة كلها موقف، إلا وادي محسر، وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ أي كما علمكم، أو اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة إلى المناسك وغيرها، وإن كنتم من قبله ومن قبل ما ذكر من هدايته إياكم لمن الضالين غير العاملين بالإيمان والطاعة " (١)

يقول ابن تيمية: " إنه من السنة في حق الحجاج أن يبيتوا بمزدلفة إلى طلوع الفجر، ثم يقفوا بها إلى قبيل طلوع الشمس، فإذا برق الفجر صلوا مع الإمام إن قدر لهم ذلك، ثم دفعوا قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى، وكل ذلك ليتسع وقت الوقوف بالمشعر الحرام " (٢). ويقول الإمام أحمد الدهلوي: " إن السر في المبيت بالمزدلفة أنه كان سنة قديمة فيهم، ولعلمهم اصطالحوا عليها لما رأوا من أن للناس اجتماعاً لم يعهد مثله في غير هذا الموطن، ومثل هذا مظنة أن يزاحم بعضهم بعضاً، ويحطم بعضهم بعضاً، بعد رجوعهم من عرفات بعد المغرب، وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق، فلو تجشموا أن يأتوا منى والحال هذه لتعبوا، وكان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل الغروب، ولما كان ذلك قدراً غير ظاهر ولا يعين بالقطع ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الإبهام وجب أن يعين بالغروب، أما الوقوف بالمشعر الحرام فشرع لأن أهل الجاهلية كانوا يتفاخرون ويتراءون، فأبدل من ذلك إكثار ذكر الله ليكون كابحاً عن عاداتهم، ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمناقسة، كأنه قيل: هل يكون ذكركم الله أكثر أو ذكر أهل الجاهلية مفاخرهم أكثر " (٣)

والمشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها، وهو المراد لأن عرفة هي المشعر الحلال، وسمي جمعاً لأن صلاة المغرب والعشاء تجمع بها كأن الأصل موضع جمع أو ذات جمع، فمن هنا يتبين أن الله أمر بذكره عند المشعر الحرام، فلا بد من أن يشرع امتثال هذا الأمر وإنما شرع من الذكر صلاة المغرب والعشاء والفجر، والوقوف للدعاء غداة النحر، وهذا الذكر كله يجوز في مزدلفة كلها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " هذا الموقف و مزدلفة كلها موقف "، فعلم أنها جميعاً تدخل في مسمى المشعر الحرام. (٤)

و يقول سيد سابق: " في حديث جابر - رضي الله عنه - : أنه - صلى الله عليه وسلم - لما أتى المزدلفة، صلى المغرب والعشاء، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر،

(1) انظر: إرشاد العقل السليم، ج ١، ص ٢٠٨.

(2) شرح العمدة، ج ٣، ص ٥١٦.

(3) حجة الله البالغة، ج ١، ص ٦٠.

(4) انظر: شرح العمدة، ج ٣، ص ٥١٩.

ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، ولم يزل واقفاً، ثم دفع قبل طلوع الشمس، ولم يثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أن أحيا هذه الليلة، وهذه هي السنة الثابتة في المبيت بالمزدلفة، والوقوف بها، والمقصود بالوقوف الوجود على أية صورة، سواء أكان واقفاً أم قاعداً، أم سائراً، أم نائماً، ومن السنة أن يصلي الفجر في أول الوقت، ثم يقف بالمشعر الحرام إلي أن يطلع الفجر، ويكثر من الذكر والدعاء لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١)، فإذا كان قبل طلوع الشمس، أفاض من مزدلفة إلى منى " . (٢)

وأؤكد على أن الإعجاز المتمثل بالمبيت بالمزدلفة يكون بتنفيذ أوامر الله سبحانه وتعالى والانصياع لتعليماته بذكره عند المشعر الحرام حيث يقول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ، وذلك مخالفة لما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذكرهم وتفاجرهم بأبائهم في هذا المكان، فأبدله الله بالإكثار من ذكره ليكون كابحاً لهم عن عاداتهم، وليذكروا الله في هذا الموطن أكثر من ذكر المشركين لأبائهم في الجاهلية، وكذلك المبيت بالمزدلفة من أجل الراحة قبل دخول منى، ومن الإعجاز بالمبيت بالمزدلفة أيضاً قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (وقفت ها هنا، ومزدلفة كلها موقف ...) الحديث (٣)، فهذا من رحمة الله - سبحانه وتعالى - بعباده أنه لو لزم جميع الحجاج أن يقفوا في الموقف الذي وقف فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - لحصلت مفسدة عظيمة، ولا يمكن لأحد أن يأتي بالحج بحال من الأحوال على هذه الصورة، والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالمبيت بمنى

يقول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ . (٤)

(1) سورة البقرة: آية ١٩٨-١٩٩ .

(2) فقه السنة، ج ١، ص ٦١٢ .

(3) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ج ٢/ ١٢١٨ .

(4) سورة البقرة: آية ٢٠٣ .

يقول أبي السعود : " ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ﴾ ، أي كبروه في أعقاب الصلوات وعند ذبح القرابين ورمي الجمار وغيرها، ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ هي أيام التشريق، فمن تعجل أي أستعجل في النفر في يومين أي في تمام يومين بعد يوم النحر وهو يوم النحر ويوم الرءوس واليوم بعده ينفر إذا فرغ من رمي الجمار، ومن تأخر في النفر حتى رمى في اليوم الثالث قبل الزوال أو بعده وعند الشافعي بعده فقط، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بما صنع من التأخر، والمراد التخيير بين التعجل والتأخر ولا يقدح فيه أفضلية الثاني وإنما ورد بنفي الإثم تصريحاً بالرد على أهل الجاهلية حيث كانوا مختلفين، فمن مؤثم للمتعجل ومؤثم للمتأخر، ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ أي الذي ذكر من التخيير ونفي الإثم عن المتعجل والمتأخر أو من الأحكام لمن أتقى لأنه الحاج على الحقيقة والمنتهى به أو لأجله حتى لا يتضرر بترك ما يهمله منهما، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في مجامع أموركم بفعل الواجبات وترك المحظورات، واحذروا الإخلال بما ذكر من الأحكام وهو الأنسب بقوله - عز وجل - ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي للجزاء على أعمالكم بعد الإحياء والبعث، وأصل الحشر الجمع وضم المتفرق وهو تأكيد للأمر بالتقوى وموجب للائتمال به فإن من علم بالحشر والمحاسبة والجزاء كان ذلك من أقوى الدواعي إلى ملازمة التقوى " . (١)

إن السر في النزول والمبيت بمنى أنها كانت سوقاً عظيماً من أسواق الجاهلية مثل: عكاظ، وذي المجاز، وغيرهما، وإنما اصطالحوا عليه لأن الحج يجمع أقواماً كثيرة من أقطار متباعدة، ولا أحسن للتجارة ولا أرفق بها من أن يكون موسمها عند هذا الاجتماع، ولأن مكة تضيق عن تلك الجنود المجندة، فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم على النزول في فضاء مثل منى لخرجوا من ضيق المكان، وإن اختص بعضهم بالنزول لوجدوا العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب وحميتهم أن يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر، وذكر مآثر الآباء وليرى ذلك الأقباصي والأداني ويبعد به الذكر في الأقطار، وكان للإسلام حاجة إلى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعدتهم ليظهر دين الله ويبعد صيته، ويغلب على كل قطر من الأقطار فأبقاه النبي - صلى الله عليه وسلم - وحث عليه وندب إليه، ونسخ التفاخر وذكر الآباء، وأبدله بذكر الله، وأبقى من ضيافاتهم، وولائمهم، ووليمة النكاح وعقيقة المولود لما رأى فيها من فوائد جلييلة في تدبير المنازل . (٢)

(1) انظر : إرشاد العقل السليم ، ج ١ ، ص ٢١٠

(2) انظر : حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ٦٠ .

يقول ابن تيمية : " والسنة للحاج أن لا يبيت ليالي منى إلا بها ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... ﴾ . (١) ومعنى التعجل هو الإفاضة من منى ، فعلم أنه قبل التعجل يكون مقيماً بها ، فلو لم يبيت بها ليلاً ، وليس عليه أن يقيم بها نهاراً ، لم يكن مقيماً بها ، ولم يكن فرق بين إتيانه منى لرمي الجمار ، وإتيانه مكة لطواف الإفاضة والوداع ، والآية دليل على أن عليه أن يقيم في الموضع الذي شرع فيه ذكر الله ، وجعل ذلك المكان والزمان عيداً ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فعلوا ذلك ، ولأن العباس استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام) (٢) ، والعيد هو المجتمع للعبادة في يوم عرفة ويوم النحر يجتمعون بعرفة ومزدلفة ومنى وأيام منى ، لا بد أن يجتمعوا وهم لا يجتمعون نهاراً لأجل مصالحهم ، فإنهم يرمون الجمار متفرقين ، فلا بد من الاجتماع ليلاً " (٣) .

ويقول الإمام البغوي : " على الحاج أن يبيت بمنى الليلة الأولى ، والثانية من ليالي أيام التشريق ، ويرمي كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة عند كل جمرة بسبع حصيات على الترتيب ، آخرها جمرة العقبة ، فمن رمى اليوم الثاني ، وأراد أن ينفرد قبل غروب الشمس ، ويترك البيات الليلة الثالثة ورمى يومها ، فذلك له أوسع ، لقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... ﴾ (٤) ، ومن لم ينفرد حتى غربت الشمس ، فعليه أن يبيت ويرمي اليوم الثالث بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة لكل جمرة سبع حصيات ، روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : " من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق ، فلا ينفرد حتى يرمي الجمار من الغد " . (٥)

ويرى الباحث أن الإعجاز التشريعي في المبيت بمنى يكون بالالتزام بتنفيذ أوامر الله - عز وجل - لقوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ... ﴾ ، ويظهر الإعجاز في المبيت بمنى لحاجة المسلمين إلى هذا التجمع في مكان واحد من أجل إظهار قوتهم ووحدتهم أمام الأعداء ، حيث إنهم في النهار يفترقون ، وفي الليل يجتمعون ، لذا لزم المبيت بمنى ، ومن الإعجاز التشريعي في المبيت بمنى أيضاً أن يقيم الإنسان في المكان الذي شرع فيه ذكر

(1) سورة البقرة : من آية ٢٠٣ .
(2) سنن أبي داود : كتاب الصيام ، باب صيام أيام التشريق ، ج ١ / ٢٤١٩ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : إرواء الغليل ، ج ٤ ، ص ١٢٠ ..
(3) شرح العمدة ، ج ٣ ، ص ٦٤٢ .
(4) سورة البقرة : من آية ٢٠٣ .
(5) مناسك الحج و العمرة ، ص ٥٢ .

الله - سبحانه وتعالى -، فجعل هذا المكان وفي هذا الزمان عيداً للمسلمين، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام). (١)

المطلب الخامس :

الإعجاز التشريعي المتعلق برمي الجمار

الجمرة : هي مجتمع الحصى الذي تحت العمود - الشاخص الذي يقع فى وسط الحوض فى الجمرة الصغرى والوسطى، وفى جهة جمرة العقبة الغربية الجنوبية - فإذا وقع الحصى تحت العمود أجزأ عند الفقهاء .

- سبب رمي الجمار :

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : (جاء جبريل - عليه السلام - إلى إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ليريه المناسك، قال : ثم أتى به منى فعرض له الشيطان عند الجمرة الأولى، فقال له جبريل - عليه السلام - : خذ سبع حصيات فارمه بها، وكبر مع كل حصاة، ففعل ذلك فساخ الشيطان - أي دخل في الأرض - ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فقال له : خذ سبع حصيات فارمه، وكبر مع كل حصاة، ففعل فساخ الشيطان، فعرض له عند جمرة العقبة، فأمره بمثل ذلك ففعل، فساخ الشيطان، ثم لم يزل يعرض له (٢)، وبهذا يتبين أن سبب الرمي هو رمي إبراهيم - عليه السلام - للشيطان الرجيم في تلك المواضع، ثم بقي الرمي منسكاً يتعبد به بعده - عليه الصلاة والسلام - و يتبين لنا كذلك أن سيدنا إبراهيم - عليه السلام - هو أول من رمى مكان الجمرات الثلاث المعروف الآن، مع العلم بأنه لم يكن في ذلك الوقت عمود يدل على مكان الجمرة ولا حوض لها. (٣)

يقول الإمام الدهلوي : " إن السر في رمي الجمار إنما جعل لإقامة ذكر الله - عز وجل -، وتفصيله أن أحسن أنواع توقيت الذكر وأكملها وأجمعها لوجوه التوقيت أن يوقت بزمان وبمكان ويقام معه ما يكون حافظاً لعدده محققاً لوجوده على رؤوس الأشهاد، حيث لا يخفى شيء، وذكر الله نوعان : نوع يقصد به الإعلان بانقياده لدين الله، والأصل فيه اختيار مجامع الناس دون الإكثار، ومنه الرمي ولذلك لم يؤمر بالإكثار هناك، ونوع يقصد به انصبغ النفس بالتطلع للجبروت، وفيه الإكثار، وأيضاً ورد في الأخبار ما يقتضي أنه سنة

(1) حديث سبق تخريجه، انظر ص ١٥٥ .

(2) صحيح ابن خزيمة : كتاب المناسك، باب بدء رمي النبي الجمار، ج ٤ / ٢٩٦٧ .

(3) انظر : رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام : إعداد د . شرف بن علي الشريف، ص ١٨، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط / الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

سناها إبراهيم - عليه السلام - حين طرد الشيطان، ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس أي تنبيه " (١) .

ويقول الدكتور شرف بن علي الشريف : " إن رمي الجمرات من العبادات التي لها حكم وأسرار، فقد ذكر بعض العلماء أنها من العبادات التي لا يفهم معناها، فكلف العبد بها ليتم انقياده وطاعته؛ لأن هذا النوع لا حظ للنفس فيه، ولا للعقل، ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد، وقد ذكر البعض الآخر من العلماء بعض هذه الحكم، وما فهموه من معانيها والتي منها :

- طاعة الله - عز وجل - وامتثال أوامره ذكره ، يدل على ذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله) (٢)، ويشهد بصحة معنى هذا الحديث قول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾ (٣) ، وذلك يدل على أن الرمي شرع لإقامة ذكر الله؛ لأنه يدخل في الذكر المأمور به في الآية .
- إن المسلم عندما يرمي الجمرة يذكر الله فيقول : الله أكبر، وأيام الحج كلها ذكر لله، وبعض المواضع يزداد فيها من الذكر، ومنها أيام منى التي تحيتها رمى الجمار يوم العيد .
- الرمي هو اقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم -عليه السلام- في عداوته للشيطان الرجيم ورجمه له، وتذكير لنا بذكر الله - عز وجل - وتوحيده، وقد قال الله تعالى : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ (٤)

يقول الطبري : " يخاطب الله تعالى ذكره المؤمنين به من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قد كان لكم أيها المؤمنون أسوة حسنة، أو قدوة حسنة في إبراهيم خليل الرحمن تقتدون به والذين معه من أنبياء الله " . (٥)
- الرمي رمز وإشارة إلى عداوة الشيطان التي أمرنا الله بها وحذرنا منه في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا...﴾ (٦) .

يقول القرطبي : " في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا...﴾ أي فعادوه ولا تطيعوه، ويدلكم على عداوته إخراجهم من الجنة، فأخبرنا - جل وعز - أن الشيطان لنا عدو مبين واقتص علينا قصته وما فعل بأبينا آدم - صلى الله عليه وسلم -

(1) انظر: حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ٦٠ .
(2) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب الرمل ، ج ١ / ١٨٨٨، قال الألباني : حديث حسن / انظر: مشكاة المصابيح ، ج ٢ ، ص ٩٠ .
(3) سورة البقرة : من آية ٢٠٣ .
(4) سورة الممتحنة : من آية ٤ .
(5) انظر : جامع البيان : ج ١٢ ، ص ٥٩ .
(6) سورة فاطر : من آية ٦ .

وكيف انتدب لعداوتنا وغرورنا من قبل وجودنا وبعده ونحن على ذلك نتولاه ونطيعه فيما يريد منا مما فيه هلاكنا " . (١) ، ومعلوم أن الرمي بالحجارة من أكبر مظاهر العداوة .

- الرمي غاية في تحقير المرجوم، ونحن نرجم ظاهراً بالحجارة ولكن فيه إغاضة للشيطان وتحقيراً وإذلالاً له بامثالنا أوامر الله، وإتباعنا لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واقتفائنا أثر إبراهيم - عليه السلام - ، قال ابن عباس - رضي الله عنه - : " الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون " ، وقول ابن عباس : " الشيطان ترجمون " ، ليس المقصود به أن الشيطان موجود وسط العمود الذي نرجمه كما يظنه الجهلة فيضربه بالحجر الكبير أو بالنعال ويسبه ويلعنه ... لا، وإنما المقصود تجديد العزم على محاربة الشيطان وعداوته، ولا نضعف له، ولا نطيعه بل نتخذة عدواً رجيماً دائماً و أبداً، ونغيظه بمداومة ذكر الله وطاعته، ونتذكر بروز الشيطان لأبينا إبراهيم، ورجمه إياه، وقهره له حتى دخل في الأرض ذليلاً حقيراً، فنرجمه نحن كما رجمه إبراهيم - عليه السلام - ونقهره ونذله بطاعة الله، ونستمر على محاربتة طول العمر ونستعيز بالله منه. (٢)

يقول الإمام الدهلوي: " إنما كان رمي الجمار في اليوم الأول غدوةً، وفي سائر الأيام عشية؛ لأن من وظيفة الأول النحر والإفاضة، وهي كلها بعد الرمي، ففي كونه غدوة توسعة، وأما سائر الأيام فأيام تجارة وقيام أسواق، فالأسهل أن يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه، وأكثر ما كان الفراغ في آخر النهار، و كان رمي الجمار والسعي وتراً؛ لأن الوتر عدد محبوب، فنتحرى أن لا يتعدى عن السبعة، والرمي يكون بمثل حصى الخذف لأن دونها غير محسوس وفوقها ربما يؤذي في مثل هذا الموضع " . (٣)

ويرى الباحث أن الإعجاز التشريعي في رمي الجمار يتمثل في أنها أمر تعبدية لإقامة ذكر الله وليس للعقل فيه مجال، فلقد سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رمي الجمار، فقال : (الله ربكم تكبرون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون، ووجه الشيطان ترمون) (٤)، فالمقصود برمي الجمار، رمي الشيطان، المتمثل بالشر وتجديد العزم على محاربتة و عداوته، ولهذا قال بعضهم عن رمي الجمار : لو كان قصد بالرمي النكاية لجاز بنحو النشاب، أو الإهانة لجاز بنحو البعر، أو الإكرام لجاز بنحو النقد، فلم يبق إلا التعبد المحض لله تعالى، وجعل رمي الجمار أيضاً لاختبار مدى امتثال الإنسان لأوامر الله وتطبيقها كما أمره سبحانه وتعالى، ومدى التزامه بالمكان والزمان والترتيب والعدد، ومن الإعجاز التشريعي لرمي الجمار أنها مكان لاستجابة الدعاء، فقد ثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - الدعاء

(1) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ج ١٤ ، ص ٢٨٢ .

(2) انظر : رمي الجمرات ، ص ٢٥ .

(3) حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ٦٤ .

(4) صحيح الترغيب والترهيب : كتاب الحج، الترغيب بالإحرام والتلبية ورفع الصوت، ج ٢ / ١١٥٦ ، حديث صحيح، ج ٢، ص ١٧ .

ورفع اليدين في ستة مواضع في حجه : على الصفا، وعلى المروة، وفي عرفة، وعلى المشعر الحرام، وعند الجمرة الصغرى، وعند الجمرة الوسطى، والله تعالى أعلم .

المطلب السادس :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالحلق والتقشير

لقد ثبت الحلق والتقشير بالكتاب، والسنة، والإجماع، فقال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ... ﴾ (١).

يقول الطبري : " يقول تعالى ذكره : لقد صدق الله لرسوله محمداً رؤياه التي أراها إياه أنه يدخل هو وأصحابه بيت الله الحرام آمنين لا يخافون أهل الشرك، مقصراً بعضهم رأسه ومحلقاً بعضهم، وقوله ﴿ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ﴾ قال : أرى بالحديبية أنه يدخل مكة وأصحابه محلقين، فقال أصحابه: حين نحر بالحديبية : أين رؤيا محمد - صلى الله عليه وسلم - ؟

وقيل : رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يطوف بالبيت وأصحابه فصدق الله رؤياه بأنهم يدخلون المسجد الحرام، وأنهم آمنون محلقين رءوسهم ومقصرين، فقال تعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ... ﴾ ، فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - : إني رأيت أنكم ستدخلون المسجد الحرام محلقين رءوسكم ومقصرين، فلما نزل بالحديبية ولم يدخل ذلك العام طعن المنافقون في ذلك فقالوا : أين رؤياه؟ فقال الله : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ... ﴾ إني أراه يدخلها هذا العام وليكون ذلك، وقوله ﴿ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ لرؤيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي أريها أنه سيدخل مكة آمناً لا يخاف " . (٢)

روى أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه لما رمى الجمرة ونحر نسكه، وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقة، ثم دعى أبا طلحة الأتصاري، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: احلق، فحلقة فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسمه بين الناس) . (٣)

ولقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (رحم الله المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال : رحم الله المحلقين، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال:

(1) سورة الفتح : من آية ٢٧ .

(2) انظر : جامع البيان ، ج ١١ ، ص ٣٦٦ .

(3) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب بيان أن من السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، ج ٢ / ١٣٠٥ .

رحم الله المحلقين، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال والمقصرين (١)، فهذا يدل على أن الحلق أو التقصير عبادتان مقصودتان وليستا مجرد استباحة محذور، وقيل في سبب تكرار الدعاء للمحلقين هو الحث عليه، والتأكيد لندبته؛ لأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله، لأن المقصر مبق لنفسه من الزينة، ثم جعل للمقصرين نصيباً لئلا يخيّب أحد من أمته من صالح دعوته، والمقصود بالحلق هو إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه، والمراد بالتقصير أن يأخذ من شعر الرأس قدر الأملة، ويستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر ويستقبل القبلة، ويكبر ويصلى بعد الفراغ منه، كما يجب على الأصلع الذي لا شعر على رأسه أن يمر الموسى على رأسه (٢).

ويقول الإمام البغوي : " قدّم النبي - صلى الله عليه وسلم - المحلقين في الدعاء مع أن التقصير جائز، لمبادرتهم إلى طاعته حين أمر من لا هدي معه بالإحلال، والمقصرون وجدوا في أنفسهم من ذلك شيئاً، وأحبوا أن يأذن لهم في الإبقاء على إحرامهم، فلما لم يروا بدأ من الإحلال كان التقصير في نفوسهم أخف من الحلق، فمالوا إلى التقصير، وكان الأولى بهم طاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرهم عن الدعاء لتأخرهم عن الطاعة " (٣).

كما يقول الإمام الدهلوي : " السر في الحلق والتقصير أنه تعيين طريق للخروج من الإحرام بفعل لا ينافي الوقار، فلو تركهم وأنفسهم لذهب كل مذهباً، وأيضاً فيه تحقيق انقضاء التشعث والتغبر بالوجه الأتم، ومثله كمثل السلام في الصلاة، وإنما قدم على طواف الإفاضة ليكون شبيهاً بحال الداخل على الملوك في مؤاخذته نفسه بإزالة تشعثه وغباره " (٤).

ويستحب أن يستقبل القبلة لكونه طاعة، ويكبر لأنه نسك، ولا يتشاطر على أجرته، ونقل عن بعض الأئمة أنه قال : " أخطأت في حلق رأسي في خمس، علمنيها حجام - أي حلاق - بمنى، قلت بكم تحلق قال : النسك لا يتشاطر عليه، فجلست فقال : حول وجهك إلى القبلة، وقال : أدر وجهك إلى اليمين وكبر، فلما فرغت قال صل ركعتين، فقلت من أين لك قال : رأيت عطاء يفعله، أما النساء فليس عليهن حلق، وإنما عليهن إن أردن التحلل التقصير، أي شرع لهن التقصير، فتجمع المرأة شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطرافه قدر أملة، ولا تقصير أكثر من ذلك لأن الرسول نهى أن تحلق المرأة رأسها، عن ابن عباس أنه قال : قال - صلى الله عليه وسلم - : (ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير) (٥) . (٦)

(1) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير و جواز التقصير ، ج ٢ / ١٣٠١ .

(2) انظر : فقه السنة ، ج ١ ، ص ٦٣٠ .

(3) مناسك الحج و العمرة ، ص ٤٦ .

(4) حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ٦٠ .

(5) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب الحلق و التقصير ، ج ١ / ١٩٨٤ ، قال الألباني : حديث صحيح/انظر : الجامع الصغير وزيادته ، ج ١ ، ص ٩٥٤ .

(6) الإحكام شرح أصول الأحكام : جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ج ٢ ، ص ٤٨٨ ، ط / الثانية ، ١٤٠٦ .

ويرى الباحث أن الإعجاز التشريعي من الحلق والتقصير هو تعيين طريق للخروج من الإحرام ومن النسك، فالحلق والتقصير يكون بمثابة التسليم في الصلاة، ويظهر لنا أيضاً أن الإعجاز من الحلق والتقصير يكون في التزام الجميع بمبدأ واحد في الخروج من الإحرام، لكي لا يذهب كل واحد بما يراه مناسباً، ولقد دعا الرسول - صلى الله عليه وسلم - للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة؛ لأن الحلق أبلغ في العبادة ودليل على صدق النية لما فيه من التذلل لله - سبحانه وتعالى - وأما التقصير فيبقى به أثر للزينة، والله تعالى أعلم .

المطلب السابع :

الإعجاز التشريعي المتعلق بطواف الوداع

﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ

وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ . (١)

يقول القرطبي : " في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾ أي أريناه أصله لبينيه، وكان قد هدم بالطوفان وغيره فلما جاءت مدة إبراهيم - عليه السلام - أمره الله ببنيانه ف جاء إلى موضعه وجعل يطلب أثراً فبعث الله ريحاً فكشفت عن أساس آدم - عليه السلام - فرتب قواعده عليه، و قوله تعالى : ﴿ أَنْ لَّا تُشْرِكْ بِي ﴾ هي مخاطبة لإبراهيم - عليه السلام - وقالت فرقة : الخطاب من قوله : ﴿ أَنْ لَّا تُشْرِكْ بِي ﴾ لمحمد - صلى الله عليه وسلم - وأمر بتطهير البيت والأذان بالحج، والجمهور على أن ذلك لإبراهيم وهو الأصح وتطهير البيت عام في الكفر والبدع وجميع الأنجاس والدماء وقيل : عنى به التطهير عن الأوثان، وذلك أن جرهماً والعمالقة كانت لهم أصنام في محل البيت وحوله قبل أن يبينه إبراهيم - عليه السلام - وقيل : المعنى نزه بيتي عن أن يعبد فيه صنم وهذا أمر بإظهار التوحيد، والقائمون هم المصلون وذكر تعالى من أركان الصلاة أعظمها وهو القيام والركوع والسجود " . (٢)

إن الحاج إذا أراد العودة والقول لم ينفر حتى يودع البيت بطواف وذلك عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) (٣) . (٤)

(1) سورة الحج : آية ٢٦ .

(2) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٢ ، ص ٣٦ .

(3) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب طواف الوداع ، ج ٢ / ١٦٦٨ .

(4) شرح العمدة ، ج ٣ ، ص ٥٦٧ .

ويسمى طواف الوداع بهذا الاسم لأنه لتوديع البيت، ويطلق عليه طواف الصدر، وطواف الخروج، وهو واجب، فإذا خرج الحاج قبل أن يودع، فعليه أن يرجع قبل أن يبلغ مسافة القصر فيودع، فإن رجع فلا شيء عليه، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (لا ينفرن أحد حتى يكون عهده بالبيت) (١). (٢)

يقول الشوكاني : " قوله " لا ينفرن أحد " فيه دليل على وجوب طواف الوداع " ، وقد اجتمع في طواف الوداع أمره - صلى الله عليه وسلم - به ونهيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب . (٣)

واتفق العلماء على أن طواف الوداع مشروع، ويكون وقته بعد أن يفرغ المرء من جميع أعماله ويريد العودة؛ ليكون آخر عهده بالبيت، فإذا طاف الحاج سافر تَوَافُؤً دون أن يشتغل ببيع أو بشراء ولا يقيم زمناً، فإن فعل شيئاً من ذلك أعاده، إلا إذا قضى حاجة في طريقه، أو اشترى شيئاً لا غنى له عنه من طعام فلا يعيد لذلك؛ لأن هذا لا يخرج عن أن يكون آخر عهده بالبيت . (٤)

ويقول الشيخ محمد بن علوي : " إنه يجب على من خرج من مكة، وإن لم يكن قد حج أو اعتمر، إلى مسافة تقصر فيها الصلاة مكياً أو غير مكى، أن يطوف للوداع تعظيماً للحرم " . (٥)

ويقول الإمام محيي الدين النووي : " من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة فليس عليه طواف وداع، وإن أراد الخروج طاف الوداع ولا رمل فيه ولا اضطباع، وهذا الطواف واجب على أصح القولين، ويجب بتركه دم، والقول الثاني : إنه مستحب، ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى، لزمه دخول مكة لطواف الوداع، ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء، ولا دم عليهما لتركه لأنها ليست مخاطبة، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو الله تعالى، وإذا فارق البيت مودعاً فعليه أن يخرج وبصره إلى البيت ليكون آخر عهده بالبيت، وقيل : يلتفت إليه في انصرافه كالمتمحزن على مفارقتة، ولا يمشي القهقري فإنه مكروه " . (٦)

ويرى الباحث أن الإعجاز التشريعي من طواف الوداع يتجلى في تعظيم البيت، ليكون هو الأول وهو الآخر، حيث إن تحية البيت عند القدوم إلى مكة الطواف، وآخر عهد الحاج بالبيت الطواف، وذلك تعظيماً له لكونه هو المقصود من السفر، ومن الإعجاز أيضاً

(1) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع ، ج ٢ / ١٣٢٧ .

(2) شرح العمدة ، ج ٣ ، ص ٦٥١ .

(3) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : للشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ج ٥ ، ص ١٧١ ، دار الفكر ، بيروت ..

(4) انظر : فقه السنة ، ج ١ ، ص ٦٣٥ .

(5) في رحاب البيت الحرام ، ص ٢٣٧ .

(6) الإيضاح ، ص ٧٦ .

تنفيذ أوامر الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث إنه أمرنا بأن يكون آخر شيء لنا بالبيت هو الطواف، وكذلك من الإعجاز التخفيف عن أصحاب الأعدار رافة بهم وبحالهم مثل الحائض والنفساء فلا وداع عليهم وكذلك لا دم عليهما لتركه، والله تعالى أعلم .

الفصل الرابع :

الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الحج وكفاراته

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الإحرام، وسنن الوقوف بعرفة.

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الإحرام .

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الوقوف بعرفة .

المبحث الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الطواف، والسعي .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الطواف .

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن السعي .

المبحث الثالث : الإعجاز التشريعي المتعلق بكفارات الحج .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي في كفارة قتل الصيد .

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق في كفارة عدم الذبح .

المبحث الأول :

الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الإحرام وسنن الوقوف بعرفة

المطلب الأول :

الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الإحرام

أولاً : ما هو الإحرام :

الإحرام هو أن ينوي الحاج بقلبه الدخول في الحج، والتلبس به، إن كان معتمراً نوى الدخول في العمرة، وإن كان قارناً نوى الدخول في الحج والعمرة، ومن الأفضل أن يتلفظ بذلك بلسانه وأن يلبي؛ لأن بعض العلماء قال : إنه لا يصح الإحرام حتى يلبي وبه قال بعض أصحاب الشافعي - رحمهم الله تعالى - ، فالاحتياط أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب : نويت الحج وأحرمت به الله - تعالى - لبيك اللهم لبيك، لبيك ... إلى آخر التلبية، وإن كان حجه عن غيره فليقل : نويت الحج عن فلان وأحرمت به الله - تعالى - عنه لبيك اللهم لبيك عن فلان إلى آخر التلبية، ويستحب أن يسمي في هذه التلبية ما أحرم به من حج أو عمرة .

ثانياً : آداب الإحرام وسننه :

١- الغسل للإحرام : من السنة أن يغتسل الحاج قبل الدخول في الإحرام غسلًا ينوي به غسل الإحرام، وهو مستحب لكل من يصح منه الإحرام حتى الحائض والنفساء والصبوي، يقول الشافعي : " يستحب للرجل والمرأة الطاهر والحائض والنفساء الغسل للإحرام، فإن لم يفعلوا فأهل رجل على غير وضوء أو جنباً، فلا إعادة عليه ولا كفارة، وما كانت الحائض تفعله كان للرجل أن يفعله جنباً وغير متوضأ " (١)، فإن أمكن الحائض المقام بالميقات حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم فهو أفضل، ويصح من الحائض والنفساء جميع أعمال الحج إلا الطواف وركعتيه، عن جابر - رضي الله عنه - : (أن أسماء بنت عميس ولدت بذئ الحليفة محمد بن أبي بكر(٢)، فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كيف أصنع؟ فقال : اغتسلي، واستتفري(٣) بثوب، وأحرمي(٤)،

(١) الأم : تأليف الإمام الشافعي ، ج ٢ ، ص ١٧١ .
(٢) محمد بن أبي بكر الصديق : أمه أسماء بنت عميس ، و لد عام حجة الوداع ، تربي في حجر علي بن أبي طالب ؛ لأنه تزوج بأمه ، روى عن أبيه و عن أمه ، و روى عنه ابنه القاسم ، تولى إمارة مصر في عهد علي / انظر الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، ج ٦ ، ص ٢٤٥ .
(٣) الأستفثار : هو أن تشد في وسطها شيئاً ، و تأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم ، و تشد طرفيها من قداميها و من ورائها في ذلك المشدود في وسطها .
(٤) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ج ٢ / ١٢١٨ .

فهذا يدل على أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام، كما يشرع للرجال لأنه نسك .
يقول الدكتور وهبة الزحيلي : " فإن لم يجد ماءً تيمم عند الشافعية، لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا تعذر أحدهما يبقى الآخر، لأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب، فعن المندوب أولى، ولو وجد ماءً لا يكفي للغسل ويكفيه للوضوء توضأ به وتيمم عن الغسل " (١).
يقول النووي وابن تيمية : " إن ترك الغسل مع إمكانه، كره ذلك وصح إحرامه، ويستحب للحاج الغسل في عشرة مواضع : للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر، ولطواف الإفاضة، وللحلق، وثلاثة أغسال لرمي جمار أيام التشريق، ولطواف الوداع، ويستوي في استحبابها الرجل والمرأة والحائض " (٢).
٢- يستحب أن يستكمل التنظيف بحلق العانة، وبتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار ونحوها، ولو حلق الإبط بدل التنف، وبتف العانة فلا بأس، فقل إن الصحابة كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرّموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم، وأن يستحدوا - حلق شعر العانة بالحديد أو الموسى - ثم يلبسوا أحسن ثيابهم . (٣)

٣- يتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه، ويلبس إزاراً ورداءً، والأفضل أن يكونا أبيضين جديدين أو نظيفين فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من خير ثيابكم البياض، فليلبسها أحياناً، وكفنوا فيها موتاكم). (٤) .
يقول الشافعي : " يجتمع الرجل والمرأة في اللبوس في الإحرام في شيء ويفترقان في غيره، فأما ما يجتمعان فيه، فلا يلبس واحد منهما ثوباً مصبوغاً بطيب، ولا ثوباً فيه طيب، والطيب الزعفران والورس وغير ذلك من أصناف الطيب، وأحب إليّ أن يلبس البياض وأن تكون ثيابهما جديداً أو مغسولة ... " (٥) .

ويكره المصبوغ، ويلبس نعلين ثم يتطيب والأولى أن يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه، وأن يكون بالمسك، والأفضل أن يخلطه بماء الورد أو نحوه، ولو انتقل الطيب بعد الإحرام من موضع إلى موضع بالعرق ونحوه لم يضر، ولا فدية عليه على الأصح، ويستحب للمرأة أن تخضب يديها بالحناء إلى الكوعين قبل الإحرام، وتمسح وجهها بشيء من الحناء لتستر البشرة لأنها مأمورة بكشفها (٦) ، فالذكر يتجرد من المخيط، ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين إزاراً ورداءً، ونعلين وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (و ليحرم أحدكم في إزار ورداء

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٣، ص ١٢٩.
(2) إيضاح الإيضاح بكلام الحنابلة الملاح في مناسك الحج و العمرة النووي و ابن تيمية : تأليف عبد المنعم إبراهيم، ج ٢، ص ٤٣٠، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط / الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
(3) انظر : الإيضاح في مناسك الحج، ص ٢٠.
(4) سنن النسائي : كتاب الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب، ج ٨ / ٥٣٢٣، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : الجامع الصغير وزيادته ج ١، ص ٥٦٢ .
(5) الأم : تأليف الإمام الشافعي، ج ٢، ص ١٧١ .
(6) انظر : الإيضاح في مناسك الحج، ص ٢٠، مرجع سابق .

ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين^(١)، أما المرأة فإحرامها في وجهها باتفاق الفقهاء، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها .^(٢)

٤- يصلى بعد ذلك ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام، يقرأ فيهما " قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد " ، فإن كان هناك مسجد صلاهما فيه، فإن أحرم في وقت فريضة فصلاها أغنته عن ركعتي الإحرام، ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان أفضل، فإن كان الإحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصلهما على الأصح، ويستحب أن يؤخر الإحرام إلى حين خروج وقت الكراهة ليصليهما، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يركع بذوي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت ناقته قائمة عند المسجد أهلاً^(٣)).^(٤)

٥- إذا صلى أحرم، ومن الأفضل أن يحرم إذا ابتداء السير ركباً كان أو ماشياً، ويستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام، عن نافع قال : (كان ابن عمر إذا صلى الغداة بذوي الحليفة، أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فلما استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي) .^(٥)

يقول النووي وابن تيمية : " من الأفضل للمكي أن يحرم من باب داره، يصلى ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف ثم يخرج، وإن قلنا يحرم من المسجد دخل المسجد وطاف، ثم صلى ركعتين ثم يحرم قريباً من البيت " .^(٦)

٦- التلبية، والتلبية عقب الصلاة، أو يلبي بعد ما استوت به راحلته، ثم ينوي، فإن كان مفرداً الإحرام بالحج، نوى بتلبيته الحج؛ لأنه عبادة، والأعمال بالنيات، ويلبي مع النية لخبر مسلم : " إذا توجهتم إلى منى، فأهلوا بالحج "، والإهلال رفع الصوت بالتلبية، والعبرة بالنية لا بالتلبية، فلو لبي بغير ما نوى، فالعبرة بما نوى، روي البخاري عن أنس وابن عمر - رضي الله عنهما - : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ركب راحلته، واستوت به أهلاً^(٧)) ، يعني لبي، ومعنى الإهلال : رفع الصوت بالتلبية، ويستحب إكثار التلبية، ورفع الصوت بها أثناء إحرامه دون إسراف إلا للنساء، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (أفضل الحج : العج والثج)^(٨) ، فالعج هو رفع الصوت بالتلبية، والثج هو إراقه الدم، وصيغة

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ٢ / ٤٨٩٩ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

(2) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ ، ص ١٣٠ .

(3) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة ، ج ٢ / ١١٨٧ .

(4) انظر : الإيضاح في مناسك الحج ، ص ٢٠ .

(5) المرجع السابق ، ص ٢١ .

(6) إيضاح الإيضاح ، ج ٢ ، ص ٤٣٩ .

(7) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب من بات بذوي الحليفة ج ٢ / ١٤٧١ .

(8) سنن الترمذي : فضل التلبية والنحر ، ج ٣ / ٨٢٧ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : الجامع الصغير وزيادته ، ج ١ ، ص ١٩٩ .

التلبية : " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك " . (١)

" ويستحب تجديد التلبية وإكثارها في دوام الإحرام، خصوصاً عند اصطدام الرفاق واجتماع الناس، وعند كل صعود وهبوط، وعند كل ركوب ونزول، ويلبي عند طلوع الشمس وعند غروبها، وأدبار الصلوات، وإذا سمع ملبياً، وإذا أقبل الليل والنهار، وكذلك إذا فعل ما نهي عنه، رافعاً بها صوته بحيث لا يبيح حلقه، فإنه لا ينادي أصم ولا غائباً " . (٢)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " إجابة دعوة الله حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله، والمليبي هو المستسلم المنقاد لغيره، والمعنى إنا مجيبون لدعوتك، مستسلمون لحكمك، مطيعون لأمرك، مرة بعد مرة دائماً لا نزال على ذلك، والتلبية شعار الحج، فأفضل الحج العج والشج " . (٣)

ويقول الشيخ محمد بن علي الشوكاني : " الإحرام هو مصير الشخص من الحالة التي كان يحل له فيها ما يحرم عليه بعدها إلى الحالة التي يحرم عليه فيها ما كان يحل له فيها، ولو لم يكن إلا مجرد الكف عن محظورات الإحرام لكان ذلك معنى معقولاً لكل عاقل، فمن قال إنه لا يعقل معنى الإحرام وأنه ليس هناك إلا مجرد النية، وأن النية لا تتوى وإلا لزم التسلسل، فقد أخطأ خطأً بيناً، ومعلوم أن الشريعة المطهرة بعضها أوامر وبعضها نواه، والتعبد في النواهي ليس إلا بالكف، فيلزمه أن يطرد هذا التشكيك الركيك في شطر الشريعة " . (٤)

ثالثاً : محظورات الإحرام :

يظهر لنا الإعجاز التشريعي أيضاً في الإحرام من المحظورات التي يجب على المحرم أن يلتزم بها من اللحظة التي يدخل بها في الإحرام ، إلى حين الخروج منه، سواء أكان محرماً بحج أو بعمره، ومدى تقيده في تركها والابتعاد عنها مما يترتب عليه التعب والمعاناة الشديدين، ومن أهم هذه المحظورات :

١- لبس المخيط ، ويختلف الحكم بحسب كون المحرم رجلاً أو امرأة، فأما الرجل فيحرم عليه ستر جميع رأسه وبعضه بكل ما يعد ساتراً، سواء كان مخيطاً أو غيره، فلا يجوز أن يضع على رأسه عمامة، ولا خرقة، ولا قلنسوة، ولا يعصبه بعصابة ونحوها حتى يحرم أن يستر منه قدراً يقصد ستره لشجة ونحوها إذا لم يكن به شجة، لخبر الصحيحين : (أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في المحرم الذي خرَّ عن بغيره ميتاً : لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم

(1) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٣، ص ١٣٢ .
(2) رحلة الصديق إلى البيت العتيق : تأليف السيد صديق حسن خان، ص ٨٤ ، تعليق ، عبد الحكيم شرف الدين ، المطبعة الهندية ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
(3) المرجع السابق : ص ٨٥ .
(4) السيل الجرار ، ص ١٧١ .

القيامه ملبياً) (١)، أما ما لا يعد ساتراً فلا بأس به مثل : أن يتوسد عمامة أو وسادة أو ينغمس في ماء أو يستظل بمحمل أو نحوه فلا بأس به سواء مس المحمل رأسه أو لا، أما باقي البدن فلا يحرم ستره بالإزار والرداء ونحوهما، وإنما يحرم فيه الملبوس والمعمول على قدر البدن، أو قدر عضو منه بحيث يحيط به إما بخياطة أو بغير خياطة، وذلك كالقميص والسراويل والجبّة والخف وغيرهما مما يشبهها، فإن لبس شيئاً من هذه لزمه الفدية أطل الزمان أم قصر، أما ما لم يوجد فيه الإحاطة المذكورة فلا بأس به، وإن وجدت فيه خياطة، فيجوز أن يلتحف به في حال النوم، وأما المرأة فالوجه في حقها كراش الرجل فتستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه بالمخيط وجميع ما كان لها الستر به قبل الإحرام كالقميص والسراويل والخف وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس إذ لا يمكن ستر جميع الرأس إلا به والرأس عورة تجب المحافظة على ستره . (٢)

يقول الدكتور وهبة الزحيلي : " إن تحريم اللبس والستر هو إذا لم يكن عذر، فإذا لبس أو ستر شيئاً مما يجب كشفه، أثم ولزمته الفدية، أما المعذور الذي يحتاج لستر رأسه أو لبس المخيط لحر أو برد أو مداواة أو نحوها، أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها، فيجوز له وعليه الفدية " . (٣)

٢- إزالة الشعر من بدنه، ولو من أنفه بلا عذر، وسواء في ذلك العمد والنسيان والجهل، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ... ﴾ (٤)، وهذا نص على حلق الرأس وألحق بالحلق القلع والنتف ونحوه، وبالرأس سائر البدن لأنه في معناه، فإن كان للمحرم عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرتته، مما يتضرر بإبقاء الشعر، أزال الشعر وفدى كما لو احتاج لأكل صيد فأكله، فعليه جزاؤه لقوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٥)، ولما روي كعب بن عجرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (لعلك آذاك هوامك، قال نعم يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك شاة) (٦) . (٧)

(1) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ، ج ١ / ١٢٠٨ .

(2) انظر : الإيضاح في مناسك الحج ، ص ٢٥ .

(3) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ ، ص ٢٣٥ .

(4) سورة البقرة : من آية ١٩٦ .

(5) سورة البقرة : من آية ١٩٦ .

(6) صحيح البخاري : أبواب الإحصار ، باب قوله تعالى " فمن كان منكم مريضا " ، ج ٢ / ١٧١٩ .

(7) انظر : مفيد الأنام و نور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام : تأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر ، ج ١ ، ص ١٢١ ، ط / الثالثة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، الرياض .

يقول عبد المنعم إبراهيم : " ويحرم عليه مشط لحيته ورأسه إن أدى إلى نتف شيء من الشعر، فإن لم يؤد إليه لم يحرم، لكن يكره، فمن مشط فنتف لزمه الفدية، فإن سقط شعر فشك هل انتتف بالمشط أم كان منتسلاً فلا فدية عليه على الأصح، ولو كشط جلد رأسه أو قطع يده أو بعض أصابعه وعليه شعر أو ظفر فلا فدية عليه لأنهما تابعان مقصودين " . (١)

٣- تقليم الأظافر، يقول النووي وابن تيمية : " وإزالة الظفر كإزالة الشعر فيحرم قلمه أو كسره أو قطع جزء منه، فإن فعل شيئاً من ذلك عصى ولزمته الفدية " . (٢)

يقول الشافعي رحمه الله : " وليس للمحرم أن يقطع شيئاً من شعره، ولا شيئاً من أظفاره وإن انكسر ظفر من أظفاره فبقي معلق، فلا بأس أن يقطع ما انكسر من الظفر، وكان غير متصل ببقية الظفر، ولا خير في أن يقطع منه شيء متصل بالبقية لأنه حينئذ ليس بثابت فيه، وإذا أخذ ظفراً من أظفاره أو بعض ظفر أطعم مسكيناً، وإن أخذ ظفراً ثانياً أطعم مسكينين، فإن أخذ ثلاثة في مقام واحد أهرق دمًا، وإن أخذها متفرقة، أطعم عن كل ظفر مدًا، وكذلك الشعر، وسواء النسيان والعمد في الأظفار والشعر وقتل الصيد؛ لأنه شيء يذهب فلا يعود، ولا بأس على المحرم أن يقطع أظفار المُلح وأن يحلق شعره، وليس للمُلح أن يقطع أظفار المحرم ولا يحلق شعره، فإن فعل بأمر من المحرم بالفدية على المحرم، وإن فعله بغير أمر المحرم والمحرم راقد أو مكره افتدى المحرم ورجع بالفدية على الملح " . (٣)

٤- ومن محظورات الإحرام تعمد الطيب؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال في المحرم الذي وقصته (٤) ناقتة : (اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) (٥)، فيُحرم على المُحرم بعد إحرامه تطيب بدنه وثيابه أو شيء منهما، ولو كان التطيب له من غيره بإذنه، وكذا لو سكت ولم ينهه، ويحرم على المحرم لبس ما صبغ بزعفران أو ورس لحديث ابن عمر وفيه " ولا ثوباً مسه زعفران أو ورس " ، ويحرم على المحرم لبس ما غمس في ماء ورد أو بخر بعود ونحوه كعنبر لأنه مطيب، ويحرم على المحرم الدهان بالدهان المطيبة لأنها تقصد رائحتها وتتخذ للطيب أشبهت ماء الورد . (٦)

يقول الدكتور وهبة الزحيلي : " وتحريم استعمال الطيب هو في حالة القصد، فإن تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب أو مكرهاً، فلا إثم ولا فدية، وكذا لا إثم ولا فدية إذا جهل كون المستعمل طيباً، والأظهر عدم وجوب الفدية لو مس طيباً يظنه يابساً لا يعلق

(1) إيضاح الإيضاح ، ج ٢ ، ص ٦١٨ .

(2) المرجع السابق . ص ٦١٨ .

(3) الأم : للإمام الشافعي ، ج ٢ ، ص ١٧٤ .

(4) وقص : بالتحريك ، قصر العنق ، و الوقص ، كسر العنق / انظر لسان العرب : ج ٧ ، ص ١٠٦ .

(5) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ، ج ١ / ١٢٠٦ .

(6) انظر : مفيد الأنام ، ج ١ ، ص ١٣٦ .

منه شيء فكان رطباً، ومتى أُلصق طيباً ببذنه أو ثوبه على وجه يقتضي التحريم، عصى
ولزمه الفدية، ووجب عليه المبادرة إلى إزالته " . (١)

٥- ومن محظورات الإحرام عقد النكاح : عن عثمان - رضي الله عنه - قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ) (٢) .

يقول عبد المنعم إبراهيم : " يحرم على المحرم أن يُزوج أو يتزوج، وكل نكاح كان
الولي فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة باطل، وتجاوز الخطبة في الإحرام على الأصح، لكن
تكره ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحلالين على الأصح، وتكره خطبة المرأة في
الإحرام ولا تحرم " . (٣)

أما الشيخ عبد الله بن جاسر فيقول : " لا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره بولاية
ووكالة، والنكاح في ذلك كله باطل تعمده أو لا، إلا في حق النبي - صلى الله عليه وسلم -
فلا يكون محظوراً بخلاف أمته، ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه فمنع عقد النكاح،
والاعتبار بحالة عقد النكاح لا بحالة الوكالة، ويصح النكاح مع جهل الزوج والزوجة وقوع
عقد النكاح، هل كان قبل الإحرام أو فيه " (٤)

٦- و من محظورات الإحرام الجماع ومقدماته فيحرم على المحرم الوطء في القبل والصدبر،
وتحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالمفاخذه، والقبلة واللمس باليد بشهوة، ولا يحرم
اللمس والقبلة بغير شهوة، وهذا التحريم في الجماع يستمر حتى يتحلل التحليلين، وحيث حرمت
المباشرة فيما دون الفرج فبإشتر عامداً عالماً لزمه الفدية، ولا يفسد نسكه، وإن باشر ناسياً فلا
شيء عليه بلا خلاف سواء أنزل أم لا، والاستمناء باليد يوجب الفدية، ولو كرر النظر إلى
امرأة فأنزل من غير مباشرة ولا استمناء، فلا فدية عليه عند " الشافعية " ولا عند أبي حنيفة
ومالك رحمهما الله، وإن جامع في العمرة قبل فراغها فسدت، وإذا فسد الحج أو العمرة وجب
عليه المضي في فاسده، ويجب قضاؤه، وتلزمه بدنة، فإن لم يجد بقرة، ويجب القضاء على
الفور، هذا إذا جامع عامداً بالتحريم، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو جومعت المرأة
مكرهة، لم يفسد الحج على الأصح ولا فدية أيضاً على الأصح (٥) ، لقوله تعالى : ﴿

فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ... ﴾ (٦).

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٣، ص ٢٣٧ .

(2) صحيح مسلم : كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته، ج ٢ / ١٤٠٩ .

(3) إيضاح الإيضاح، ج ٢، ص ٦٢٤ .

(4) مفيد الأنام، ج ١، ص ١٥٢ .

(5) انظر : الإيضاح في مناسك الحج، ص ٢٨ .

(6) سورة البقرة : من آية ١٩٧ .

٧- إتلاف الصيد، يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ . (١)

يحرم على المحرم إتلاف كل حيوان بري وحشي أو في أصله وحشي مأكول، وسواء المستأنس وغيره، والمملوك وغيره، فإن أتلفه لزمه الجزاء، فإن كان مملوكاً لزمه الجزاء لحق الله تعالى، والقيمة للمالك، ويحرم الجراد ولا يحرم السمك، وصيد البحر، فأما ما يعيش في البر والبحر، كالطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج فحرام، ويحرم بيض الصيد المأكول ولبنه، ويضمنه بقيمته، وكما يحرم إتلاف الصيد فيحرم عليه إتلاف أجزائه، ويحرم عليه الاضطهاد والاستيلاء، والأصح أنه لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوها، ويحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد بدلالة أو إعاره آلة أو بصياح ونحو ذلك، والناسي والجاهل كالعامد في وجوب الجزاء، ولا إثم عليهما بخلاف العامد، ولو صال على المحرم صيد في الحل أو في الحرم فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان، ويحرم على المحرم أكل صيد ذبحه أو صاده غيره له بإذنه أو بغير إذنه، أو أعان عليه أو كان متسبباً فيه، فإن أكل منه عصى ولا جزاء عليه بسبب الأكل . (٢)

ويرى الباحث أن من الإعجاز التشريعي في الإحرام التخلي عن متاع الدنيا وما فيها وذلك بخلع مظاهر الزينة والثياب الجميلة وارتداء قطعتين من القماش فقط حتى يشعر الإنسان بالزهد والخشوع والتذلل إلى الله - سبحانه وتعالى - ومن الإعجاز الذي يظهر لنا من الإحرام إجابة دعوة الله حين دعانا إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم عليه السلام، فعندما يلبي الإنسان يشعر بأنه مستسلم منقاد مجيب دعوة إبراهيم عليه السلام، فنحن مجيبون دعوتك يا رب، مستسلمون لحكمك، مطيعون لأمرك، ومن أهم مظاهر الإعجاز أن الله - سبحانه وتعالى - رخص للمحرم أن يأتي على بعض الأشياء التي نهاها أثناء فترة الإحرام إذا كان يلحقه منها ضرر على أن يجبر ذلك بفدية أو بصيام ، ومن الإعجاز التشريعي للإحرام أيضاً عدم التعدي من المحرم على أي نوع من أنواع الصيد؛ وذلك حتى يبقى في عبادة وفي طاعة خالصة لوجه الله - تعالى - ، ويستشعر بالأمن والأمان له ولغيره أثناء فترة إحرامه، والله تعالى أعلم .

(١) سورة المائدة : آية ٩٥ .

(٢) انظر : إيضاح الإيضاح ، ج ٣ ، ص ٦٧٥ .

المطلب الثاني :

الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الوقوف بعرفة

أولاً : ما قيل في سبب التسمية :

عرفات تكون ثالث منزل من منازل الحج بعد مكة المشرفة، أو تكون هي أول منزل من منازل الحج باعتبار الوقوف بها، وأما عن سبب تسميتها بعرفة فقيل : لتعارف آدم وحواء فيها ، لأن آدم أهبط بالهند وحواء بجدة فتعارفا بالموقف، وقيل : لأن جبريل عليه السلام عرف الخليل - عليه السلام - فيه المناسك يوم عرفة، وقيل لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم، وقيل غير ذلك، والحقيقة التي ينبغي الاعتراف بها، هي أن الأسماء لا تغل، فعرفة اسمها عرفة من قديم الزمان، فعلى كل من نوى الحج لا بد له أن يقف بعرفة لحديث (الحج عرفة) (١)، وليس بعرفة سوى مسجدين، مسجد الصخرات، وهو بأسفل جبل الرحمة، ومحل هذا المسجد هو موقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ومسجد نمرة، ويسمى مسجد عرفة، وهو بأول الميدان للذهاب من مكة إلى عرفة، ومسجد نمرة أقدم من مسجد الصخرات . (٢)

ثانياً : أمور الإعجاز المتعلقة بسنن الوقوف بعرفة فكثيرة من أهمها :

١- يسن للحاج أن يخرج إلى منى يوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية، والمبيت بها ليلة التاسع من ذي الحجة، وعدم الخروج منها إلا بعد طلوع الشمس لصلاة خمس صلوات بها (٣) ، اقتداءً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولقوله عليه السلام : (خذوا عني مناسككم) . (٤)

٢- يسن للحاج أن يغتسل بنمرة (٥)، من أجل الوقوف بعرفة، وأن لا يدخلها إلا بعد الزوال والصلاتين الظهر، والعصر قصراً وجمعاً مع الإمام بأذان واحد وإقامتين، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدخل عرفة إلا بعد الزوال، ولا يجوز دخول عرفة من أول النهار كما يفعله الكثير من العوام، وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن مخالف للسنة . (٦)

يقول الصديق حسن خان : " يغتسل للوقوف باتفاق الأربعة، والاعتسال لعرفة قد روي فيه حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - رواه ابن عمر وغيره، ولم ينقل عن

(1) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة ، ج ٥ / ٣٠١٦ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : إرواء الغليل

ج ١ ، ص ٢٠٧ .

(2) انظر : التاريخ القويم ، ج ٥ ، ص ٣٢٤ .

(3) انظر : شعيرة الحج ، ص ١٦٩ .

(4) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ج ٢ / ١٢٩٧

(5) نمرة : هي موضع معروف بقرب عرفات ، خارج الحرم بين طرف الحرم و طرف عرفات ، و يؤمر الحاج بنزوله إذا توجه من منى في يوم عرفة / انظر ، شفاء الغرام ، ص ٥٢١ .

(6) انظر : إيضاح الإيضاح ، ج ٣ ، ص ٨٧٩ .

النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه : " لا يوجد في الحج إلا ثلاثة أغسال غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل عند رمى الجمار والطواف والمبيت بمزدلفة لا أصل له عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه، إلا أن يكون هناك سبب يقتضى الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذى بها الناس فيغتسل لإزالتها " . (١)

٣- أن يحرص على الوقوف بعرفة بموقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات إن أمكن ذلك، بحيث لا يؤذى نفسه ولا يؤذى الآخرين .

٤- إذا كان يشق عليه الوقوف ماشياً، أو كان يضعف به عن الدعاء أو كان ممن يقتدى به ويستفتى، فالسنة أن يقف ركباً وهو أفضل من الماشى، فإن كان لا يضعف بالوقوف ماشياً ولا يشق عليه ولا هو ممن يستفتى، فمن الأفضل أن يكون ركباً وذلك اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأنه أعون على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع، أما المرأة فالأفضل أن تكون قاعدة لأنه أستر لها، ومن المستحب لها أن تتعد قدر الإمكان عن الصخرات والرحمة. (٢)

٥- " من السنة أن يأتي الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال، فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، ثم وقف حتى تغيب الشمس، وهذا مجمع عليه من فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - ويجمع بين هاتين الصلاتين بأذان وإقامتين كما قال الشافعي، واتفق العلماء على أن الخطبة في هذا اليوم ليست بشرط للصلاة واتفقوا أيضاً على أن تكون الصلاة مقصورة " . (٣)

٦- من الأفضل للحاج أن يكون مستقبلاً للقبلة، حيث ورد عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه " استقبل القبلة "، ويكون متطهراً، ساتراً عورته، فلو وقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة، صح منه الوقوف ولكن فاتته الفضيلة؛ وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة حين حاضت : (افعلي ما يفعله الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت) (٤) .

٧- أن يكون الحاج أثناء وقوفه على عرفة مفطراً، فلا يصوم سواء أكان يضعف به أم لا، لأن الفطر أعون له على الدعاء، وقد ثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقف مفطراً، وذلك لحديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها : (أن شكوا في صيام النبى - صلى الله

(1) رحلة الصديق، ص ١٠٩ .

(2) انظر : الإيضاح في مناسك الحج، ص ٥١ .

(3) مرآة الحرمين، ج ١، ص ١١١ .

(4) صحيح البخاري : كتاب الحج، باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف، ج ٢ / ١٥٦٨ .

عليه وسلم - يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو في الموقف فشرب منه والناس ينظرون) (١).

يقول ابن الجوزي : " ويكره صوم يوم عرفة للحاج لمعنيين أحدهما : أن الحاج يكون في يوم عرفة ضيفاً على الله - عز وجل - ولا يحسن صوم الضيف عند المضيف، والثاني : ليتقوى الحاج على الدعاء ومناجاة ربه في هذا اليوم المبارك " . (٢)

٨- أن يكون الحاج حاضر القلب فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء، ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق، وعليه الإكثار من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن، لأن هذه هي الحكمة والوظيفة من هذا الموضع المبارك، وعليه أن لا يقصر في ذلك فالدعاء هو معظم الحج ومخه ومطلبه، لقوله - صلى الله عليه وسلم - (الحج عرفة) (٣) فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك، عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) (٤)، وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره، يستحب الإكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب بالإجابة، وأن يُكثر من البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تسكب العبرات وتُسْتَقَالُ العثرات وترتجي الطلبات، روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه يباهي بهم الملائكة، يقول : ما أراد هؤلاء) (٥) . (٦)

يقول صديق حسن خان : " على الحاج أن يخفض صوته بالدعاء ويكثر من الاستغفار ويلح في الدعاء ويكرره ولا يستبطن الإجابة ويفتح دعائه ويختمه بالحمد لله تعالى والتثناء عليه، وعليه أن يدعو منفرداً وفي جماعة لنفسه ولوالديه ولأقاربه ومشايخه وأصحابه وأصدقائه، ولمن أحب من سائر المسلمين وسائر من أحسن إليه بما أحب " . (٧)

٩- ينبغي للحاج أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس، ليجمع في وقوفه بين الليل والنهار، فإن أفاض قبل غروب الشمس فعاد إلى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه، وإن لم يعد أراق دماً لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - " ولأنه ركن لم يُأت به على الوجه المشروع

(1) صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، ج ٢ / ١١٢٤ .
(2) مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن : للشيخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق مرزوق على إبراهيم ، ج ١ ، ص ٢٥٢ ، دار الراية ، ط / الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
(3) سبق تخريجه ، ص ١٠٢ .
(4) كنز العمال : باب في مناسك الحج ، فضائل يوم عرفة و الأذكار ، ج ٥ / ١٢٠٧٩ ، قال الألباني : حديث حسن/انظر : الجامع الصغير وزيادته ، ج ١ ، ص ١٩٩ .
(5) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب فضل الحج و العمرة و يوم عرفة ، ج ٢ / ١٣٤٨ .
(6) انظر : إيضاح الإيضاح ، ج ٣ ، ص ٨٩٠ .
(7) رحلة الصديق ، ص ١٠٦ .

فلزمه دم " حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفة حتى غروب الشمس بغير خلاف، وقد قال عليه السلام : (خذوا عني مناسككم) . (١)

١٠- ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح، بل ينبغي أن يحترز عن الكلام المباح ما أمكنه لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ...) (٢) ، فإن كثرة الكلام تضييع للوقت، وخوفاً من انجراره إلى كلام حرام من غيبة ونحوها، فينبغي أن يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة أو مقصراً في شيء، ويحترز عن انتهاز السائل ونحوه، وإن خاطب ضعيفاً فليتلطف في مخاطبته، وإن رأى منكراً محققاً توجب عليه إنكاره، وليتلطف في ذلك. (٣)

١١- ليستكثر الحاج من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام عشر ذي الحجة، فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ما العمل في أيام أفضل منه في هذه الأيام، يعني أيام العشرة، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بماله ونفسه فلم يرجع بشيء) . (٤)

" وأيام العشر هي الأيام المعلومات وأيام التشريق هي الأيام المعدودات " . (٥)

١٢- يقول الدكتور وهبة الزحيلي : " يسن قراءة القرآن، ويستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر في عرفة، وقراءة سورة الإخلاص؛ ويسن الإكثار من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يتكلف السجع في الدعاء، ويسن رفع اليدين في الدعاء، وأن يقف مستقبل القبلة متطهراً ، ولا يفرط في الجهر بالدعاء " . (٦)

يقول حجة الإسلام الإمام الغزالي : " إن من أعظم الذنوب أن يحضر عرفات ويظن أن الله تعالى لم يغفر له، فلا طريق إلى استدرار رحمة الله سبحانه وتعالى مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت واحد وعلى صعيد واحد " . (٧)

ويرى الباحث أن من أهم مظاهر الإعجاز التشريعي لسنن الوقوف بعرفة هي القدرة العظيمة والصبر الشديد الذي يجب أن يتحلى به المحرم، وذلك بضبط نفسه وتطبيق كل ما أمرنا به رسولنا الكريم، والتشبه به في إتيانه النسك على أصوله ، ومن الإعجاز في سنن الوقوف بعرفة أيضاً عدم الخروج منها إلا بعد غروب الشمس لحديث جابر - رضي الله عنه - أن (الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت

(1) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة ركباً ، ج ٢ / ١٢٩٧ .

(2) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ج ٥ / ٥٦٧٢ .

(3) انظر : كتاب الإيضاح في مناسك الحج ، ص ٥٤ .

(4) صحيح البخاري : كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق ، ج ١ / ٩٢٦ .

(5) إيضاح الإيضاح ، ج ٣ ، ص ٨٩٧ .

(6) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ ، ص ١٠٧ .

(7) أسرار الحج لحجة الإسلام الإمام الغزالي ، ص ١٨٤ .

الصفرة قليلاً حتى غاب القرص (١) ، ومن الإعجاز التشريعي في سنن الوقوف بعرفة كذلك جواز الوقوف على أي مكان في عرفة إلا المكان الذي نهانا عنه رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم - بقوله : (كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ...) (٢) ، أما الذي يتوهمه الكثير من الناس لجهلهم أنه لا يصح الوقوف إلا على جبل الرحمة فخطأ؛ لأنه لا مزية لهذا الجبل على غيره، ولا نسك في صعود هذا الجبل وإن كان يعتاده الناس؛ لما في ذلك من مشقة كبيرة وأيضاً لما فيه من إيذاء للآخرين، حيث يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ...) (٣) ، وعلى الحاج أيضاً أن يكون الحاج مفطراً في ذلك اليوم لكي يعينه هذا على الدعاء والتضرع لله - عز وجل - ، فعلى العبد أن يجتهد في هذا اليوم العظيم بالذكر والدعاء أيما اجتهاد، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني :

الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الطواف والسعي

المطلب الأول :

الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الطواف

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إنما جعل الطواف بالبيت ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله، وعن علي بن الحسين وقد سئل عن ابتداء الطواف قال : لما قال الله - تعالى - للملائكة : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ... ﴾ (٤) ، وقال تعالى : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٥) ، ظنت الملائكة أن ما قالوا رداً على ربهم، فلادوا بالعرش وطافوا به، إشفاقاً من الغضب عليهم، فوضع لهم البيت المعمور، فطافوا به، ثم بعث ملائكة، فقالوا : ابنوا لي بيتاً في الأرض بمثاله، وأمر الله تعالى أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور. (٦)

(١) سنن ابن ماجه : كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ج ٢ / ٣٠٧٤ ، قال الألباني : حديث صحيح/انظر : إرواء الغليل ، ج ٤ ، ص ٢٠٧ .
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل : باب الزجر عن الوقوف بعرفة ، ج ٤ / ١٦٧٩٧ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(٣) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ج ٥ / ٥٦٧٢ .
(٤) سورة البقرة : من آية ٣٠ .
(٥) سورة البقرة : من آية ٣٠ .
(٦) انظر : القري لقاصد أم القري ، ص ٢٦١ .

ويرى الباحث بأن الطواف بالبيت المعمور يتضمن عدداً من السنن التي فيها شيء من الإعجاز، والسنن هي الأعمال التي لو تركها الطائف لا يجب عليه فيها دم، ولكن يفوته بتركها أجر كبير، من هذه السنن :

١- أن يطوف الحاج بالبيت ماشياً، فإن طاف راكباً لعذر يشق معه الطواف ماشياً، أو طاف راكباً ليظهر ويستفتى ويقتدى بفعله جاز ذلك؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - طاف راكباً في بعض أطوفته، وهو طواف الزيارة، ولو طاف راكباً بلا عذر جاز أيضاً (١)، عن جابر قال: (طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع على راحته، يستلم الركن بحجته، لأن يراه الناس، وليشرف عليهم وليسألوه فإن الناس غشوه) (٢)، أي ازدحموا عليه و كثروا (٣)، ولكن من أراد أن يطوف راكباً، فعليه أن يطوف من وراء الناس وذلك لما روي عن أم سلمة : (أنها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) (٤)، فهذا الحديث يقتضي منع طواف الراكب في المطاف، إلا أن المشي أولى. (٥)

يقول صديق حسن خان : " لا يجوز أن يطوف في جورب ونحوه، ومن طاف فيه وفي نحوه لئلا يظأ نجاسة من خراء الحمام، أو غطى يده لئلا يمس امرأة ونحو ذلك، فقد خالف السنة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة، والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت، وما زال الحمام بمكة، والاحتياط حسن ما لم يفض إلى مخالفة السنة المعلومة، فإن أفضى إلى ذلك كان خطأ " . (٦)

٢- الطهارة والستر للطواف لحديث أبي بكر الصديق عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (لا يطوف بالبيت عريان) (٧)، وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (أن أول شيء بدأ به النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت) (٨)، فهذا دليل على وجوب ستر العورة والطهارة في حال الطواف بالبيت، حيث إن أهل قريش في الجاهلية ابتدعوا أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عرياناً، فإن خالف فطاف بثيابه ومن ثم ألقاها إذا فرغ، بحيث لا ينتفع بها، فجاء الإسلام ليهدم هذه العادة. (٩)

(١) انظر : كتاب الإيضاح في مناسك الحج ، ص ٣٩
(٢) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير ، ج ٢ / ١٢٧٣ .
(٣) انظر : القرى لقاصد أم القرى ، ص ٢٧٣ ، مرجع سابق .
(٤) صحيح ابن خزيمة : كتاب المناسك ، باب الرخصة للمعذور في الركوب في الطواف بالبيت ، ج ٤ / ٢٧٧٦ .
(٥) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٢٣ .
(٦) رحلة الصديق إلى البيت العتيق ، ص ٩٣ .
(٧) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ، ج ٢ / ١٥٤٣ .
(٨) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب الطواف على وضوء ، ج ٢ / ١٥٦٠ .
(٩) انظر : نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١١٩ .

٣- الاضطباع وهو مستحب إلى آخر الطواف، وقيل يستديمه بعد الطواف في حال صلاة الطواف وما بعدها إلى فراغه من السعي، والأصح : أنه إذا فرغ من الطواف، أزال الاضطباع وصلى، فإذا فرغ من الصلاة أعاد الاضطباع وسعى مضطبعاً، وإنما يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه، وما لا رمل فيه لا اضطباع فيه ، إلا أنه يسن الاضطباع في جميع الطوافات السبع، والرمل يختص بالثلاث أشواط الأولى، ولا اضطباع للمرأة لأن موضع الاضطباع منها عورة (١)، روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه طاف مضطبعاً وعليه برد أخضر، و عن ابن عباس - رضي الله عنهما : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانَة (٢)، فرملوا بالبيت، وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى) . (٣)

يقول الدكتور السعيد عاشور : " يسن للطائف أن يضطبع أي يكشف الكتف الأيمن فقط، فيجعل رداءه تحت إبطه، ويقذفه على عاتقه الأيسر، ولا يسن إلا في طواف القدوم خاصة، وللرجال دون النساء، ويكون في الأشواط السبعة عامة " . (٤)

ويقول الشيخ عبد الله بن جاسر : " يضطبع بردائه في طواف القدوم، وفي طواف العمرة للمتمتع، والاضطباع محله إذا أراد الشروع في الطواف، وليس كما يتوهمه بعض الناس من أن الاضطباع سنة في جميع أحوال الإحرام، وإنما الاضطباع سنة مع دخوله في الطواف أو قبيل الشروع في الطواف " . (٥)

٤- الرَّمْلُ بفتح الراء والميم وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو، والرمل مستحب في الطوافات الثلاث، ويسن المشي على الهيئة في الأربع الأخيرة، وإن ترك الرمل في الثلاث الأولى، لم يقضه في الأربع الأخيرة لأن السنة في الأخيرة المشي على الهيئة، ولا ترمل المرأة بحال حيث روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: (ليس على النساء رمل ولا سعي في الوادي بين الصفا والمروة) . (٦)

يقول الشيخ عبد الله بن جاسر : " لا يسن رمل ولا اضطباع لراكب وحامل معذور، ونساء ومحرم من مكة أو من قريها، لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل، وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد، ومن لا يشرع له الرمل، لا يشرع له الاضطباع " . (٧)

(1) انظر : إيضاح الإيضاح ، ج ٣ ، ص ٨٠٦ .
(2) الجِعْرَانَة : الموضع الذي أحرم فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الطائف بعد فتح مكة ، وتقع بين الطائف ومكة /انظر ، شفاء الغرام ، لتقي الدين الفاسي ، ص ٤٦٦ .
(3) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب الاضطباع في الحج ، ج ١ / ١٨٨٤ ، قال الألباني : حديث صحيح /انظر : إرواء الغليل ، ج ٤ ، ص ٢٩٢ ..
(4) شعيرة الحج ، ص ١٦٠ .
(5) مفيد الأنام ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .
(6) القرني لقاصد أم القرى ، ص ٢٩٩ .
(7) مفيد الأنام ، ج ١ ، ص ٢٤٨ .

إن القرب من البيت مستحب في الطواف، ولا نظر إلى كثرة الخطى لو تباعد، فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة، فإن كان يرجو فرجة وقف لها ليرمل فيها إن لم يؤذ أحدًا، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل شعاع مستقل؛ لأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة، والتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة، والأصل في الرمل كما قلنا سابقاً ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمي يثرب، وأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) (١) . (٢)

٥- استلام الحجر الأسود وتقبيله : لحديث جابر : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه) (٣) ، والاستلام هو افتعال من السلام وهو التحية، ومن الحكمة في سواد الحجر الأسود بعد بياضه تنبيه الأمة على أن المعصية إذا أثرت في الحجر بمجرد التقبيل له، فتأثيرها في القلب الذي هو أرق منه أولى " . (٤)

ويسن وضع الجبهة عليه، ويستحب أيضاً أن يستلم الركن اليماني، ولا يقبله لكن يقبل يده التي استلمه بها، ويكون تقبيلها بعد الاستلام بها وذكر القاضي أبو الطيب أنه يستحب الجمع بين الحجر الأسود والركن الذي هو فيه في الاستلام والتقبيل، واتفقوا على أنه لا يقبل ولا يستلم الركنين الآخرين وهما الشاميان لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام، بخلاف الأسود واليماني، ويستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده عند محاذاتها في كل طوفة فإن منعه زحمة من التقبيل، اقتصر على الاستلام، فإن لم يمكنه أشار إليه بيده أو بشيء في يده ثم قبل ما أشار به، ولا يشير بالفم إلى التقبيل، ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا في الليل عند خلو المطاف . (٥)

يقول الدكتور وهبة الزحيلي : " استلام الحجر الأسود أي لمس يده اليمنى أو بكفيه، أول الطواف وفي كل شوط، وتقبيله بلا صوت إذا لم تكن زحمة، فإن لم يتمكن من الاستلام باليد، استلم بعود ونحوه مع استقباله بجميع بدنه، فإن عجز أشار بيده، ثم وضع العود أو يده على فيه بعد اللمس بأحدهما بلا صوت ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى، ويصلى على النبي - صلى

(1) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف ، ج ٢ / ١٢٦٦ .

(2) انظر : الإيضاح في مناسك الحج ، ص ٤١ .

(3) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب ما جاء من أن عرفة كلها موقف ، ج ٢ / ١٢١٨ .

(4) مفيد الأنام ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .

(5) انظر : إيضاح الإيضاح ، ج ٣ ، ص ٨١٢ .

الله عليه وسلم - ودليل ذلك : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزام على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة، وإلا فهلل وكبر) (١). (٢)

٦- الأذكار المستحبة في الطواف : حيث يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود وعند ابتداء الطواف : بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم - ويأتي بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة، قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ويقول : الله أكبر ولا إله إلا الله قال: وإن ذكر الله تعالى وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - فحسن، قال : وأحب أن يقول في رمله : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيماً مشكوراً قال : ويقول في الأربعة الأخيرة : اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار، وقد ثبت عن أنس - رضي الله عنه - قال : (كان أكثر دعاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وقتنا عذاب النار) (٣) ، قال الشافعي : هذا أحب ما يقال في الطواف، وقال : وأحب أن يقال في كله .

ويرى الباحث أن الدعاء كله خير، ولكن إن دعا الحاج بما يحب من خيري الدنيا والآخرة فلا مانع من ذلك، ويدعو بكل ما يخطر على باله له وللمن يحب من أهله والمسلمين عامة .

ويقول محمد طاهر الكردي : " أن من آداب الذكر والدعاء في الطواف، أن يذكر الله تعالى وهو حاضر القلب، لأنه يناجي الله تعالى، ويدعوه كما في الصلاة وهو مطلع عليه، وكذلك عدم قطع الذكر ليتكلم مع غيره وهما يطوفان بكلام دنيوي إلا في حالة الاضطرار، ومنها أيضاً عدم التشويش على غيره برفع الصوت " (٤).

٧- يقول عبد المنعم إبراهيم : " إن الموالاة بين الطوفات سنة مؤكدة ليست بواجبة على الأصح، وفي قول هي واجبة، فينبغي أن لا يفرق بينها بشيء سوى تفريق يسير، فإن فرق كثيراً وهو ما يظن الناظر إليه أنه قطع طوافه أو فرغ منه، فالأحوط أن يستأنف ليخرج من الخلاف، وإن بنى على الأول ولم يستأنف جاز على الأصح، وإذا أحدث في الطواف عمداً أو غير عمد وتوضأ وبنى على ما فعل، جاز على الأصح والأحوط الاستئناف، وإذا أقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف، أو عرضت حاجة ماسة، قطع الطواف لذلك، فإذا فرغ

(1) كنز العمال : كتاب الحج و العمرة ، باب استلام الركنتين ، ج ٥ / ١٢٠٣٧ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : مناسك الحج والعمرة ، ج ١ ، ص ٢٠ .

(2) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ ، ١٦٤ .

(3) صحيح البخاري : كتاب الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، ج ٥ / ٦٠٢٦ .

(4) التاريخ القويم ، ج ٤ ، ص ٢١٩ .

بنى، والاستئناف أفضل، ويكره قطعه بلا سبب وهو مثل هذا حتى يكره قطع الطواف المفروض لصلاة جنازة أو لصلاة نافلة راتبة" . (١)

٨- أن يكون في طوافه خاضعاً متخشعاً، حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه، وفي حركته ونظره وهيئته؛ لأن الطواف صلاة فينبغي أن يتأدب بأدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته، ويكره له الأكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب أخف، ولو فعلهما لم يبطل طوافه، ويكره أن يضع يده على فمه كما يكره ذلك في الصلاة، إلا أن يحتاج إليه أو يتشاءب، فإن من السنة وضع اليد على الفم عند التثاؤب، ويستحب أن لا يتكلم فيه بغير الذكر إلا كلاماً هو محبوب كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو لفائدة لقوله - صلى الله عليه وسلم - :

(الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام) . (٢)

٩- إذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف، وهما سنة مؤكدة على الأصح، وفي قول هما واجبتان، والسنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يصلهما خلف المقام لزحمة أو غيره صلاحهما في الحجر، فإن لم يفعل ففي المسجد، وإلا ففي الحرم، وإلا فخارج الحرم، ولا يتعين لهما مكان ولا زمان، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة: ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾، وفي الثانية: ﴿ قل هو الله أحد ﴾، ويجهر بالقراءة إن صلاحهما ليلاً ويُسرّ إن كان نهاراً، يقول الله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ... ﴾ (٣)، ويستحب أن يدعو عقب صلواته هذه خلف المقام بما أحب من أمور الدنيا والآخرة . (٤)

١٠- غض البصر في الطواف، لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٥)، فغض البصر عن الحرام واجب، ولكم جلب إطلاقه من آفة وخصوصاً في زمن الإحرام وكشف النساء وجوههن، فينبغي لمن يتقي الله - عز وجل - أن يزرع هواه في مثل ذلك المقام، تعظيماً للمقصود، وقد فسد خلق كثير من الناس من وراء إطلاق أبصارهم . (٦)

ويرى الباحث أن من أهم مظاهر الإعجاز التشريعي في سنن الطواف اتباع سنة المصطفى عليه - الصلاة والسلام - في الاضطباع والرملة أثناء الطواف، حيث إنهما أمر تعبدي لله تعالى، ولكنها شرعت من أجل إظهار القوة والجلد لدى المسلمين، ومن الإعجاز أن يشعر الحاج في طوافه أنه مقبل على الله وأنه بين يديه - سبحانه وتعالى - كأنه في صلاة،

(١) إيضاح الإيضاح في مناسك الحج، ج ٣، ص ٨١٨ .

(٢) سنن النسائي: إباحة الكلام في الطواف، ج ٥ / ٢٩٢٢، قال الألباني: حديث صحيح / انظر: إرواء الغليل، ج ١، ص ١٥٤ .

(٣) سورة البقرة: من آية ١٢٥ .

(٤) انظر: كتاب الإيضاح في مناسك الحج، ص ٤٤، مرجع سابق .

(٥) سورة النور: آية ٣٠ .

(٦) انظر: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، ج ١، ص ٤٠٧ .

فيجب أن يكون طاهر البدن، وأن يكون حاضر القلب، وأن يستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته، ومن مظاهر الإعجاز في الطواف أيضاً القدرة على ضبط النفس من عدم المزاحمة على تقبيل الحجر الأسود خوفاً من إيذاء الآخرين، وكذلك غض البصر في هذه المواقف، حيث إن الطواف يكون مختلطاً بين الرجال والنساء، فيتعلم الحاج الصبر والقدرة على التحمل، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني :

الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن السعي

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ . (١)

يقول أبي السعود : " ﴿ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ علمان لجبلين بمكة المعظمة، من شَعَائِرِ اللَّهِ من أعلام مناسكه، وشعائر جمع شعيرة وهي العلامة، ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ ﴾ فالحج والاعتمار بمعنى الزيارة، غلبا في الشريعة على قصد البيت وزيارته ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ أي في أن يطوف بهما، وأصله يتطوف قلبت التاء طاء فأدغمت التاء في الطاء وفي إيراد صيغة التفعّل إيذان بأن من حق الطائف أن يتكلف في الطواف ويبدل فيه جهده وهذا الطواف واجب، وعند الشافعي ومالك رحمهما الله أنه ركن، وإيراده بعدم الجناح المشعر بالتخيير لما أنه كان في عهد الجاهلية على الصفا صنم يقال له أساف وعلى المروة آخر اسمه نائلة وكانوا إذا سعوا بينهما مسحوا بهما، فلما جاء الإسلام وكسر الأصنام تخرج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك فنزلت، ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ أي فعل طاعة فرضاً كان أو نفلاً أو زاد على ما فرض عليه من حج أو عمرة أو طواف، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ ﴾ أي مجاز على الطاعة، وعبر عن ذلك بالشكر مبالغة في الإحسان إلى العباد، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ مبالغ في العلم بالأشياء فيعلم مقادير أعمالهم وكيفياتها فلا ينقص من أجورهم شيئاً " . (٢)

(١) سورة البقرة : آية ١٥٨ .

(٢) انظر : إرشاد العقل السليم : ج ١ ، ص ١٨١ .

ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) (١)
وقالت عائشة - رضي الله عنها - : (ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا
والمروة) (٢) .

فالسعي بين الصفا والمروة يتضمن بعض السنن والواجبات التي فيها نوع من
الإعجاز، وهذه السنن والواجبات لو تركها الحاج، يفوته بتركها ثواب كبير من الله
- سبحانه وتعالى - ، فإذا أراد الحاج الخروج إلى المسعى، فالسنة أن يخرج من باب
الصفا ويأتي سفح جبل الصفا، فيصعد قدر قامة حتى يرى البيت، وسنن السعي بين
الصفا والمروة وواجباته بها الكثير من الإعجاز من هذه السنن :

١- يجب على الحاج أن يقطع المسافة بين الصفا والمروة كاملة، فلو بقي منها بعض
خطوة لم يصح سعيه، ويحاول أن يصعد الجبل، فإن صعد فهو الأكمل وقد زاد خيراً،
يقول الشافعي - رحمه الله - : " وأقل ما عليه في ذلك أن يستوفي ما بينهما مشياً أو سعيًا
وإن لم يظهر عليهما ولا على واحد منهما ... " (٣) .

٢- الترتيب، فيجب على الحاج أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى
الصفا، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه، ويشترط أيضاً في المرة الثانية أن يكون
ابتداءً من المروة كما سبق، فلو أنه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجعل
طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضاً، لم يصح ولم تحسب تلك
المرة .

٣- يستحب للحاج أن يسعى بين الصفا والمروة على طهارة، فالطهارة مستحبة للسعي
وليست بواجبة بخلاف الطواف (٤) .

٤- إكمال عدد سبع مرات، حيث إنه يحسب الذهاب من الصفا مرة، والعود من المروة
مرة ثانية، هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء، وعليه عمل الناس في
الأزمان المتقدمة و المتأخرة، ولو سعى الحاج أو طاف وشك في العدد أخذ بالأقل، يقول
الشافعي - رحمه الله - : " ولا يجزي بين الصفا والمروة إلا سبع كامل، فلو صدر ولم
يكمله سبعاً، فلو ترك من الشوط السابع ذراعاً، كأنه لم يطف " (٥) .

٥- الصعود للذكر دون غيره على الصفا والمروة بحيث يرى الكعبة من الباب، وذلك
بقدر قامة، ويسن الصعود للمرأة إن خلا الموضع من الرجال، وإلا وقفت أسفلهما. (٦)

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ٦ / ٢٧٤٠٧ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن .

(2) الإحكام شرح أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٤٩٦ .

(3) كتاب الأم : تأليف الإمام الشافعي ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

(4) انظر : إحياء علوم الدين : تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ، دار مصر للطباعة ، ١٩٩٨ .

(5) كتاب الأم : تأليف الإمام الشافعي ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

(6) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ ، ص ١٧٢ .

٦- أن يكون السعي بعد طواف صحيح، سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع يؤتى به بعد أداء المناسك، ويستحب الموالاة بين مرات السعي وبين الطواف والسعي. (١)

٧- الذكر والدعاء على الصفا والمروة، وتكرارها ثلاثاً بعد كل مرة، ويستحب أن يقول الحاج في سعيه بين الصفا والمروة بعد أن يستقبل البيت: " الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، الحمد لله بمحامده كلها، على جميع نعمه كلها، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، والحمد لله رب العالمين"، فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين أخذ في السير السريع وهو الرمل حتى ينتهي، ويدعو بينهما ويقول: " رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، ربنا آتتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"، ويستحب كذلك قراءة القرآن الكريم أثناء المشي بين الصفا والمروة. (٢)

٨- الأفضل للحاج أن يتحري زمن الخلوة لسعيه وطوافه، وإذا كثرت الزحمة، فينبغي أن يتحفظ من إيذاء الناس وترك هيئة السعي أهون من إيذاء المسلم، أو من تعريض نفسه إلى الأذى، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**) (٣)، وإذا عجز عن الإتيان بالرمل في موضعه للزحمة، تشبهه في حركته بالساعي الذي يأتي بالرمل.

٩- " الموالاة بين مرات السعي مستحبة، فلو فرق بلا عذر تقريباً كثيراً لم يضر على الصحيح، ولكن فاتته الفضيلة، ولو أقيمت الجماعة وهو يسعى أو عرض له مانع قطع السعي، فإذا فرغ بن علي ما مضى" (٤).

١٠- على الحاج أن يكون غاضباً بصره عن المحارم، كافاً لسانه عن المآثم، مستحضراً في نفسه ذلّة و فقراً وحاجة إلى الله - تعالى - في هداية قلبه، وتركيبه نفسه، وإصلاح حاله، وحال المسلمين. (٥)

(١) انظر: كتاب الإيضاح في مناسك الحج، ص ٤٥.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣٢٩.

(٣) صحيح مسلم، كتب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، ج ١ / ٤١.

(٤) إيضاح الإيضاح، ج ٣، ص ٨٤٣.

(٥) انظر: شعيرة الحج، ص ١٦٦.

يقول إبراهيم رفعت : " شرط كل سعي أن يقع بعد طواف، وأن من سعى قبل أن يطوف بالبيت، يرجع فيطوف ويسعى وإن خرج من مكة، فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه حج قابل والهدي أو عمرة أخرى " . (١)

ويرى الباحث أن من الإعجاز لسنة السعي بين الصفا والمروة أن يستشعر الإنسان قدرة الله - سبحانه وتعالى -، وأن السعي لإقامة ذكر الله، وبأن الله يراقبه في حركاته وسكناته لذا ينبغي عليه أن يؤدي المناسك كاملة على أكمل وجه بحيث يقطع المسافة بين الصفا والمروة كاملة، ولا يبقى منها شيء مع الترتيب في سعيه فيبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، وعليه أن لا يقدم نسكاً على آخر، وأن يضع كل تفكيره ووجدانه أثناء تأديته للعبادة؛ لأن ذلك يقربه من الله - سبحانه وتعالى -، ويتخيل السيدة هاجر - عليها السلام - وهي تسعى بين الجبلين بكل ما أوتيت من جهد باحثةً عن الماء من أجل إنقاذ ولدها إسماعيل عليه السلام، فإن هذا يُعد من أعظم الإعجاز للسعي بين الصفا والمروة، والله تعالى أعلم .

(١) مرآة الحرمين، ج ١، ص ١١٠ .

المبحث الثالث :

الإعجاز التشريعي المتعلق بكفارات الحج

المطلب الأول :

الإعجاز التشريعي المتعلق في كفارة قتل الصيد

يقول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبْلُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَّسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ * أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ . (١)

يقول الطبري " : ليختبرنكم الله أيها المؤمنون ببعض الصيد في حال إحرامكم كي يعلم أهل طاعة الله والإيمان به والمنتهين إلى حدوده وأمره ونهيه من الذي يخاف الله فينتقي ما نهاه عنه ويجتنبه خوف عقابه ﴿ بِالْغَيْبِ ﴾ بمعنى : في الدنيا بحيث لا يراه، فتأويل الكلام إذا : ليعلم أولياء الله من يخاف الله فينتقي محارمه التي حرّمها عليه من الصيد وغيره بحيث لا يراه ولا يعاينه، وأما قوله : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ فإنه يعني : فمن تجاوز حد الله الذي حده له بعد ابتلائه بتحريم الصيد عليه وهو حرام فاستحل ما حرم الله عليه منه بأخذه وقتله ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ من الله ﴿ أَلِيمٌ ﴾ يعني : مؤلم موجه (٢).

ويقول الطبري : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ الذي بينت لكم وهو صيد البر دون صيد البحر ﴿ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ يقول : وأنتم محرمون بحج أو عمرة ، فتأويل الكلام : لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون بحج أو عمرة، وقوله : ﴿ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُّتَعَمِّدًا ﴾ فإن هذا إعلام من الله تعالى ذكره عباده حكم القاتل من المحرمين الصيد الذي نهاه عن قتله متعمداً، ثم اختلف أهل التأويل في صفة العمد الذي أوجب الله على صاحبه به الكفارة

(1) سورة المائدة : آية ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ .

(2) انظر : جامع البيان : ج ٥ ، ص ٤١ .

والجزاء في قتله الصيد، فقال بعضهم : هو العمد لقتل الصيد مع نسيان قاتله إجماله في حال قتله، وقال : إن قتله وهو ذاك إجماله متعمداً قتله فلا حكم عليه وأمره إلى الله قالوا : وهذا أجل أمراً من أن يحكم عليه أو يكون له كفارة .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن الله تعالى ذكره حرم قتل صيد البر على كل محرم في حال إجماله ما دام حراماً بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ ثم بين حكم من قتل من ذلك في حال إجماله بل عم في التنزيل بإيجاب الجزاء كل قاتل صيد في حال إجماله متعمداً وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب ولا خبر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا إجماع من الأمة ولا دلالة من بعض هذه الوجوه، فإذا كان ذلك كذلك فسواء كان قاتل الصيد من المحرمين عامداً قتله لإجماله أو عامداً قتله ناسياً لإجماله أو قاصداً غيره فقتله ذاكراً لإجماله في أن على جميعهم من الجزاء ما قال ربنا تعالى ذكره وهو : مثل ما قتل من النعم ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾، وأما قوله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ فإنه يقول : وعليه كفارة وبدل يعني بذلك جزاء الصيد المقتول يقول تعالى ذكره : فعلى قاتل الصيد جزاء الصيد المقتول مثل ما قتل من النعم، فقال بعضهم: ينظر إلى أشبه الأشياء به شبيهاً من النعم فيجزيه به ويهديه إلى الكعبة . قال أبو جعفر : إن المقتول من الصيد يجزى بمثله من النعم كما قال الله تعالى ذكره : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ وغير جائز أن يكون مثل الذي قتل من الصيد دراهم وقد قال الله تعالى : ﴿ مِنَ النَّعْمِ ﴾ لأن الدراهم ليست من النعم في شيء فإن قال قائل : فإن الدراهم وإن لم تكن مثلاً للمقتول من الصيد فإنه يشتري بها المثل من النعم فيهديه القاتل فيكون بفعله ذلك كذلك جازياً بما قتل من الصيد مثلاً من النعم! (1)

قال أبو جعفر : القول في تأويل قوله : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكَعْبَةَ ﴾ يقول تعالى ذكره : يحكم بذلك الجزاء الذي هو مثل المقتول من الصيد من النعم عدلان منكم - يعني : فقيهان عالمان من أهل الدين والفضل - يقول : يقضي بالجزاء ذوا عدل أي يهدي فيبلغ الكعبة .

قال أبو جعفر : ووجه حكم العدلين إذا أراد أن يحكما بمثل المقتول من الصيد من النعم على القاتل : أن ينظرا إلى المقتول ويستوصفاه فإن ذكر أنه أصاب ظيباً صغيراً حكماً عليه من ولد

(1) انظر : جامع البيان : ج ٥ ، ص ٦٠ .

الضان بنظير ذلك الذي قتله في السن والجسم فإن كان الذي أصاب من ذلك كبيراً حكماً عليه من الضان بكبير وإن كان الذي أصاب حمار وحش حكماً عليه ببقرة إن كان الذي أصاب كبيراً فكبيراً من البقر وإن كان صغيراً فصغيراً وإن كان المقتول ذكراً فمثله من ذكور البقر وإن كان أنثى فمثله من البقر أنثى ثم كذلك ينظران إلى أشبه الأشياء بالمقتول من الصيد شبيهاً من النعم فيحكمان عليه به كما قال تعالى ذكره .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب عندي في قول الله تعالى ذكره : ﴿ فَجَزَاءُ

مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ أن يكون مراداً به : فعلى قاتله متعمداً مثل الذي قتل من النعم لا القيمة إن اختار أن يجزيه بالمثل من النعم وذلك أن القيمة إنما هي من الدنانير أو الدراهم والدراهم أو الدنانير ليست للصيد بمثل والله تعالى ذكره إنما أوجب الجزاء مثلاً من النعم .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب عندي في قوله : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ

أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾ أن يكون تخبيراً وأن يكون للقاتل الخيار في تكفيره بقتله الصيد وهو محرم بأي هذه الكفارات الثلاث شاء لأن الله تعالى ذكره جعل ما أوجب في قتل الصيد كل من الجزاء والكفارة عقوبة لفعله وتكفيراً لذنبه في إتلافه ما أتلف من الصيد الذي كان حراماً عليه إتلافه في حال إحرامه وقد كان حلالاً له قبل حال إحرامه كما جعل الفدية من صيام أو صدقة أو نسك في حلق الشعر الذي حلقة المحرم في حال إحرامه وقد كان له حلالاً قبل حال إحرامه عقوبة لفعله وتكفيراً لذنبه في حلق الشعر الذي حلقة المحرم في حال إحرامه وقد كان له حلقة قبل حال إحرامه ثم منع من حلقة في حال إحرامه نظير الصيد ثم جعل عليه إن حلقة جزاء من حلقة إياه فأجمع الجميع على أنه في حلقة إياه إذا حلقة من أذاته مخير في تكفيره فعله ذلك بأي الكفارات الثلاث شاء فمثله فيما ناله قاتل الصيد من المحرمين وأنه مخير في تكفيره بقتله الصيد بأي الكفارات الثلاث شاء لا فرق بين ذلك ومن أبي ما قلنا فيه . (١)

والصواب من القول في ذلك عندنا أن قاتل الصيد إذا جزاه بمثله من النعم فإنما يجزيه بنظيره في خلقه وقدره في جسمه من أقرب الأشياء به شبيهاً من الأنعام فإن جزاه بالإطعام قومه قيمته بموضعه الذي أصابه فيه لأنه هنالك وجب عليه التكفير بالإطعام ثم إن شاء أطمع بالموضع الذي أصابه فيه وإن شاء بمكة وإن شاء بغير ذلك من المواضع حيث شاء لأن الله تعالى ذكره إنما شرط بلوغ الكعبة بالهدي في قتل الصيد دون غيره من جزائه فللجازي بغير الهدى أن يجزيه بالإطعام والصوم حيث شاء من الأرض ، فأما الهدى فإن من جرى به ما قتل من الصيد فلن يجزئه من كفارة ما قتل من ذلك إلا أن يبلغه الكعبة كما قال

(١) انظر : جامع البيان : ج ٥ ، ص ٦١ .

تعالى ذكره وينحره أو يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم وعنى بالكعبة في هذا الموضع الحرم كله، ولمن قدم بهديه الواجب من جزاء الصيد أن ينحره في كل وقت شاء قبل يوم النحر وبعده ويطعمه وكذلك إن كفر بإطعام فله أن يكفر به متى أحب وحيث أحب وإن كفر بالصوم فكذاك .

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : على قاتل الصيد محرماً عدل الصيد المقتول من الصيام وذلك أن يقوم الصيد حياً غير مقتول قيمته من الطعام بالموضع الذي قتلته فيه المحرم ثم يصوم مكان كل مد يوماً وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عدل المد من الطعام بصوم يوم في كفارة المواقع في شهر رمضان؟

قال أبو جعفر : القول في تأويل قوله : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ يقول جل ثناؤه : أوجبت على قاتل الصيد محرماً ما أوجبت من الجزاء والكفارة الذي ذكرت في هذه الآية كي يذوق وبال أمره وعذابه يعني أمره ذنبه وفعله الذي فعله من قتله ما نهاه الله - عز وجل - عن قتله في حال إحرامه، يقول : فألزمته الكفارة التي ألزمتها إياها لأذيقه عقوبة ذنبه بإلزامه الغرامة والعمل ببذنه مما يتعبه ويشق عليه، وأصل الوبال الشدة في المكروه، وقد بين تعالى ذكره بقوله : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ أن الكفارات اللازمة الأموال والأبدان عقوبات منه لخلقه وإن كانت تمحيصاً لهم وكفارة لذنوبهم التي كفروها بها

قال أبو جعفر : يقول جل من قاتل لعباده المؤمنين به وبرسوله - صلى الله عليه وسلم - : عفا الله أيها المؤمنون عما سلف منكم في جاهليتكم من إصابتكم الصيد وأنتم حرم وقتلكموه فلا يؤخذكم بما كان منكم في ذلك قبل تحريمه إياه عليكم ولا يلزمكم له كفارة في مال ولا نفس ولكن من عاد منكم لقتله وهو محرم بعد تحريمه بالمعنى الذي كان يقتله في حال كفره وقبل تحريمه عليه من استحلاله قتله فينتقم الله منه، وقد يحتمل أن يكون معناه : من عاد لقتله بعد تحريمه في الإسلام فينتقم الله منه في الآخرة فأما في الدنيا فإن عليه من الجزاء والكفارة فيها ما بينت، وقال آخرون : معنى ذلك : عفا الله عما سلف من قتلكم الصيد قبل تحريم الله تعالى ذكره ذلك عليكم ومن عاد لقتله بعد تحريم الله إياه عليه عالماً بتحريمه ذلك عليه عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه فإن الله هو المنتقم منه ولا كفارة لذنبه ذلك ولا جزاء يلزمه له في الدنيا . (١)

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا قول من قال : معناه : ومن عاد في الإسلام لقتله بعد نهي الله تعالى ذكره عنه فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة لأن الله - عز وجل - إذ أخبر أنه ينتقم منه لم يخبرنا وقد أوجب عليه في قتله الصيد عمداً ما أوجب من الجزاء أو الكفارة أنه قد أزال عنه الكفارة في المرة الثانية والثالثة بل أعلم عباده ما أوجب

(١) انظر : جامع البيان : ج ٥ : ص ٦١ .

من الحكم على قاتل الصيد من المحرمين عمداً ثم أخبر أنه منتقم ممن عاد ولم يقل : ولا كفارة عليه في الدنيا .

قال أبو جعفر : في تأويل قوله : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ يقول عز وجل : والله منيع في سلطانه لا يقهره قاهر ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع لأن الخلق خلقه والأمر أمره له العزة والمنعة وأما قوله : ﴿ ذُو انتِقَامٍ ﴾ فإنه يعني به معاقبته لمن عصاه على معصيته إياه . (١)

يقول الشوكاني في قول الله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ الخطاب لكل مسلم أو للمحرمين خاصة وصيد البحر ما يصاد فيه والمراد بالبحر هنا كل ماء يوجد فيه صيد بحري وإن كان نهراً أو غديراً ، وقوله : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ الطعام لكل ما يطعم وقد اختلف في المراد به هنا فقيل : هو ما قذف به البحر وطفا عليه وبه قال كثير من الصحابة والتابعين وقيل : طعامه ما ملح منه وبقي وبه قال جماعة وروى عن ابن عباس وقيل طعامه ملحه الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره وبه قال قوم وقيل المراد به ما يطعم من الصيد : أي ما يحل أكله وهو السمك فقط وبه قالت الحنفية، والمعنى : أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر وأحل لكم المأكول منه وهو السمك فيكون التخصيص بعد التعميم وهو تكلف لا وجه له ونصب متاعاً على أنه مصدر : أي متمتع به متاعاً، وقيل مفعول له مختص بالطعام : أي أحل لكم طعام البحر متاعاً وهو تكلف جاء به من قال بالقول الأخير بل إذا كان مفعولاً له كان من الجميع : أي أحل لكم مصيد البحر وطعامه تمتيعاً لكم : أي لمن كان مقيماً منكم يأكله طرياً ﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ أي المسافرين منكم يتزودونه ويجعلونه قديداً وقيل السيارة : هم الذين يركبونه خاصة، قوله : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ أي حرم عليكم ما يصاد في البر ما دمت محرمين وظاهره تحريم صيده على المحرم ولو كان الصائد حلالاً وإليه ذهب الجمهور إن كان الحلال صاده للمحرم لا إذا لم يصده لأجله وهو القول الراجح وبه يجمع بين الأحاديث وقيل إنه يحل له مطلقاً وإليه ذهب جماعة : وقيل يحرم عليه مطلقاً وإليه ذهب آخرون ، وقوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ أي اتقوا الله فيما نهاكم عنه الذي إليه تحشرون لا إلى غيره وفيه تشديد ومبالغة في التحذير . (٢)

(1) انظر : جامع البيان : ج ٥ : ص ٦٢ .

(2) انظر : فتح القدير : ج ٢ ، ص ١١٤ .

أولاً : سبب تحريم مكة :

إن لمكة المكرمة فضائل كثيرة، ولكن أعظم فضيلة وأشرف مزية للبلاد الأمين هو ثبوت تحريمه، واتفق الأمة على ذلك باعتقادهم وتسليمهم وإقرارهم لما يترتب على ذلك من أحكام، ولقد ثبت بالدليل اليقيني المقطوع به تحريم الكعبة وتسميتها بالبيت الحرام، قال الله - تعالى - : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

يقول الواحدي : " ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ يعني : البيت الذي حرم أن يصاد عنده ويختلى للحج وقضاء النسك، ﴿ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ يعني : الأشهر الحرم فذكر بلفظ الجنس ﴿ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ﴾ هذه الجملة ذكرت بعد ذكر البيت لأنها من أسباب الحج فذكرت معه، ﴿ ذَلِكَ ﴾ أي : ذلك الذي أنبأكم به في هذه السورة من أخبار الأنبياء وأحوال المنافقين واليهود وغير ﴿ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ ﴾ أي : يدلكم ذلك على أن لا يخفي عليه شيء " . (٢)

وهذا التحريم يشمل مكة كلها إلى الحدود التي ينتهي عندها الحرم، وهي التي تسمى بأنصاب الحرم أو الأعلام التي تحيط بمكة المكرمة، وما بين هذه الأعلام هو حرم مكة الذي جعل الله حكمه حكم الكعبة في الحرمة تشريفاً وتعظيماً لها . (٣)

واختلف في سبب تحريم مكة، فوردت بعض الأقوال، فقيل : إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض خاف على نفسه من الشيطان فاستعاذ بالله منه، فأرسل الله له ملائكة حفوا بمكة من كل جانب، ووقفوا في موضع أنصاب الحرم يحرسون آدم عليه السلام، فصار ما بينه وبين موقف الملائكة حرم، وقيل : لأن الخليل - عليه السلام - لما وضع الحجر الأسود في الكعبة حين بناها أضاء الحجر يميناً وشمالاً، وشرقاً وغرباً فحرم الله الحرم من حيث انتهى نور الحجر الأسود، وقيل : لأن الله - سبحانه وتعالى - حين قال للسماوات و الأرض : ﴿ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ (٤)، لم يجبه بهذه المقالة من الأرض إلا أرض الحرم، ولذلك حرمها . (٥)

(1) سورة المائدة : من آية ٩٧ .

(2) الوجيز للواحدي : ج ١ ، ص ٣٣٦ .

(3) انظر : في رحاب البيت الحرام ، ص ١٦٨ .

(4) سورة فصلت : من آية ١١ .

(5) انظر : تاريخ مكة ، ص ٥٠٨ .

ثانياً : تحريم قتل الصيد :

إن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم بالإجماع؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها^(١))، ولا يعضد شجرها، ولا ينفّر صيدها، ولا تلتقط لقطتها...^(٢))، لا ينفّر صيدها، أي ينحيه من الظل لينزل مكانه - فنبه عليه الصلاة والسلام بالتنفير على الإلتلاف؛ لأنه إذا حرم التنفير فالإلتلاف بالأولى، وهو مضمون عند الجمهور، والسبب في التحريم هو تعظيم الحرم، يقول الله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٣).

يقول الشافعي - رحمه الله - : " البحر اسم جامع، فكل ما كثر ماؤه و اتسع، قيل هذا بحر، فإن قال قائل : فالبحر المعروف هو البحر المالح، قيل : نعم ويدخل فيه العذب وذلك معروف عند العرب، والدليل عليه قول الله تعالى : ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٤)، فكل ما صيد في ماء عذب أو بحر قليل أو كثير مما يعيش في الماء للمحرم حلال، وحلال اصطياده وإن كان في الحرم لأن حكمه حكم صيد البحر " .^(٥)

ويقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ...﴾^(٦).
يقول الشوكاني : " إن هذه الآية دليل على وجوب الجزاء على من قتل صيداً وهو محرم، ويكون الجزاء مماثلاً للمقتول، ويرجع في ذلك إلى حكم عدلين، وهذا ظاهر من الآية، وقيل : إنه لا يرجع إلى حكم عدلين إلا فيما لا مثل له، وأما فيما له مثل فيرجع فيه إلى ما حكم به السلف، وما لم يحكم فيه السلف رجع إلى ما حكم به عدلان، واختلفوا في أي شيء تعتبر المماثلة فقيل في الشكل أو الفعل، وقيل في القيمة " .^(٧)

(١) يختلي : يخلو خلواً وخلاءً، وأعلى المكان إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه ، والخلا من الأرض قرارٌ خالٍ، واستخلى كخلا من باب قرنه واستعلاه / انظر لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٢٣٧ .

(٢) صحيح البخاري : أبواب الإحصار و جزاء الصيد ، باب لا ينفّر صيد الحرم ، ج ٢ / ١٧٣٦ .

(٣) سورة المائدة : آية ٩٦ .

(٤) سورة فاطر : من آية ١٢ .

(٥) كتاب الأم : تأليف الإمام الشافعي ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .

(٦) سورة المائدة : من آية ٩٥ .

(٧) نيل الأوطار ، ص ٨٥ .

ويقول الشيخ عبد المنعم إبراهيم : " فيحرم بالإحرام إتلاف كل حيوان بري وحشي، أو في أصله وحشي مأكول، وسواء المستأنس وغيره، والمملوك وغيره، لقول الله تعالى : ﴿ أَهْلَتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (١)، فإن أئلفه لزمه الجزاء، فإن كان مملوكاً لزمه الجزاء لحق الله تعالى، والقيمة للمالك، ويحرم الجراد، ولا يحرم السمك وصيد البحر، وهو ما لا يعيش إلا في البحر، لقوله تعالى : ﴿ أَهْلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾، فأما ما يعيش في البر والبحر (البرمائيات) فحرام، أما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج فحرام، ولا يحرم ما ليس مأكولاً ولا ما هو متولد من مأكول وغيره، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده، أو يصد له) (٢) ، ولو ذبح المحرم صيداً صار ميتةً فيحرم على كل أحد أكله، وإذا تحلل هو من إحرامه لم يحل له ذلك الصيد " (٣).

ويقول الإمام أحمد الدهلوي : " لما كان الصيد في الحرم والإحرام والجماع في الإحرام إفراطاً ناشئاً من توغل النفس في شهوتها، وجب أن يزجر عن ذلك بكفارة، واختلفوا في جزاء الصيد هل تعتبر المثلية أو القيمة ؟ والحق أنه ينبغي أن يسأل ذوي عدل، فإن رأياً رأي السلف في تلك الصور فذاك ، وإن رأياً القيمة فذلك " (٤).

ثالثاً : قتل الصيد خطأ :

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ... ﴾ (٥) ، يعني لقتله ذكراً عالماً بالحرمة، قال ابن عباس والجمهور: يحكم عليه بالجزاء، وإن تعمد القتل مع ذكر الإحرام وهو قول عامة الفقهاء، وكذا إن قتلته خطأ بأن قصد غيره بالرمي ونحوه، فأصابه فهو كالعمد في وجوب الجزاء عند جمهور العلماء والفقهاء، يقول تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ... ﴾ ، أي فعليه جزاء من النعم مثل ما قتل، والشبه واحد، وما لا مثل له، فالقيمة بلا نزاع، ويجب رعاية حقيقة المماثلة بأقصى الإمكان، وإن لم تكن وجب الاكتفاء بالقيمة للضرورة، ويجب عليه مثل الصيد من النعم، وأراد ما يقرب من الصيد المقتول شبيهاً من حيث الخلقة لا من حيث القيمة. (٦)

(1) سورة المائدة : من آية ١ .

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ٣ / ١٥٢٢٢ ، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

(3) إيضاح الإيضاح في مناسك الحج ، ج ٣ ، ص ٧١٢ .

(4) حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ٦٦ .

(5) سورة المائدة : من آية ٩٥ .

(6) انظر : الإحكام شرح أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ .

يقول الشافعي رحمه الله : " يجزي الصيد من قتله عمداً أو خطأً، فإن قال قائل: إيجاب الجزاء في الآية على قاتل الصيد عمداً وكيف أوجبتة على قاتله خطأ؟ قيل أوجبتة في الخطأ قياساً على القرآن، والسنة، والإجماع، فالقرآن قياساً على القتل الخطأ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ... ﴾ (١)، وسئل عطاء بن أبي رباح عن قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً ... ﴾، من قتل خطأً أيغرم؟ قال : نعم وذلك لتعظيم حرمان الله " . (٢)

رابعاً : ما يجوز للمحرم قتله من الوحش :

يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم : الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور) . (٣)

و عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور) (٤)، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر محرماً بقتل حية) . (٥)

وقد اتفق العلماء على إخراج غراب الزرع، وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحبوب، ومعنى الكلب العقور أي كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ... ﴾ . (٦)

يقول ابن كثير في قوله تعالى : " ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ " إن صفة محمد - صلى الله عليه وسلم - أنه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقيل : يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ يعني الذبائح الحلال الطيبة لهم وقال مقاتل : الطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه وهو الحلال من الرزق ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ أي أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق وأحل لكم ما صدتموه بالجوارح وهي الكلاب والفهود والصقور وأشباهاها كما هو

(1) سورة النساء : من آية ٩٢ .

(2) كتاب الأم : تأليف الإمام الشافعي ، ج ٢ ، ص ١٥٦ .

(3) صحيح البخاري : أبواب الإحصار و جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ج ٢ / ١٧٣١ .

(4) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، ج ٢ ، ص ١١٩٨ .

(5) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب قتل الحيات ، ج ٤ ، ص ٢٢٣٥ .

(6) سورة المائدة : من آية ٤ .

مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وعن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ هن الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد والجوارح يعني الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهاها، والمحكي عن الجمهور إن الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب لأنه تكلب الصيد بمخالبها كما تكلبه الكلاب فلا فرق وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ يحتمل أن يكون حالا من الفاعل ويحتمل أن يكون حالا من المفعول وهو الجوارح أي وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكليات للصيد وذلك أن تقتنصه بمخالبها أو أظفارها فيستدل بذلك والحالة هذه على أن الجارح إذا قتل الصيد بصدمة لا بمخالبه وظفره أنه لا يحل له كما هو أحد قولي الشافعي وطائفة من العلماء ولهذا قال ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ وهو أنه إذا أرسله استرسل وإذا أشلاه استشلى وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسكه، فمتى كان الجارح معلماً وأمسك على صاحبه وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله حل الصيد وإن قتله بالإجماع^(١).

فالتكليب اشتقها من الكلب، أما الأحناف فقالوا: إن لفظ الكلب قاصر عليه، ولا يلحق به غيره في هذا الحكم سوى الذئب، وقال ابن تيمية: للمحرم أن يقتل ما يؤذي بعبادته الناس كالحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور^(٢).

يقول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا...﴾^(٣)، يقول الشافعي - رحمه الله - : "لقد ذكر الله - عز وجل - صيد البحر جملة ومفسراً، فالمفسر من كتاب الله - عز وجل - يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة والله أعلم، فلما أثبت الله - عز وجل - إحلال صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا حرمًا، دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا حرمًا ما كان أكله حلالاً لهم قبل الإحرام؛ لأنه لا يشبه أن يكون حرم بالإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله، فأما ما كان محرماً على الحلال فالتحريم الأول كاف منه"^(٤).

خامساً : كفارة قتل الصيد :

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا

(1) انظر: ابن كثير: ج ٢، ص ٢٣.
(2) انظر: مناسك الحج والعمرة، ص ٦٢/ وانظر: فقه السنة، ج ١، ص ٥٦٧.
(3) سورة المائدة: من آية ٩٦.
(4) كتاب الأم: تأليف الإمام الشافعي، ج ٢، ص ١٥٥.

مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿١﴾ .

يقول الجلالين في قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ
حُرْمٌ ﴿١﴾ محرمون بحج أو عمرة ﴿٢﴾ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ ﴿٣﴾ فعليه جزاء هو
﴿٤﴾ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ ﴿٥﴾ أي شبهه في الخلقة يَحْكُمُ بِهِ أي بالمثل رجلان ﴿٦﴾ ذَوَا عَدْلٍ
مِثْلُكُمْ ﴿٧﴾ لهما فطنة يميزان بها أشبه الأشياء به ﴿٨﴾ هَدِيًّا ﴿٩﴾ حال من جزاء ﴿١٠﴾ بِالْبَالِغِ الْكُفْبَةِ ﴿١١﴾
أي يبلغ به الحرم فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه ولا يجوز أن يذبح حيث كان فإن لم
يكن للصيد مثل من النعم كالعصفور والجراد فعليه قيمته ﴿١٢﴾ أَوْ كَفَّارَةٌ ﴿١٣﴾ غير الجزاء وإن
وجده هي ﴿١٤﴾ طَعَامٌ مَسَاكِينَ ﴿١٥﴾ من غالب قوت البلد ما يساوي قيمة الجزاء لكل مسكين مد
وفي قراءة بإضافة كفارة لما بعده وهي للبيان ﴿١٦﴾ أَوْ ﴿١٧﴾ عَلَيْهِ ﴿١٨﴾ عَدْلٌ ﴿١٩﴾ مِثْلٌ ﴿٢٠﴾ ذَلِكَ ﴿٢١﴾
الطعام ﴿٢٢﴾ صِيَامًا ﴿٢٣﴾ يصومه عن كل مد يوم وإن وجده وجب ذلك عليه ﴿٢٤﴾ لِيَذُوقَ وَبَالَ ﴿٢٥﴾ ثقل
جزاء ﴿٢٦﴾ أَمْرِهِ ﴿٢٧﴾ الذي فعله ﴿٢٨﴾ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴿٢٩﴾ من قبل الصيد قبل تحريمه ﴿٣٠﴾ وَمَنْ
عَادَ ﴿٣١﴾ إِلَيْهِ ﴿٣٢﴾ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴿٣٣﴾ غالب على أمره ﴿٣٤﴾ ذُو انتِقَامٍ ﴿٣٥﴾ ممن عصاه
وألحق بقتله متعمداً فيما ذكر الخطأ " (٢).

ويقول إبراهيم رفعت : " قتل الصيد حرام على المحرم، واختلف العلماء هل الواجب
في قتله قيمته أم مثله ؟ فذهب الجمهور إلى أن الواجب المثل، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير
بين القيمة أي قيمة الصيد وبين أن يشتري به المثل، واختلفوا هل الجزية في الآية على
الترتيب أو التخيير، فقال مالك وأبو حنيفة بالتخيير، وقال غيرهم بالترتيب، واختلفوا هل يقوم
الصيد أو المثل إن اختار الإطعام فيشتري بقيمته طعاماً، فقال مالك : يقوم الصيد، وقال
الشافعي : يقوم المثل، ولم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام في الجملة، واختلفوا في قتل
الصيد خطأ هل فيه جزاء أم لا ؟ فقال الجمهور فيه الجزاء، واختلفوا في الجماعة يشتركون
في قتل الصيد، فقال مالك : على كل واحد جزاء كامل، وقال الشافعي : عليهم جزاء واحد،
وفرق أبو حنيفة بين المحرمين يقتلون الصيد، وبين المحليين يقتلونه في الحرم فقال : على كل
من المحرمين جزاء، وعلى المحليين جزاء واحد، واختلفوا في موضع الإطعام ، فقال مالك :
في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان طعاماً ، وإلا ففي أقرب المواضع إليه،

(1) سورة المائدة : من آية ٩٥ .
(2) تفسير الجلالين : ج ١ ، ص ١٢٣ .

وقال أبو حنيفة : حيثما أطعم جاز، وقال الشافعي : لا يطعم إلا مساكين مكة، أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد عليه الجزاء، واختلفوا في الحلال يقتل الصيد في الحرم، فقال الجمهور: عليه الجزاء " (١).

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن قاسم : ﴿ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ ﴾، يعني أن الكفارة هدي يساق إلى الكعبة، والمراد كل الحرم؛ لأن الذبح لا يقع في الكعبة ولا عندها، إنما يقع في الحرم، وهو المراد بالبلوغ، فيذبح الهدي بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢) ، ويدخل فيه دم المتعة والقران، وما وجب لترك واجب أو فعل محذور في الحرم، وكذا الإطعام، قال ابن عباس : الهدي والإطعام بمكة بخلاف فدية الأذى واللبس ونحوهما، ﴿ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ ﴾، ويقول الشيخ عبد الرحمن بن قاسم : لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير، وإن أطعمه خبزاً جاز، وإن أطعمه مما يأكل جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحاً وشعيراً، وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطاه ما يقتات به فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجرداً إذا لم تكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم، والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ... ﴾ (٣)، ورجحوا أيضاً أنه يرجع إلى العرف فيه، فيطعم كل مما يطعم أهليهم، ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ أي أو ما ساواه دراهم، والدرهم يشتري بها طعاماً فيتصدق به، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، ويجزئ الصوم بكل مكان ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ أي ليتجرع مرارة معصيته وهو الغرامة، وإن دل هذا فإنما يدل على وجوب الجزاء وعلى تأثيم العامد " (٤).

ويرى الباحث أن البيت الحرام لا شك في تحريمه كما ثبت بالقرآن الكريم، والسبب هو كونه بيت الله في الأرض، وهذه الإضافة تقتضي أن يتميز هذا البيت عن غيره بميزة خاصة، ولما كان للجوار حق مقرر في كل شيء، اقتضى أن يكون لما حول البيت مثل ذلك الحكم، فحرم من أجله، ومن الإعجاز ابتلاء الله سبحانه وتعالى لقدرة تحمل الإنسان وصبره بأن مكنه من صيد بعض الحيوانات التي حرّمها عليه وهو محرم بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ... ﴾ (٥) ليعلم الله من يخافه

(1) مرآة الحرمين، ج ١، ص ١١٦ .

(2) سورة الحج : من آية ٣٣ .

(3) سورة المائدة : من آية ٨٩ .

(4) الإحكام شرح أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٧ .

(5) سورة المائدة : من آية ٩٥ .

ومن يلتزم بأوامره وتعليماته التي فرضها عليه، ومن يخالف ذلك ألزمه الله تعالى بجبر خطيئته بفدية أو بصيام، وبالرغم من تحريم الله سبحانه وتعالى الصيد في فترة الإحرام إلا أنه سمح لنا بقتل بعض الحيوانات، ولا كفارة على من قتلها؛ لأنها تعد مؤذية للمسلم، ولأن في قتلها إطاعة لأوامر الرسول - صلى الله عليه وسلم - إذ يقول : (خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم : الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور) (١) ، فكما أن هناك أوامر بعدم القتل وعدم الصيد، أيضاً هناك أوامر وتعليمات بقتل كل ما يمكن أن يؤدي أو يضر، فهذه معجزة عظيمة؛ لأن الإسلام كما فيه أوامر كذلك فيه نواهٍ يجب علينا أن نطيعها وننفذها وأن نستشعر عظمة الله ومراقبته لنا، ومن مظاهر الإعجاز أيضاً أنه يسر علينا في الكفارة ولم يلزمنا فيها إلزاماً مشدداً؛ لأن ديننا دين يسر ليس فيه حرج، فالكفارة فرض على من قتل صيداً سواء أكان قتله عامداً أم خطأً أم نسياناً أم جهاراً أم ارتكبا محظوراً، وفرضت عليه الفدية حتى يذوق وبال أمره لعدم إطاعته الله ورسوله، يقول تعالى : ﴿ هَدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ... ﴾ (٢) ، فهذا يدل على وجوب الجزاء عليه، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني :

الإعجاز التشريعي المتعلق في كفارة عدم الذبح

يقول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٣) .

يقول أبي السعود في قوله تعالى : " ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ بيان لوجوب إتمام أفعالهما عند التصدي لأدائهما وإرشاد للناس إلى تدارك ما عسى يعترئهم من العوارض المخلة بذلك من الاحصار ونحوه ، وأكملوا أركانها وشرائطها وسائر أفعالهما المعروفة شرعاً لوجه الله تعالى من غير إخلال منكم بشيء منها، هذا وقد قيل إتمامهما أن تحرم بهما

(1) حديث سبق تخريجه : انظر ص ١٩٥ .

(2) سورة المائدة : من آية ٩٥ .

(3) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

من دويرة أهلك، ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي منعتم من الحج يقال حصره العدو وأحصره إذا حبسه ومنعه من المضي لوجهه مثل صده وأصدده والمراد منع العدو عند مالك والشافعي - رضي الله عنهما - لقوله تعالى : فإذا أمنتم ولنزوله في الحديبية ولقول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو وكل منع من عدو أو مرض أو غيرهما عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - من كسر أو عرج فعليه الحج من قابل، ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي فعليكم أو فالواجب ما استيسر أو فاهدوا ما استيسر، والمعنى أن المحرم إذا أحصر وأراد أن يتحلل، تحلل بذبح هدى تيسر عليه من بدنه أو بقرة أو شاة حيث أحصر عند الأكثر وعندنا يبعث به إلى الحرم ويجعل للمبعوث بيده يوم أمارة فإذا جاء اليوم وظن أنه ذبح تحلل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ أي لا تحلوا حتى تعلموا أن الهدى المبعوث إلى الحرم بلغ مكانه الذي يجب أن ينحر فيه وحمل الأولون بلوغ الهدى محله على ذبحه حيث يحل ذبحه فيه حلاً كان حرماً، فمن كان منكم مريضاً مرضاً محوجاً إلى الحلق أو به أذى من رأسه كجراحة أو قمل ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أي فعليه فديه إن حلق من صيام أو صدقة أو نسك بيان الجنس الفديه، فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أي فمن انتفع بالتقرب إلى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقريبه بالحج في أشهره وقيل من استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الإحرام إلى أن يحرم بالحج". (١)

ويقول أبي السعود في قوله تعالى: " ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي فعليه دم استيسر عليه بسبب التمتع وهو دم جبران يذبحه إذا أحرم بالحج، ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ أي الهدى، فصيام ثلاثة أيام في الحج أي في أشهره بين الإحرامين، وقال الشافعي في أيام الاشتغال بأعماله بعد الإحرام وقبل التحلل والأحب أن يصوم سبع ذي الحجة وثامنه وتاسعه فلا يصح يوم النحر وأيام التشريق ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي نفرتم وفرغتم من أعماله وفي أحد قولي الشافعي إذا رجعتم إلى أهليكم، ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ صفة مؤكدة لعشرة تفيد المبالغة في المحافظة على العدد أو مبينة لكمال العشرة فإنها أول عدد كامل إذ به ينتهي الأحاد ويتم مراتبها أو مقيدة تفيد كمال بدليتها من الهدى، ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عند الشافعي ومن كان مسكنه وراء الميقات عندنا وأهل الحل عند طاووس وغير أهل مكة عند مالك، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في

(١) انظر : إرشاد العقل السليم : ج ١، ص ٢٠٥ .

المحافظة على أوامره ونواهيه لا سيما في الحج، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن لم يتقنه كي يصدكم العلم به عن العصيان " (١) .

أولاً : فدية المتمتع :

يقول عبد المنعم إبراهيم : " إن من لم يترك مأموراً ولم يرتكب محرماً فلا شيء عليه أصلاً، وأما من ترك المأمور فعلى ضربين : ضرب لا يفوت به الحج، وضرب يفوت به، فالتمتع والقران وهما نوعان من أنواع الحج إن كان فيهما ترك واجب، فيجب فيهما هدي، وهو شاة فصاعداً مما يجزئ في الأضحية، فإن لم يجد الهدي لعجزه عن الثمن في الحج أو لكونه يحتاج إليه في نفقته وسفره أو لكونه لا يبيع إلا بأكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع، انتقل إلى الصوم، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وأما الصوم فلا يجوز تقديمه على الإحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء من الثلاثة في يوم النحر، ولا في أيام التشريق، ويستحب أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة؛ لأنه يستحب للحاج أن لا يصوم يوم عرفة، وإنما يمكنه هذا إذا قدم إحرامه على يوم السادس من ذي الحجة، ويستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس، وأما واجد الهدي فيستحب أن يحرم بالحج في اليوم الثامن، وإذا فاته صوم الثلاثة بالحج لزم قضاؤه، وأما السبعة فوقت وجوبها إذا رجع إلى أهله؛ لأن هذا بمنزلة قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢) ، فلو صامها في الطريق لم يصح على الأصح، وإذا لم يصم الثلاثة حتى رجع لزمه أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بفطر أربعة أيام، مدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة، وكذلك يستحب التتابع في صوم الثلاثة، وكذا في صوم السبعة لقوله تعالى : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ...﴾ ، فالثلاثة أيام يجب أن يصومها قبل يوم النحر؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بصومها في الحج ويوم النحر لا يجوز صومه، فتعين أن يصام قبله؛ لأن ما بعده ليس بحج إلا أيام التشريق والأفضل تأخير صومها حتى يكون آخرها يوم عرفة، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة قال للناس : (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليتحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهليه) . (٣)

(١) انظر : إرشاد العقل السليم : ج ١ ، ص ٢٠٦ ..

(٢) سورة البقرة : من آية ١٨٤ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب من تمتع بالعمرة إلى الحج ، ج ٢ / ١٠١ ،

هذا لانعقاد سبب الوجوب وقد تمّ، وكان التأخير إلى حال الإقامة رخصة، وكذلك صوم السبعة إنما سببه المتعة وهي قد تمت أيضاً بمكة، لكن لما كان الحاج مسافراً والصوم يشق عليه جوز له الشرع التأخير إلى أن يقدم إلى محل إقامته. (١)

يقول الشافعي رحمه الله : " إذا حج الرجل وقد وجبت عليه بدنه، فليس له أن يخرج منها إذا كان قادراً عليها، فإن قدر على الهدى لم يطعم، وإن لم يقدر على الهدى أطعم، ولا يكون الطعام والهدى إلا بمكة، وإن لم يقدر على واحد منهما صام حيث شاء، ولو صام في فوره ذلك كان أفضل، فإن كانت الفدية بحج وعمرة فالأفضل أن يفدي في الحج والعمرة؛ وذلك لأن صلاح كل عمل فيه، فروي عن ابن عباس أنه أمر رجلاً يصوم ولا يفدي وقدر له نفقته" ويضيف الشافعي قائلاً : " لو وجبت الفدية على شخص في حج أو عمرة، فإن كان واجداً للفدية التي لا يجزيه إذا كان واجداً غيرها، جعلت عليه ولا مخرج له منها، فإذا جعلت عليه فلم يفدي حتى أعوز - أي احتاج - كان ديناً عليه حتى يؤديه متى قدر عليه، والأفضل أن يصوم احتياطاً لا إيجاباً ثم إذا وجد أهدي، وإذا كان غير قادر تصدق، فإن لم يقدر صام فإن صام يوماً أو أكثر ثم أيسر في سفره أو بعده، فليس عليه أن يهدي، وإن فعل فحسن، وإن كان معوزاً حين وجبت فلم يتصدق، ولم يصم حتى أيسر أهدي، ولا بد له لأنه مبتدئ شيئاً فلا يبتدئ صدقة ولا صوماً وهو يجد هدياً، وإن رجع إلى بلده وهو معوز في سفره ولم يفدي حتى أيسر ثم أعوز، كان عليه هدي لا بد له لأنه لم يخرج من الهدى إلى غيره حتى أيسر فلا بد من هدي، والأفضل أن يصوم احتياطاً لا واجباً، وجعلت الهدى عليه ديناً فسواء بعث به من بلده أو اشترى له بمكة فنحر عنه لا يجزي عنه حتى يذبح و يتصدق به، وكذلك الطعام، وهكذا كل واجب عليه من أي وجه كان من دم أو طعام لا يجزيه إلا بمكة " ، ويقول الشافعي أيضاً : " لقد دل القرآن الكريم على أن الصوم يكون في أيام الحج، ولا يكون إلا بعد الدخول في الحج لا قبله، فإن أهل الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة، كان له أن يصوم حين يدخل في الحج، وعليه ألا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هدياً، وأن يكون آخر ما له من الأيام في آخر صيامه الثلاث يوم عرفة " . (٢)

ثانياً : الإحصار عن إتمام النسك :

وهو المنع من دخول مكة المكرمة لأداء النسك كما وقع في الحديبية حين صدّ المشركون الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، ومنعواهم من دخول مكة المكرمة بعد أن أحرموا بالعمرة في العام السادس من الهجرة، أو عدم التمكن من إتمام الحج بعدم إمكانية الوقوف بعرفة، أو المنع من إتمام النسك بعدو أو بمرض أو نحوه من الموانع القاهرة .

(١) انظر : إيضاح الإيضاح في مناسك الحج، ج ٤، ص ١١٨٢ .

(٢) كتاب الأم : للإمام الشافعي، ج ٢، ص ١٦٣ .

يقول إبراهيم رفعت : " إن المحصر عن الحج ضربان محصر بمرض ومحصر بعدو، فالمحصر بالعدو اتفق الجمهور على أنه يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر، ولا يتحلل إلا في يوم النحر، والذين قالوا : يتحلل حيث أحصر اختلفوا في إيجاب الهدى عليه وفي موضع نحره إذا قيل بوجوبه، وفي إعادة ما حصر عنه من حج أو عمرة، فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هدي، وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حل، وذهب الشافعي إلى إيجاب الهدى عليه واشترط أبو حنيفة ذبحه في الحرم، وقال الشافعي : حيثما حل، وأما المحصر بمرض فالشافعي يري أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، وأنه بالجملة يتحلل بعمرة لأنه إذا فاتته الحج بطول مرضه انقلب عمرة (١) .

يقول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ﴾ (٢) ،

فالمحصر يلزمه هدي ينحره بنية التحلل مكان الإحصار، فإن لم يجد الهدى عليه صيام عشرة أيام قياساً على هدي التمتع بنية التحلل، وليس له التحلل قبل الذبح أو، ووجه قياس المحصر على المتمتع هو كون وجوب الهدى فيهما بالنص في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ... ﴾ (٣) ، وفي قوله تعالى في حق المحصر : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ﴾ ، فلما كان كذلك قاسوا ما يقوم مقامه وهو الصيام في الإحصار عند عدم الهدى على ما نص عليه في التمتع، وهو الصيام إذا لم يجد الهدى، واعتبرت النية للمحصر دون غيره، لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فحل بإكماله فلم يحتج إلى نية بخلاف المحصر، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقرت إلى النية . (٤)

ويرى الباحث بوجوب الالتزام بالذبح متى تيسر، ولا تخيير بينه وبين غيره أي لا بدائل، كما لم يجعل له بدلاً عند العجز عنه، وهذا ظاهر من الآية، في حين يري بعض العلماء أن من عجز عن الذبح (ذبح شاة أو بدنه أو بقرة في محل إحصاره، عليه أن يبعث بها إلى الحرم إن أمكنه ذلك ثم يتحلل من إحرامه) صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة بعد العودة قياساً على من ترك واجباً في الحج، ولم يستطع إراقة الدم، ويرى البعض الآخر من العلماء الالتزام بالذبح وإن عجز عنه تصدق بقيمة الهدى طعاماً، وإن تعذر فصيام يوم عن كل مدّ .

(1) مرآة الحرمين، ج ١، ص ١١٦ .

(2) سورة البقرة : من آية ١٩٦ .

(3) سورة البقرة : من آية ١٩٦ .

(4) انظر : مفيد الأنام، ص ١٧٦ .

يقول الإمام البغوي : " اتفق أهل العلم على أن المحرم إذا أحصر عن الحج بعدو أنه يتحلل، وعليه هدي، وهو دم شاة يذبحه حيث أحصر، ثم يحلق، كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية، ولا يجعل التحلل لمن معه هدي حتى يذبحه، ومن جعل الحلق نسكاً، فحتى يحلق، والهدي كلها يختص نبحها بالحرم، إلا هدي المحصر، فإن محل ذبحه حيث يحصر عند أكثر أهل العلم، وقال أصحاب الرأي : دم الإحصار لا يراق أيضاً إلا في الحرم، فيقيم المحصر على إحرامه، فيبعث بالهدى إلى مكة ويواعد من يذبحه بها، فإن كان ذلك الوقت، حل، واختلف القول في المحصر إذا لم يجد هدياً، أحد القولين : لا بدل له والهدي في ذمته إلى أن يجد، والثاني : له بدل، فعلى هذا اختلف القول فيه، ففي قول : عليه صوم المتمتع، وفي قول : هو على الترتيب والتعديل " . (١)

ثالثاً : فدية ارتكاب المحظور في الإحرام :

وهو فعل محظور من محظورات الإحرام غير الجماع كحلق الشعر أو قلم الأظفار أو لبس المخيط أو تطيب أو دهن الرأس أو اللحية أو باشر فيما دون الفرج بشهوة، لزمه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام، وهو مخير بين الأمور الثلاثة: لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ... ﴾ (٢) ، فأباح الله - سبحانه وتعالى - الحلق للمريض، ولمن في رأسه قمل يؤذيه، وأوجب عليه الفدية المذكورة، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : () فاحلق واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين (٣) . (

أما إذا اضطر المحرم إلى قطع ظفره إذا انكسر، فأزاله خوفاً من الأذى، فلا شيء عليه، وذلك لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في المحرم إذا انكسر ظفره : " أماط عنه الأذى " ، أما الجماع فيجب فيه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، فإن لم يجد قومت البدنة دراهم واشترى بالدراهم طعاماً وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مدّ يوماً، فقد جاء في كتاب مفيد الأنام : " أن فدية الوطء أو إنزال مني بمباشرة دون الفرج لشهوة أو قبلة، أو استمنا، أو لمس، أو تكرار نظر لشهوة في حج قبل التحلل الأول، فتجب بدنة أو ما قام مقامها كالبقرة وسبع شياه، فإن لم يجد البدنة أو ما يقوم مقامها صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا عاد وفرغ من عمل الحج " (٤) ، فعن ابن عمر - رضي الله

(1) مناسك الحج ، ص ٦٧ .

(2) سورة البقرة : من آية ١٩٦ .

(3) صحيح البخاري : أبواب الإحصار ، باب قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً ، ج ٢ / ١٧١٩ .

(4) مفيد الأنام ، ص ١٧٨ .

عنهما - وقد سأله رجل فقال : (رأيت امرأتي فأعجبتي، فوَقعت عليها و نحن محرمان ، فقال له : أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما تقضون، فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامراتك، وأهديا هدياً، فإن لم تجد فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت). (١)

رابعاً : فدية من ترك واجباً من واجبات الحج :

وهي كترك الإحرام من الميقات، أو ترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر، أو ترك المبيت بمنى ليالي التشريق، أو ترك رمي الجمرات، أو ترك طواف الوداع، فالالتزام بالذبح عند ترك واجب من واجبات الحج، وإن تعذر فصيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة عند العودة، إذا لم يشترط أن محلي حيث حبستني، فروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - على ضبعه بنت الزبير، فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية - مريضة - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : **حجى واشترطى أن محلي حيث حبستني**) (٢) ، فإن كان اشترط فلا دم عليه، وإن لم يشترط فيلزمه من الهدى ما تيسر كدم المتعة من حكمه وحكم الصيام بدله، أي إن عُدَّ الهدى ولم يجده صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فأما إذا ترك طواف الوداع أو رمى إحدى الجمرات في أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى ليلة اليوم الثاني أو الثالث، فإنه يصوم عشرة أيام بعد الحج، لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ** ... ﴾ ، أما إن ترك المبيت بمنى ليلة أحد عشر فإنه يمكنه أن يصوم أيام التشريق الثلاثة، وحينئذ يكون قد صام ثلاثة أيام في الحج، والله أعلم . (٣)

خامساً : حكمة ذبح النسك في الحج :

إن الحكمة من ذبائح الهدى والأضاحي معروفة لا يجهلها عامة المسلمين هي طاعة الله سبحانه وتعالى، وإظهار نعمته بتوسعة المسلمين على أنفسهم، وعلى الفقراء والمساكين في أيام العيد، التي هي أيام ضيافة الله للمؤمنين، وهي مناسك الحج لأنها إحياء لسنة سيدنا إبراهيم - عليه السلام - وتذكر لنعمة الله عليه، وعلى الناس بقداء ولده إسماعيل من الذبح الذي ابتلاه الله واختبره به ليظهر قوّة إيمانه بالله تعالى، وإيثاره لرضاه، ونعمة الله بذلك على الناس كافة إنما هي من حيث إن إسماعيل هو جد محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي أرسله الله - تعالى - خاتماً لرسله وهادياً للناس كافة، قال الله - تعالى - في البدن التي تتحرر للنسك :

(1) القرى لقاصد أم القرى ، ص ٢١٣ .

(2) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، ج ٢ / ١٢٠٧ .

(3) انظر : مفيد الأنام ، ص ١٧٩ ، بتصرف .

﴿ وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ ﴾ (١) وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ (٢)

يقول ابن الجوزي في قول الله تعالى : ﴿ وَالْبَدْنَ ﴾ للمفسرين في البدن قولان، أحدهما : أنها الإبل والبقر قاله عطاء، والثاني : الإبل خاصة حكاة الزجاج، وقوله تعالى : ﴿ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ أي جعلنا لكم فيها عبادة لله من سوقها إلى البيت وتقليدها وإشعارها ونحرها والإطعام منها لكم فيها خير وهو النفع في الدنيا والأجر في الآخرة ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ أي على نحرها ﴿ صَوَافَّ ﴾ أي قد صفت قوائمها والمعنى اذكروا اسم الله عليها في حال نحرها ﴿ فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ أي إذا سقطت إلى الأرض واعلم أن نحرها قياماً سنة والمراد بوقوعها على جنوبها موتها والأمر بالأكل منها أمر إباحة وهذا في الأضاحي، وقوله تعالى ﴿ وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ قيل : القانع الذي يسأل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل، وقيل أن القانع المتعفف والمعتر، وقوله تعالى ﴿ كَذَلِكَ ﴾ أي مثل ما وصفنا من نحرها قائمة ﴿ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ ﴾ نعمة منا عليكم لتمكنوا من نحرها على الوجه المسنون ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ أي لكي تشكروا " . (٣)

وقال تعالى في ذبائح النسك عامة : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ (٤) .

ويقول ابن الجوزي في قوله تعالى : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا ﴾ أن سبب نزولها أن المشركين كانوا إذا ذبحوا استقبلوا الكعبة بالدماء ينضحون بها نحو الكعبة فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك فنزلت هذه الآية، ومعنى الآية لن ترفع إلى الله لحومها ولا دماؤها وإنما يرفع إليه التقوى وهو ما أريد به وجهه منكم فمن قرأ تتاله التقوى بالتاء فإنه أنث لفظ التقوى ومن قرأ يناله بالياء فلأن التقوى والتقى واحد والإشارة بهذه الآية إلى أنه لا يقبل اللحوم والدماء إذا لم تكن صادرة عن تقوى الله وإنما يتقبل ما يتقونه به وهذا تنبيه على امتناع قبول الأعمال إذا

(1) صواف / القائمة على ثلاث ومعقولة اليد اليسرى ، وجبت جنوبها / أي سقطت على الأرض بعد النحر و هو وقت الأكل منها ، أطعموا القانع / الذي يقنع بما يعطى و لا يسأل و لا يعترض ، المعتر / السائل أو المعترض / انظر : تفسير الجلالين ، جلال الدين المحلي و جلال الدين السيوطي ، ص ٣٣٦ ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط / الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

(2) سورة الحج : آية ٣٦ .

(3) انظر : زاد المسير : ج ٥ ، ص ٤٣٢ .

(4) سورة الحج : من آية ٣٧ .

عريت عن نية صحيحة، لتكبروا الله على ما هداكم أي على ما بين لكم وأرشدكم إلى معالم دينه ومناسك حجه وذلك أن يقول الله أكبر على ما هدانا وبشر المحسنين قال ابن عباس يعني الموحدين " (١) .

سادساً : الأصل في سنة الذبح :

قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَنَاءُ الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (٢) .

يقول ابن كثير: " يقول تعالى مخبراً عن خليله إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أنه بعد ما نصره الله تعالى على قومه وأيس من إيمانهم بعد ما شاهدوا من الآيات العظيمة هاجر من بين أظهرهم وقال ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ * رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ يعني أولاداً مطيعين عوضاً من قومه وعشيرته الذين فارقهم، قال الله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾ وهذا الغلام هو إسماعيل - عليه السلام - فإنه أول ولد بشر به إبراهيم - عليه السلام - وهو أكبر من إسحاق باتفاق المسلمين، وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ ﴾ أي كبر وترعرع وصار يذهب مع أبيه ويمشي معه وقد كان إبراهيم عليه - الصلاة والسلام - يذهب في كل وقت يتفقد ولده وأم ولده ببلاد فاران وينظر في أمرهما وقد ذكر أنه كان يركب على البراق سريعاً إلى هناك والله أعلم ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ و رؤيا الأنبياء وحي وأعلم ابنه بذلك ليكون أهون عليه وليختبر صبره وجلده وعزمه في صغره على طاعة الله تعالى وطاعة أبيه ﴿ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ أي امض لما أمرك الله من ذبحي ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ أي سأصبر وأحتسب ذلك عند الله - عز وجل - وصدق صلوات الله وسلامه عليه فيما وعد، وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ أي فلما تشهدا وذكرنا الله تعالى إبراهيم على الذبح والولد شهادة الموت وقيل أسلما يعني استسلما وانقادا إبراهيم امتثل أمر الله تعالى وإسماعيل طاعة لله ولأبيه قاله مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي وابن إسحاق وغيرهم، ومعنى تله للجبين أي صرعه على وجهه ليذبحه من قفاه ولا

(١) انظر : زاد المسير : ج ٥ ، ص ٤٣٥ .

(٢) سورة الصافات : ١٠٢ - ١٠٧ .

يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون أهون عليه، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لما أمر إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ثم ذهب به جبريل - عليه الصلاة والسلام - إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات ثم تله للجبين وعلى إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - قميص أبيض فقال : يا أبت إنه ليس لي ثوب تكفني فيه غيره فاخذه حتى تكفني فيه فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه ﴿ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ فالتفت إبراهيم فإذا بكبش أبيض أقرن أعين قال ابن عباس : لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش، وقوله تعالى : ﴿ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا ﴾ أي قد حصل المقصود من رؤياك واضجاعك ولدك للذبح وذكر السدي وغيره أنه أمر السكين على رقبتة فلم تقطع شيئاً بل حال بينها وبينه صفحة من نحاس، ونودي إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - عند ذلك ﴿ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ أي هكذا نصرف عمن أطاعنا المكاره والشدائد ونجعل لهم من أمرهم فرجاً ومخرجاً، كقوله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه فدي بكبش وقال الثوري عن رجل عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ قال وع " (١) .

إذن فالأصل في سنة الذبح : " هو ما جرى للخليل - عليه السلام - وولده إسماعيل حيث أمر الخليل - عليه السلام - في منامه بذبح ولده ، فقال : يا بني انطلق تقرب قرباناً إلى الله - عز وجل - فأخذ سكيناً وحبلاً، ثم انطلقا حتى إذا ذهباً بين الجبال، قال له الغلام : أين قربانك؟ قال : يا بني إني رأيت في المنام أنني أذبحك، فقال له : اشدد رباطي حتى لا أضرب، وأكف عني ثيابك حتى لا يتنضح عليها من دمي، فتراه أمني فتحزن، وأسرع من السكين على حلقي، ليكون أهون للموت على، فإذا أتيت أمني، فأقرأ عليها السلام مني، فأقبل عليه إبراهيم - عليه السلام - يقبله ويبكي ويقول : نعم العون أنت يا بني على أمر الله - عز وجل - ثم إنه أمر السكين على حلقة، فلم تحك شيئاً وانقلبت، فقال له : اطعن بها، فارتفعت، وعلم الله - عز وجل - منهما الصدق في التسليم، فنودي يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا، هذا فداء ابنك، فنظر إبراهيم فإذا جبريل - عليه السلام - معه كبش أملح فذبحه، فهذا كان الأصل في سنة الذبح (٢) " و الله تعالى أعلم (٣) .

(١) انظر : ابن كثير : ج ٤ ، ص ٢٠ .

(٢) المستدرک علی الصحیحین : تألیف محمد عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق ، مصطفى عبد القادر عطا ، ط / الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، كتاب المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ، ذكر إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام ، ج ٢ / ٤٠٤٠ .

(٣) مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، ج ١ ، ص ٢٩٦ .

ويرى الباحث أن من الإعجاز التشريعي لكفارة عدم الذبح هو التسهيل من الله سبحانه وتعالى على المحرم الذي ارتكب محظوراً فوجب عليه الذبح ولم يتمكن منه، إما لعدم القدرة أو لأنه لم يجد، فيسر الله عليه وأبدله بالتصدق على المساكين أو صيام عشرة أيام؛ لأن الله لا يريد أن يشق على عباده، شرع الذبح ليجازي الله به من لم ينفذ أو امره بارتكابه المحظور في الحج، فجزأوه الذبح أو التصدق أو الصوم، وهذا كله عبادة وتقرب إلى الله تعالى، ومن رحمة الله بعباده أن من أراد الصوم فعليه الصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد العودة إلى بلده، ولا يجوز صومها في الطريق لما فيه من المشقة عليه، فإن الصوم سواء الثلاثة أيام في الحج، أو السبعة إذا عاد إلى أهله، إنما وجبت بدلاً عن الهدي وكفارة لعدم ذبحه، البديل يجب ألا يتأخر عن المبدل عنه لأنه قائم مقامه، لذا عليه صوم الثلاثة أيام في الحج، والسبعة في حال عودته لأهله، وذلك التزاماً بقول الله - تعالى - : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ... ﴾ (١) ، ومن الإعجاز أيضاً أن الكفارة المفروضة على من أخل بإحرامه إنما هي لجبر ما نقص من الإحرام بفعل المحرم، حيث إن من فعل المحظور لعذر ففديته على التخيير بين الأشياء الثلاثة : ﴿ ... فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ... ﴾ ، ومن ارتكب المحظور لغير عذر فيلزمه دم ولا يتخير، فإن لم يجد الدم فعليه الصدقة، فإن لم يجد ما يتصدق به انتقل إلى الصيام، فهذه هي قمة الرحمة والإعجاز من الله - سبحانه وتعالى - حيث إنه عندما يريد أن يعاقب إنساناً على خطأ أو تقصير اقترفه، فإنه يكون به رؤوفاً رحيماً، فما الذبح إلا طاعة لله رب العالمين، وإظهار الله قوة إيمان البشر، وإحياء لسنة سيدنا إبراهيم بفدائه ولده إسماعيل - عليهما السلام - ، والله تعالى أعلم .

(1) سورة البقرة : من آية ١٩٦ .

الفصل الخامس :

أنواع أخرى من الإعجاز في الحج

و يشتمل على أربعة مباحث :-

المبحث الأول : الإعجاز السياسي في الحج :

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : موسم الحج في نظر أعداء الإسلام .

المطلب الثاني : الحج وسيلة لوحدة المسلمين .

المطلب الثالث : إلغاء الطبقية في الإسلام .

المطلب الرابع : الحج مؤتمر عالمي .

المبحث الثاني : الإعجاز النفسي في الحج :

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : العبادة أمر نفسي .

المطلب الثاني : الشعور بالأمن في الحج .

المطلب الثالث : معالجة الحج للنفوس المريضة .

المبحث الثالث : الإعجاز الاقتصادي في الحج :

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : تجارة مكة لمكرمة .

المطلب الثاني : أهم أسواق العرب في مواسم الحج .

المطلب الثالث : المنافع التجارية .

المبحث الرابع : الإعجاز الاجتماعي في الحج :

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : الحج المركز الاجتماعي للمسلمين .

المطلب الثاني : الحج رمز المساواة في الإسلام .

المطلب الثالث : الحج مدرسة .

المطلب الرابع : أهم مقاصد الحج الاجتماعية .

مقدمة :

الحج فريضة تعبدية عقائدية، وفيه منافع : سياسية، نفسية، واقتصادية، واجتماعية، والكل مرتبط بغاية الغايات التي هي عبادة الله - سبحانه وتعالى - وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في كافة نواحي الحياة، حتى يحيا المسلمون حياة رغبة عزيزة كريمة في الدنيا، والفوز برضاء الله - سبحانه وتعالى - في الآخرة، ولقد أشار الله - سبحانه وتعالى - إلى ذلك في سورة الحج فقال : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (١) ، ولقد ذكر المفسرون أن من بين هذه المنافع ما هو متعلق بالتربية الروحية، ومنها ما هو متعلق بالقوة السياسية، ومنها ما هو متعلق بالتنمية الاقتصادية، ومنها ما هو متعلق بالتنمية الاجتماعية، ومنها ما هو متعلق بالنصرة الجهادية .

المبحث الأول :

الإعجاز السياسي في الحج

المطلب الأول :

موسم الحج في نظر أعداء الإسلام

تعتبر مكة المكرمة المكان المقدس للمسلمين في أرجاء العالم، لأنها محضن الكعبة المشرفة، ومهبط الوحي الإلهي، ومثابة الوافدين، ومهوى أفئدة المسلمين من كل مكان في العالم قريبه وبعيده، إنها المحور، والمركز والمبدأ، والمنتهى، والرابطة لكل مسلم مهما نأت به دياره، ومهما اختلفت لغته، وجنسيته عن إخوانه المسلمين في شرق الدنيا وغربها، والمسلمون - وبخاصة العرب - يقرأون اعترافات الكائدين لدينهم ولقبلتهم، وهم غافلون عن مقاصدها، وأهدافها، وعلى حركات الحاقدين الصريحة والخفية، حيث إنها كانت وما زالت العقبة الكؤود في وجه أعداء الإسلام، ومكائدهم، وأعمالهم التخريبية .

(١) سورة الحج : آية ٢٨ .

يقول أحد القسيسين : " متى توارى القرآن، ومدينة مكة عن بلاد العرب، أمكننا حينئذ أن نرى العربيّ يندرج في سبيل الحضارة التي لم يبعده عنها إلا محمد وكتابه " . (١)

وتجاوباً مع مقاصد الاستعمار، المتربص بالمسلمين الدوائر، أوصى " البهاء " مؤسس الديانة البهائية بهدم الكعبة المشرفة؛ لأنها الجامعة المانعة : الجامعة لشمل المسلمين على اختلاف الديار والألسنة والألوان، والمانعة من تصدعهم وتمزقهم، إذ يتجهون إليها كل يوم في صلاتهم، لا يذكرون إلهاً إلا الله الواحد، ولا أمة إلا الأمة الإسلامية، ثم يحجون إليها كل عام، فيلنقي الأبعاد والأقارب، السود والبيض، لا نسب بينهم إلا الإسلام، ولا تحية لهم إلا السلام، فالحج عمل ينغص على المستعمرين استقرارهم، ويوهن كيدهم، فإن المسلمين يخترقون نطاق العزلة التي يفرضها المستعمر عليهم، ويريد حبسهم فيها، لكي يتمكن من الإجهاز عليهم، يلتقون في هذا المكان، فتقطع أوصال العالم الإسلامي، وجعل كل قطر عربي غريباً عن الآخر غاية أولى للسياسة الصليبية، والحج عبادة تلقائية لجمع المسلمين من الأرجاء القصية في يوم واحد، ومكان واحد، فإذا ظهرت تعاليم دينية - كما هو الشأن في البهائية - تسقط هذه الفريضة، وتذود الجموع عنها، فهذا ربح عظيم للاستعمار، وخطوة فسيحة لتحقيق أغراضه .

ويزعم أحد الكتاب الشيوعيين بأن موسم الحج فرصة للإقطاعيين والتجار، وأن القرآن ألفه محمد أو ألفه المسلمون، إرضاء للإقطاعيين منهم، فذلك لصرف حجاج بلاده والبلاد الدائرة في فلك الشيوعية الدولية عن أداء هذه الفريضة الجامعة المانعة، والاحتفاظ بنفقات الحج لزيادة الإنتاج، إذ لا ضرورة للحج، بل لا ضرورة للدين كله، فهو بزعمه أفيون الشعب. (٢)

ويرى الباحث أن مواسم الحج تُعد فرصة كبرى يسرها الله - تعالى - للصالح الفردي والجماعي، وعلى أولياء أمور المسلمين من رؤساء وحكام وملوك وعلماء أن يعملوا بصدق للانتفاع من هذه الفرصة وهذا التجمع الكبير الذي يتكرر في كل عام مرة؛ لتحقيق عزة العالم الإسلامي ووحدته وقوته .

(1) انظر : المقالات النفيسة في الحج : اختيار و إعداد د . محمد بن موسى الشريف ، ص ٢١٥ ، دار الأندلس الخضراء جدة ، ط / الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
(2) انظر ، المرجع سابق . ص ٢١٦ ،

المطلب الثاني : الحج وسيلة لوحة المسلمين

إن الوحدة الإسلامية جانب مهم جداً من جوانب الحج، فالمسلمون من كل أنحاء العالم يجتمعون في مكان واحد، ويؤدون معاً مناسك الحج، فالحج هو الاجتماع الديني العالمي للمسلمين، ولقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على ذلك منها :

يقول الله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (١) ، ويقول تعالى : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ... ﴾ (٢) ،

يقول الشوكاني : " ﴿ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ الأفئدة جمع فؤاد وهو القلب عبر به عن جميع البدن لأنه أشرف عضو فيه وقيل هو جمع وفد، والأصل أوفدة فقدمت الفاء وقلبت الواو ياء فكانه قال : وجعل وفوداً من الناس تهوي إليهم و﴿ مِّنْ ﴾ في ﴿ مِّنَ النَّاسِ ﴾ للتبعيض، وقيل زائدة ولا يلزم منه أن يحج اليهود والنصارى بدخولهم تحت لفظ الناس لأن المطلوب توجيه قلوب الناس إليهم للسكون معهم والجلب إليهم لا توجيهها إلى الحج ولو كان هذا مراداً لقال تهوي إليه وقيل ﴿ مِّنْ ﴾ للابتداء، ﴿ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ : تنزع إليهم يقال هوى نحوه : إذا مال وهوت الناقة تهوي هويماً فهي هاوية : إذا عدت عدواً شديداً كأنها تهوي في بئر ويحتمل أن يكون المعنى : تجيء إليهم أو تسرع إليهم والمعنى متقارب " . (٣)

ويقول تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ... ﴾ (٤) ،

يقول الشوكاني : " ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ ﴾ هو الكعبة المشرفة غلب عليه كما غلب النجم على الثريا و﴿ مَثَابَةً ﴾ أي مرجعاً يرجع الحجاج إليه بعد تفرقهم، وقيل المثابة من الثواب : أي يثابون هنالك وقال مجاهد : المراد أنهم لا يقضون منه أوطارهم، وقوله : ﴿ وَأَمْنًا ﴾ هو اسم مكان : أي موضع أمن وقد استدل بذلك جماعة من أهل العلم على أنه لا يقام الحد على من لجأ إليه " . (٥)

(1) سورة الحج : آية ٢٧ .
(2) سورة إبراهيم : من آية ٣٧ .
(3) انظر : فتح القدير : ج ٣ ، ص ١٦٠ .
(4) سورة البقرة : من آية ١٢٥ .
(5) انظر : فتح القدير ، ج ١ ، ص ٢١٥ ، مرجع سابق .

ويقول تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ . (١)

يقول ابن كثير : " يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس أي لعموم الناس لعبادتهم ونسكهم يطوفون به ويصلون إليه ويعتكفون عنده ﴿ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾ يعني الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام الذي يزعم كل من طائفتي النصارى واليهود أنهم على دينه ومنهجه ولا يحجون إلى البيت الذي بناه عن أمر الله له في ذلك ونادى الناس إلى حبه ولهذا قال تعالى : ﴿ مُبَارَكًا ﴾ أي وضع مباركاً ﴿ وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ : قام رجل إلى علي رضي الله عنه فقال : ألا تحدثني عن البيت أهو أول بيت وضع في الأرض ؟ قال : لا ولكنه أول بيت وضع فيه البركة مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً، وقوله تعالى : ﴿ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾ بكة من أسماء مكة على المشهور قيل : سميت بذلك لأنها تبك أعناق الظلمة والجبايرة بمعنى أنهم يذلون بها ويخضعون عندها، وقيل : لأن الناس يتباكون فيها، وقد ذكروا مكة أسماء كثيرة : مكة وبكة والبيت العتيق والبيت الحرام والبلد الأمين والمأمون وأم رحم وأم القرى وصلاح والعرش على وزن بدر والقاسد لأنها تطهر من الذنوب والمقدسة والناسة بالنون وبالباء أيضا والحاطمة والنساسة والرأس وكوثاء والبلدة والبنية والكعبة " . (٢)

إن بيت الله الحرام هو المركز الإسلامي العالمي إلى يوم القيامة، وهو مقر الاجتماع العالمي السنوي لكل مسلمي العالم، وإن أهم ما يميز مسلمي هذا العصر، هو اختلافهم وانتشارهم، والسبب في انعدام الوحدة الداخلية بينهم، بالرغم من وجود وسيلة وركن هام يجمعهم في مكان واحد ألا وهو الحج، فكان ينبغي أن يكون الحج بمؤتمره السنوي العالمي وسيلة قوية ودافعا هاما لاتحاد المسلمين، بحيث تذاب كل الخلافات التي بينهم، وسبب ذلك كله هو أن الحج أصبح اليوم تجمعا تقليديا فقط، بدلا من أن يكون مؤتمرا حيا لحملة رسالة عظيمة، بحيث تتطلب الوحدة أن يوجد بين الناس هدف مشترك يركز أنظارهم وتوجهاتهم نحو الهدف الأعلى، فتوجهات الناس اليوم تنتشتت في قضايا تافهة، عندما يختفي الهدف الأعلى عن الأنظار، وهم لن يتحدوا فيما بينهم مهما عقدت المؤتمرات الكبرى، إلا إذا وحدوا هدفهم نحو الدعوة إلى الله، وهذا هو الهدف الأعلى للأمة الإسلامية، عندئذ سيصبح مؤتمر الحج وسيلة لتحقيق الوحدة العالمية بين كافة المسلمين في جميع أنحاء الأرض، وبالتالي سيصبح الحج هو المركز الأساسي للدعوة الإسلامية، لذلك ينبغي تسخير الحج كمركز للتخطيط العالمي للدعوة الإسلامية، وفي هذه المناسبة العالمية ينبغي أن يعرض الناس من

(1) سورة آل عمران : آية ٩٦ .

(2) انظر : ابن كثير : ج ١ ، ص ٥٠٨ .

مختلف البلاد أحوال الدعوة في بلدانهم، ليطلع الناس على تجارب المناطق الأخرى كي يستفيدوا منها في دعوتهم إلى الله، وفي إيجاد حلول مناسبة للمشاكل التي يعانون منها في بلدانهم، فالحج قوة عظيمة يمكن استخدامها لأجل خدمة الدعوة الإسلامية بطريقة إيجابية مؤثرة للغاية بين المسلمين . (١)

يقول محمد طاهر الكردي : " لقد كان الإفرنج والحكومات الأجنبية يتخوفون ويهابون الإسلام لأمرين خطيرين، الأول : الحج إلى بيت الله الحرام الذي هو بمثابة الوحدة الإسلامية التي تجمع كلمتهم وتقوي عزائمهم، والثاني : الخلافة وهي التي يستندون إليها ويرتبون بها ويستظلون تحت لوائها، فهي مركز سلطانهم ومصدر نفوذهم " . (٢)

ويقول الأستاذ صالح عشاوي : " على المسلمين أن يتنادوا بالوحدة الإسلامية، بعد أن خفت أصوات الداعين إليها في عهد الظلم والطغيان، وارتفعت الأصوات المنكرة، بالدعوة إلى القوميات بعد تفريغها من كل مضمون، وهل يدرك المسلمون أن محاربة اللغة العربية ومحاوله القضاء عليها، والدعوة إلى إحياء اللهجات العامية في كل قطر عربي، هي محاولة تستهدف محاربة الإسلام نفسه، والقضاء على وحدة المسلمين التي هي ثمرة التقائهم على لغة القرآن الكريم، والسنة النبوية، والتراث الإسلامي الخالد " . (٣)

ويقول الشيخ أحمد الشرباصي : " الحج هو الفريضة الدينية الكبرى التي تجمع المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها، حيث يلتقي الأبيض والأسود، والقريب والبعيد، والغني والفقير، والحاكم والمحكوم، متجردين من زينة الدنيا، منصرفين عن شهواتها وشواغلها، مستجيبين لربهم ودعوته، مرددين نشيد الاستجابة والإنابة : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، حيث تلتقي الجموع فوق جبل عرفات، وفي منى والمزدلفة، وفي مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - على كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (٤) ، وهناك يزدادون تعارفاً وتآلفاً، ويؤكدون ما بينهم من أخوة ومودة ومحبة، ويتناصحن ويتشاورون ، استجابة لقول ربهم - سبحانه وتعالى - : ﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا

عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٥) . (٦)

(1) انظر : حقيقة الحج ، ص ٤٢ ، بتصريف .
(2) التاريخ القيم لمكة وبيت الله الكريم ، ج ٥ ، ص ٣٣٧ .
(3) المقالات النفيسة في الحج : ، ص ٢٠٤ .
(4) سورة آل عمران : من آية ١٠٣ .
(5) سورة المائدة : من آية ٢ .
(6) انظر : المقالات النفيسة في الحج ، ص ٢٠٦ مرجع سابق .

المطلب الثالث :

إلغاء الطبقة في الحج

إن الطبقة مرفوضة في منهج الإسلام، وليس معنى هذا أن تسود الغوغائية في المجتمع الإسلامي، فيجب أن نحترس من هذا الظن، فلا يوجد في الإسلام طبقة، ولكن هناك درجات، أي إن لكل إنسان درجته، وهذا ما قرره القرآن الكريم في قوله تعالى :

﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤْفِقَهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَنَا يُظْلَمُونَ﴾ . (١)

يقول الشوكاني في تفسير هذه الآية : " ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ أي لكل فريق من الفريقين المؤمنين والكافرين من الجن والإنس مراتب عند الله يوم القيامة بأعمالهم قال ابن زيد : درجات أهل النار في هذه الآية تذهب سفلا ودرجات أهل الجنة تذهب علوا ﴿وَلِيُؤْفِقَهُمْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أي جزاء أعمالهم ﴿وَهُمْ لَنَا يُظْلَمُونَ﴾ أي لا يزداد مسيء ولا ينقص محسن بل يوفى كل فريق ما يستحقه من خير وشر " . (٢)

فكل إنسان في الآخرة له درجة، والناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، فمن يريد أن يتفضل ويتقدم، فليفضل ويتقدم بتقواه أو بعمله، وهو ما يتيح له أن يكون مقدماً على الآخرين، وهو ما يعبر عنه القرآن في قوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ...﴾ (٣) ، فكل إنسان مسخر للآخرين فرئيس الجمهورية مسخر لخدمة الشعب، ولن يشذ إنسان عن قاعدة التسخير أبداً، والقرآن الكريم يقرر ذلك بقوله تعالى : ﴿... وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ . (٤)

يقول أبي السعود في هذه الآية : " وقوله تعالى أهم يقسمون رحمت ربك إنكار فيه تجهيل لهم وتعجيب من تحكمهم، والمراد بالرحمة النبوة، نحن قسمنا بينهم معيشتهم أي أسباب معيشتهم في الحياة الدنيا قسمة تقتضيها مشيئتنا المبنية على الحكم والمصالح ولم نفوض أمرها إليهم علماً منا بعجزهم عن تدبيرها بالكلية، ورفعنا بعضهم فوق بعض في الرزق وسائر مبادئ المعاش درجات متفاوتة بحسب القرب والبعد، حسبما تقتضيه الحكمة فمن ضعيف وقوى وفقير وغنى وخدام ومخدوم وحاكم ومحكوم، ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ليصرف بعضهم بعضاً في مصالحهم ويستخدموهم في مهنتهم ويتسخروهم في أشغالهم حتى يتعاشوا

(1) سورة الأحقاف : آية ١٩ .

(2) انظر : فتح القدير : ج ٥ ، ص ٣١ .

(3) سورة الزخرف : من آية ٣٢ .

(4) سورة الزخرف : من آية ٣٢ .

ويتزافدوا ويصلوا إلى مرافقهم لا لكمال في الموسع ولا لنقص في المقتر ولو فرضنا ذلك إلى تدبيرهم لضاعوا وهلكوا فإذا كانوا في تدبير خويصة أمرهم وما يصلحهم من متاع الدنيا الدنيئة وهو في طرف الثمام على هذه الحالة فما ظنهم بأنفسهم في تدبير أمر الدين وهو أبعد من مناط العيوق ومن أين لهم البحث عن أمر النبوة والتخير لها من يصلح لها ويقوم بأمرها ورحمت ربك أي النبوة وما يتبعها من سعادة الدارين خير مما يجمعون من حطام الدنيا الدنيئة الفانية " . (١)

فكل إنسان له درجته في المجتمع، أما انقسام هذا المجتمع إلى طبقات فقد محاها الإسلام عندما محا وألغى طبقية قريش على سائر القبائل، وقال لهم الله تعالى: ﴿ تَمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ... ﴾ (٢).

وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ... ﴾ (٣)، فعرفات هي في الحقيقة خصوصية من خصوصيات الإسلام، حيث استطاع أن يحطم مبدأ من مبادئ الطبقة التي كانت العرب تعيش عليها، كان الناس في الجاهلية يحجون، فأكثرهم يذهبون إلى عرفة، وقريش وحدها تقف في المزدلفة، ولا تذهب لعرفة، وكانت تعتبر ذلك ميزة من ميزاتهما، وهي أرفع من أن تقف مع الناس، فجاء الإسلام ليقول لقريش إنه لا ميزة ولا طبقية في الإسلام، وإنما أنتم جميعاً تفيضون من حيث أفاض الناس، فيجب أن يقفوا جميعاً في عرفة وينزل الحجاج جميعهم إلى المزدلفة في مشهد واحد، وفي نفرة واحدة، دون أن تتحكم في الناس طبقية بغیضة ليقال: هذا موقف السادة وهذا موقف العبيد، هذا موقف الخاصة وهذا موقف العامة، لا طبقية في الإسلام وكذلك لا طبقية في الحج، فليرجعوا إلى عرفة، ويقفوا مع الناس، ولا يتميزوا في موقفهم، يقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ... ﴾ (٤)، وهكذا اندمجت قريش مع سائر الناس التزاماً لأوامر الله - سبحانه وتعالى - . (٥)

(1) انظر: إرشاد العقل السليم: ج ٨، ص ٤٨ .

(2) سورة البقرة: من آية ١٩٩ .

(3) سورة البقرة: من آية ١٩٨ .

(4) سورة البقرة: من آية ٢٠٠ .

(5) انظر: إلى عرفات الله، ص ٤٨، بتصرف .

المطلب الرابع :

الحج مؤتمر عالمي

الحج يتيح للمسلم أن يشهد أعظم مؤتمر سنوي إسلامي، مؤتمر لم يدع إليه ملك أو رئيس أو حكومة أو هيئة، بل دعا إليه الله العلي الكبير الذي فرض إقامته كل عام على المسلمين، فهذا المؤتمر له أكثر من معنى، وأكثر من إحياء، إنه يحيى في المسلم الأمل، ويطرد عوامل اليأس، ويبعث الهمة، ويشد العزم، إن التجمع يوحى دائماً بالقوة، ويوقظ الآمال الغافية، والذئب إنما يأكل من الغنم الشاردة .

إن هذا المؤتمر أعظم مُذَكَّر للمسلم بحق أخيه المسلم، وإن تباعدت الديار، وأعظم مذكر بأخوة الإسلام، ورابطة الإيمان، وهذا المؤتمر هو " القرن العالي " الذي تذوب في حرارته النزعات القومية والوطنية، وتختفي فيه كل الشعارات و لجنسيات، ويبقى شعاراً واحداً: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ... ﴾ (١) ، ففي هذا المؤتمر يلتقي رجال العلم، ورجال الإصلاح، ورجال السياسة، فما أجدرهم وقد التقوا على هدف واحد، أن يتعارفوا ويتفاهموا، ويتعاونوا على تدبير أفضل الخطط، وأحسن الوسائل، ليلبغوا الأهداف، ويحققوا الآمال، ولقد عرف علماء الإسلام قيمة هذا المؤتمر، فاتخذوا منه فرصة لتبادل الآراء، وتعارف الأفكار، ورواية الأحاديث والأخبار، كما عرف الخلفاء قيمة هذا الموسم العالمي، فجعلوا منه ساحة لقاء بينهم وبين أبناء الشعب القادمين من كل فج عميق، وبينهم وبين ولائهم في الأقاليم، فمن كانت له من الناس مظلمة أو شكاية، فليتقدم بها إلى الخليفة ذاته بلا وساطة، ولا حجاب، وهناك يواجه الشعب الوالي أمام الخليفة بلا تهيب، ولا تحفظ، فيغاث الملهوف، وينصف المظلوم، ويرد الحق إلى أهله، ولو كان هذا الحق عند الوالي أو الخليفة، ومما ينبغي ذكره أن هذا المؤتمر لم يكن فرصة للمسلمين وحدهم للتظلم من ولائهم وطلب حقوقهم، بل وجد فيه غير المسلمين ممن يعيشون في ظل دولة الإسلام هذا المعنى وتلك الفرصة، وكلنا يعلم قصة ابن القبطي الذي سابق ابن والى مصر وفتحها عمرو بن العاص فسبق القبطي، فضربه ابن عمرو، فأنهى أبوه مظلمته إلى عمر، فاقترض منه في موسم الحج على مرأى ومسمع من ألوف الحجيج، ثم قال للوالي عمرو بن العاص كلمته المشهورة أمام شهود المؤتمر الكبير : يا عمرو ... متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ . (٢)

" فلا عجب إن كانت عبادة الحج عقبة كأود في أعين الكثيرين من خصوم الإسلام، فيشبهون أقلامهم لتشويهه أو الطعن فيه، ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون

(1) سورة الحجرات : من آية ١٠ .

(2) انظر: العبادة في الإسلام ، ص ٣٠٩ .

فمن سنوات مضت، كتب أحد المبشرين النصارى في تقرير له عن مدى جدوى التبشير في بلادنا الإسلامية، وخاصة في مصر، فكان مما قال فيه : " سيظل الإسلام صخرة عاتية تتحطم عليها سفن التبشير المسيحي ما دام للإسلام هذه الدعائم الأربع : القرآن، والأزهر، واجتماع الجمعة الأسبوعي، ومؤتمر الحج السنوي " . (١)

ويرى الباحث أن هذه الأربع لباقية بإذن الله ما بقي هذا الإنسان على تلك الكرة، وليمت من يشاء بغيطه، على أن المسلمين وللأسف الشديد لا يستفيدون من هذا المؤتمر العظيم كما ينبغي، ولعلمهم قد بدأوا يفيقون .

يقول الإمام محمد رشيد رضا مخاطباً حجاج بيت الله الحرام : " ... إنكم تعلمون أن الإسلام دين سيادة وسلطة، وأن شريعته أنزلت ليقم أحكامها أهله، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... ﴾ (٢) ، وتعلمون أن الله تعالى قد جعل هذا الدين عربياً إذ أنزل القرآن الذي هو أصله وأساسه باللغة العربية على لسان النبي الأمي العربي محمد - صلى الله عليه وسلم - وقد بين الله تعالى ذلك بقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ... ﴾ (٣)، فهذه الآية أخص من الآيات الناطقة بإنزال القرآن عربياً؛ لأنها مصرحة بأن الحكم لهذا الدين، مع العلم بأن كتابه المتعبد به عربي، وهذه البلاد العربية هي مهد هذا الدين، ومهبط وحيه ومشرق نوره، وكان أهلها هم السابقين إلى تلقيه والاهتداء به، ثم تبعهم فيه من غيرهم من عرب الحجاز فسائر هذه الجزيرة العربية، ثم حملته العرب إلى سائر الأقطار ونشره فيها، فامتد في الجيل الأول منهم حتى عم نوره الشرق والغرب، وأروا الأمم بإقامة أحكامه من العدل والرحمة ما لم يعرفوا ولم يسمعوا له نظيراً " . (٤)

ويرى الباحث أن الإعجاز السياسي في الحج متمثل في كونه مركزاً إسلامياً جامعاً، يجتمع فيه الناس فيكون مرجعاً يرجعون إليه للتشاور، فيصونهم من التشتت والضياع، فهو مقر الاجتماع العالمي السنوي لكل مسلمي العالم، حيث تظهر فيه قوة المسلمين، لكي يرهبوا الأعداء ويفشلوا مخططاتهم التي تحاك ضد الإسلام، وكذلك يظهر الإعجاز من تنظيم الحج الذي يبدو ذلك واضحاً في كل الأعمال والمناسك التي يقوم بها الحجاج في وقت واحد، فيظهر ائتلافهم والتزامهم وطاعتهم لله ورسوله عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا

(1) العبادة في الإسلام ، ص ٣٠٩ .

(2) سورة النساء : من آية ٥٩ .

(3) سورة الرعد : من آية ٣٧ .

(4) رحلات الإمام محمد رشيد رضا : جمعها وحقها د . يوسف أبيش ، ص ١٧٨ ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، ط / الثانية ١٩٧٩ .

تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ... ﴿١﴾ . ويتجلى في الحج معنى تجسيد الأمة الذي يظهر عند اجتماع الحجاج على أرض الحج فيمثلون صورة الأمة المسلمة، قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾ (٢) . فالمسلمون يأتون من كل فج عميق حسب قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (٣) ، تراهم يقومون بمناسك وشعائر واحدة متفقة مع بعضها ،فقبلتهم و كعبتهم وطوافهم وسعيهم ورميهم وتلبيتهم كلها واحدة، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (٤) ، فالحج وشعائره ومناسكه كلها تدل على بقاء هذه الأمة وبقاء ائتلافها رغم مكر الماكرين وسطوة المتربصين، فمن الأجدر بالمسلمين اليوم أن يجددوا إيمانهم، ويشدوا عزائمهم ويتضامنوا فيما بينهم، وينتهزوا موسم الحج، ليجعلوا منه موسماً عملياً للالتقاء على الخير والتواصي بالحق والصبر امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ (٥) .

ويرى الباحث أن السبيل إلى تحقيق الوحدة السياسية لا تكون إلا إذا تخلقت الأمة بمفاهيم الإسلام والإيمان الكامل، وهذا من مهمة الدعاة والأمراء والزعماء والرؤساء، فلا بد من تنشيط دور الدعاة في موسم الحج؛ لأنها الفرصة الوحيدة لتوثيق الروابط وتدارس كيف السبيل لتوثيق العلاقات بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، للالتقاء من آخر لوضع الخطط الضرورية لتحقيق الوحدة السياسية، وبالرغم من التضيق الشديد الذي يتعرض له المسلمون، فلا سبيل أمامهم إلا انتهاز فرصة الحج والعمرة للالتقاء إخوانهم، وبحث مشاكل الأمة وطرح الحلول المناسبة لها، والله تعالى أعلم .

(1) سورة الأنفال : من آية ٤٦ .

(2) سورة آل عمران : من آية ١١٠ .

(3) سورة الحج : آية ٢٧ .

(4) سورة الأنبياء : آية ٩٢ .

(5) سورة العصر .

المبحث الثاني : الإعجاز النفسي في الحج

المطلب الأول :

العبادة أمر نفسي

يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) ،
يقول الواحدي : " ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ أي : إلا لأمرهم
بعبادتي وأدعواهم إليها، وقيل : أراد المؤمنين منهم وكذا هو في قراءة ابن عباس : وما خلقت
الجن والإنس من المؤمنين إلا ليعبدون " . (٢)
من هذه الآية الكريمة ندرك أن العبادة أمر نفسي قد أودعه الله - تعالى - في النفس
الإنسانية بصورة جبلية، فليس للإنسان أن يعبد الله مراعاة للواقع؛ لأن فطرته هي الأخرى
تطلبه بذلك، فعبادة الله تعتبر من صميم الطبيعة البشرية، لذلك نرى أنه لا يوجد شيء يبعث
في نفس الإنسان الطمأنينة والسكينة الحقيقية مثل عبادة الله وحده الذي يقول : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا
وَتَطْمَنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (٣) ،
يقول الشوكاني في قوله تعالى : " ﴿ وَتَطْمَنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ أي تسكن
وتستأنس بذكر الله سبحانه بألسنتهم كتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتكبير والتوحيد أو
بسماع ذلك من غيرهم وقد سمي سبحانه القرآن ذكراً، قال الزجاج : أي إذا ذكر الله وحده
آمنوا به غير شاكين، وقيل تطمئن قلوبهم بتوحيد الله وقيل المراد بالذكر هنا الطاعة وقيل
بوعده الله وقيل بالحلف بالله فإذا حلف خصمه بالله سكن قلبه وقيل بذكر رحمته وقيل بذكر
دلالة الدالة على توحيده ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وحده دون غيره ﴿ تَطْمَنُّ الْقُلُوبُ ﴾ والنظر
في مخلوقات الله سبحانه وبدائع صنعه وإن كان يفيد طمأنينة في الجملة لكن ليست كهذه
الطمأنينة وكذلك النظر في المعجزات من الأمور التي لا يطيقها البشر فليس إفادتها للطمأنينة
كإفادة ذكر الله فهذا وجه ما يفيد هذا التركيب من القصر " . (٤)

(١) سورة الذاريات : آية ٥٦ .

(٢) انظر : الوجيز للواحدي : ج ١ ، ص ١٠٢٣ .

(٣) سورة الرعد : آية ٢٨ .

(٤) انظر : فتح القدير : ج ٣ ، ص ١١٦ .

فكما أن الطفل الصغير يلجأ إلى أمه بصورة جبلية، فكذلك تقتضي طبيعة الإنسان أن يلجأ إلى ربه، وليس للإنسان أن يغير من شخصيته الداخلية، وليس بمقدوره أيضاً أن يطرد فكرة الله من قلبه. (١)

لذا نجد أن التشريع الإسلامي قد أضفى على الحج لونا من الجدية والقدسية لا يزول، وأحاطه بأسوار وخنادق عديدة، جعلته بعيداً عن الغفلة والذهول، والعبث والفضول، وله في ذلك تشريعات دقيقة حكيمة، كانت كفيلة بأن يبقي الحج عبادة عميقة الأثر في النفس والحياة، وركناً من أركان الإصلاح والتربية، ووسيلة قوية للتقرب إلى الله، وجعله أيضاً ركناً من أركان الإسلام، وفريضة على من استوفى شروطها فقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٢)، ولقد هيا الوحي الإلهي والتشريع السماوي للحج جواً يثير الجد والقصد، وينبه النفس والفكر، ويحوطه بسياج من العبادة والروحانية والقدسية. (٣)

و لقد نوّه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بفضل الحج ومكانته عند الله، فأكثر من بيان فضائله، لأنها هي التي تنير في النفس الشوق والرغبة، وتبعث الإيمان والاحتساب، فلا قيمة لعمل أو عبادة حتى تقترن بهما، ويكونان هما الباعثين على إتيانها، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) (٤)، وعنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه) (٥). (٦)

يقول إبراهيم رفعت: "إذا تذكرت وتدبرت الحج وما فيه من حكم وأسرار، فإنه يخشع قلبك وجوارحك، وتدمع عينك، ويقوى شعور الإيمان في نفسك، حتى يغلب بإذن الله - تعالى - ما كان فيها من آثار الأوزار السابقة، وتعود بصفاتها وطهارتها إلى أصل الفطرة، وهذا معنى خروجك من الذنوب كيوم ولدتك أمك، فيجب أن تحرص بعد الحج على المحافظة على هذه النفس الزكية الطاهرة، كما تحرص على نفس ولدك الذي تربيه تربية صالحة أن ينغمس في الفسق والشور". (٧)

(1) انظر: حقيقة الحج، ص ٥١.

(2) سورة آل عمران: من آية ١٩٧.

(3) انظر: الأركان الأربعة، ص ٢٣٦ / وانظر: الإسلام والإنسانية، لعبد الكريم عبد الله نيازي، ص ١٢١، مركز الصف الإلكتروني، بيروت، ط / الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(4) صحيح البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، ج ٢ / ١٦٨٣.

(5) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ج ٢ / ١٤٤٩.

(6) انظر: الأركان الأربعة: ص ٢٣٨.

(7) امرأة الحرمين، ج ١، ص ١٤٢.

المطلب الثاني :

الشعور بالأمن في الحج

يقول الشيخ مناع القطان : " تتطلع النفوس منذ أقدم العصور إلى حياة آمنة، تستقر فيها النفس، ويهدأ البال، ويطمئن خاطر، ويأمن الإنسان على نفسه وأهله إذ لا شيء أدهى إلى شقاء الإنسانية، واضطراب الحياة، واختلال توازنها كبواعث الخوف والفرع، واعتداء الإنسان على أخيه الإنسان، وأي قيمة للإنسان إذا فقد أمنه؟ فالإسلام دين الأمن، والإيمان به أمان للنفس والعرض والمال، فإله هو السلام المؤمن، وبذكره - سبحانه وتعالى - تطمئن القلوب، والسلام تحية المؤمنين في الدنيا وتحيتهم في الآخرة، والجنة دار السلام ... ، ويقول أيضاً : إن الأمن في الإسلام ليس فلسفة نظرية، ولكنه شريعة وممارسة، يعتقد المسلم شرعيته، ويتربى عليه فيما يمارسه في حياته من أفعال تعبدية، أو أعمال مباحة، فيصوغ سلوكه على الأمان والطمأنينة، ونجد ذلك في مشروعية الحج، فللحج ميقاته الزمني، يقول تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ... ﴾ (١)، وهي : شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فشهر شوال من أشهر الحج يمهد للدخول في الأشهر الحرم - ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب - تأمينا لطريق الحاج، حتى يأمن في ذهابه، ويجد الأمن في أداء مناسك حجه، ويظل مستمتعا في تلك النعمة حتى يعود إلى وطنه آمنا في كنف الأشهر الحرم الآمنة، يقول تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ... ﴾ (٢)، فاستشعار الإنسان معنى الأمن فترة من الزمن كل عام، ينمي فيه الشعور بالحاجة إلى الأمان دائما، ويحمله على الحرص عليه وأخذ نفسه به، حتى يسلم الناس من أذاه، ويأمن بعضهم شر بعض، فحرمة هذه الأشهر باقية وأنه لا يجوز ابتداء القتال فيها إلا رداً على عدوان لقوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٣). " (٤)

يقول ابن كثير : " لما سار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معتمراً في سنة ست من الهجرة وحبسه المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت وصدوه بمن معه من المسلمين في ذي القعدة وهو شهر حرام حتى قاضاهم على الدخول من قابل فدخلها في السنة

(1) سورة البقرة : من آية ١٩٧ .
(2) سورة التوبة : من آية ٣٦ .
(3) سورة البقرة : آية ١٩٤ .
(4) انظر : المقالات النفيسة في الحج ، ص ٢١٧ .

الآتية هو ومن كان من المسلمين وأقصه الله منهم، فنزلت في ذلك هذه الآية ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى ويغزوا، فإذا حضره أقام حتى ينسل، ولهذا لما بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو مخيم بالحديبية أن عثمان قتل وكان قد بعثه في رسالة إلى المشركين بايع أصحابه وكانوا ألفاً وأربعمائة تحت الشجرة على قتال المشركين فلما بلغه أن عثمان لم يقتل كف عن ذلك وجنح إلى المسالمة والمصالحة فكان ما كان وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم حنين وتحصن لهم بالطائف عدل إليها فحاصرها ودخل ذو القعدة وهو محاصر لها بالمنجنيق واستمر عليه إلى كمال أربعين يوماً، فلما كثر القتل في أصحابه انصرف عنها ولم تفتح ثم كر راجعاً إلى مكة واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وكانت عمرته هذه في ذي القعدة أيضاً عام ثمان صلوات الله وسلامه عليه، وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ أمر بالعدل حتى في المشركين، وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ أمر لهم بطاعة الله وتقواه وإخباره بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد في الدنيا والآخره " (١) .

ويقول مناع القطان: " هذا ما دعاه إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وما امتن الله به في استجابة دعائه، يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا... ﴾ (٢) ، وقال - سبحانه وتعالى - : ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مَكَرَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا... ﴾ (٣) ، فإذا دخل الإنسان في نسك الحج أو العمرة، فإنه يجد السلام والأمن، زماناً ومكاناً، وإحراماً، ولا ينتهي من شعائره ومناسكه حتى يتذوق نعمة الأمان فقهاً وممارسة، وبمثل هذه التربية يكون الأمان النفسي والأمن الجماعي " (٤) .

(1) انظر: فتح القدير: ج ١، ٣٠٩.

(2) سورة إبراهيم: من آية ٣٥.

(3) سورة آل عمران: من آية ٩٧.

(4) انظر: المقالات النفيسة في الحج، ص ٢١٨.

المطلب الثالث :

معالجة الحج للنفوس المريضة

يقول الأستاذ محمد المختار بن حمود في مقال نشر له : " ... لما كانت الحياة المادية متغلبة على النفس، وكانت شيئاً محسوساً، وللمحسوسات تغلب على المعنويات، فقد فرض الله - تعالى - على عباده شيئاً لمقاومتها، وجعله من جنسها، حتى يكون من مقاومة المثل بالمثل، ذلك هو الحج إلى بيت الله الحرام، الذي فيه :

١- السفر، وركوب البحار، واقتحام الأخطار، يعود النفس على تحمل الأتعاب، وعدم الخلود إلى الراحة .

٢- ترك لبس المخيط من الثياب والاقتنار على ثوبين للتستر بقدر الحاجة، والرضا بما تيسر من الطعام والشراب، وبذلك تتعود النفس على مفارقة الحضارة التي تميت في النفس حاسية الإقدام والشجاعة، وتألف خشونة العيش وقوة العزيمة .

٣- البُعد عن الوسط الذي يعيش فيه الإنسان بمفارقة أقاربه و أحبائه، وعدم الاشتغال بتلك الأمور التي كان يشغل بها أوقاته، وبذلك يتعود الإنسان الاستقلال في رأيه والاعتماد على نفسه .

٤- التباعد عن فتن الحياة ولهوها ومجونها، والانصراف إلى الله في مكان ليس فيه ما يشغل عن الله، ولا ما يلهي عن ذكره، وبذلك تتعود النفس الطاعة، والإخلاص في العمل، وصرف الأوقات فيما ينفع .

٥- ظهور الناس على اختلاف طبقاتهم وتباين مراتبهم بمظهر واحد وعلى نمط واحد، وفي صعيد واحد، وبذلك يُمحي الغرور من النفس، وتشفى من داء التعاضم والكبر والرياء .

فكان الحج بما اشتمل عليه من هذه الأعمال والتكاليف أنجع دواء يعالج النفوس المريضة، ويصلح من شأنها، حيث اعتنى الشارع بأمره، ورتب على فعله جزاءً عظيماً، وجعله في صف واحد مع الجهاد في سبيل الله، ففي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : (شدوا الرحال في الحج، فإنه أحد الجهادين) (١). (٢)

(1) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب الحج على الرجل ، ج ٥٥٢/٢ .
(2) انظر : المقالات النفيسة في الحج ، ص ٤١٥ .

المطلب الرابع :

الشعور بالحنين إلى البيت الحرام

لا يخفى على أحد ما تكنه أفئدة المسلمين من حب وتعظيم لهذا البيت الكريم، وما تضمره من شوق وحنين، وقد تبديه في كل وقت وحين، وهذا الشوق والحنين قد جعله الله في فؤاد كل مسلم، استجابة منه سبحانه وتعالى لخليله حين نجاه ودعاه، فقال من ضمن ما قال : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفئدةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ (١) ، قال ابن عباس في تفسير هذه الآية : " لو لم يقل من الناس لازدحم على البيت فارس والروم واليهود والنصارى، ولكن قال من الناس " ، فخص المسلمين فوجد المسلم منتهى أمله، وأكبر همه وغاية نهمه الوصول إلى بيت ربه، وتقلبه في رحمته، فيدخر من حُرِّ ماله، وربما بخل على نفسه وعياله، فيترك أهله ووطنه ويبتعد عن صحبه، ويجوب البلاد، ويقطع المسافات حتى يصل إلى البيت الحرام. (٢)

ويري الباحث أن الإعجاز النفسي في الحج يكون بتقوى الحاج لله تعالى، وتعلمه قوة الصبر على تحمل الشدائد، ومقاومة المشكلات والصعوبات التي تواجهه أثناء فترة الحج، مثل: الصبر على فراق الأحبة، وتأدية العبادات، وترك الشهوات والتحكم فيها، خاصة بوجود اختلاط واضح بين الجنسين أثناء القيام بهذه الفريضة، ومن أعظم الإعجاز النفسي في الحج هو وقوف الحاج أمام الأخطاء التي ارتكبها في حياته، ومحاسبة نفسه و الندم عليها، وهذا يُعد إعجازاً نفسياً للمسلمين لمحاسبة النفس الإنسانية، وطى صفحة الماضي المظلمة في حياتهم، والعودة للاتصال مع الله - سبحانه وتعالى - ومن مظاهر الإعجاز النفسي للحج التخلص من حب الدنيا والشوق للأخرة؛ لأنه يترك الأهل والولد والأحبة في سبيل الله، وكذلك يتخلص من الكبر بخلعه ملابسه الفخمة، وارتدائه قطعتين من القماش الأبيض العادي الذي يذكره بالموت وبالقبر، وهذا يدفع بالإنسان إلى التواضع والابتعاد عن زينة الحياة الدنيا، فبذلك يتخلص من الكبر الذي في نفسه ، ومن مظاهر الإعجاز النفسي للحج حب بذل المال والعطاء في سبيل الله، وهذا يعلمنا حب الإيثار وكسر الأنانية في النفس البشرية والتخلص منها، أما التجمع الكبير للحجاج فإنه يؤدي إلى هزم نفسية الأعداء، حيث تحبط لديهم كل محاولات التفريق، وتُدخل عليهم الرعب والخوف من منظر اجتماع المسلمين في هذا المكان العظيم، رغم تباين

(١) سورة إبراهيم : آية ٣٧ .

(٢) انظر : مجلة مكة ، المملكة العربية السعودية ، العدد الخامس / ذو الحجة ١٤٢٧هـ ، ص ١٢ .

اللغات، واختلاف الألوان واللهجات، أما حرمة الجدل في الحج، فإنه يعود النفس الإنسانية على الصبر لقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١)، فيترى الإنسان على عدم الاندفاع مع النفس؛ لأن الجدل عادة سيئة تورث الخصام مع الآخرين وتسبب ضياع الوقت والجهد، إلا المجادلة والتي هي أحسن، وفي مبلغ علمي أنها قليلة في عصرنا الحاضر إلا من رحم الله، يقول الله تعالى : ﴿... وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ... ﴾ (٢) ، وهناك مواقف وأماكن مهمة جداً في مكة المكرمة، وفي الأماكن التي يؤدي فيها المسلمون شعائر الحج، لها أثر كبير في بناء النفس الإنسانية، مثل مواقف الأنبياء السابقين، مع ما تحمله هذه المواقف من معنويات عظيمة، وخاصة في شخص سيدنا إبراهيم - عليه السلام - ومحمد - صلى الله عليه وسلم - ، و الله تعالى أعلم .

المبحث الثالث :

الإعجاز الاقتصادي في الحج

المطلب الأول :

تجارة مكة

إن من أكثر الأشياء التي يُتجر بها في مكة المكرمة يأتي من الخارج : كالبصرة، ومصر، واليمن، والشام، وغيرها من البلاد الأخرى العربية والأجنبية، وأكثر التجار من الأجانب الذين سكنوا مكة المكرمة، ومن أهم الأصناف التي يتجرون فيها : العطور، والسبح ، والسجاجيد، والأنسجة الحريرية الهندية والشامية، وأنواع الحلي، وتأتي الخضروات والفواكه كالعنب، والموز، والجوز، والسفرجل وغيرها من جهة الطائف، ومن مزارع جنوبي جبل ثور، وتأتي أيضاً من بساتين وادي فاطمة، الواقعة بجوار مكة، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ... ﴾ (٣) ، ويعتبر السوق الصغير الذي يقع غربي المسجد الحرام أمام باب

(١) سورة البقرة : آية ١٩٧ .

(٢) سورة النحل : من آية ١٢٥ .

(٣) سورة البقرة : من آية ١٢٦ .

إبراهيم أهم سوق للخضروات واللحوم، وسوق الشامية للمجوهرات والأشياء الثمينة، ولوازم الحجاج في سوق الليل الذي يقع شرقي المسجد الحرام . (١)

المطلب الثاني :

أهم أسواق العرب في مواسم الحج " الجاهلية "

كان للعرب أسواق تقام في مواسم الحج، من أعظمها وأكثرها جمعاً وتجارة سوق عكاظ، وكان كسرى في ذلك الزمان يبعث بالسيف القاطع، والفرس الرائع، والحلة الفاخرة، فتعرض في ذلك السوق، وينادي مناديه : إن هذا بعثه الملك إلى سيد العرب، فلا يأخذه إلا من أذعنت له العرب جميعاً بالسؤدد ، و كان كسرى يريد بذلك معرفة سادتهم ليعتمد عليهم في أمور العرب، فيكونون عوناً له على إغزاز ملكه وحمايته من العرب، وكان الناس ينصرفون من سوق عكاظ إلى سوق ذي المجاز وبينهما قرب، فيقيمون بها إلى آخر يوم التروية. (٢)

يقول الإمام تقي الدين الفاسي : " إن أهل الجاهلية كانوا يصبحون بعكاظ (٣) يوم هلال ذي القعدة، ثم يذهبون منه إلى سوق مجنة بعد مضي عشرين يوماً من ذي القعدة، فإذا رأوا هلال ذي الحجة : ذهبوا من مجنة (٤)، إلى ذي المجاز (٥) ، فيلبثوا به ثمان ليال، ثم يذهبون إلى عرفة، وكانوا لا يتبايعون في عرفة، ولا أيام منى، فلما أن جاء الله بالإسلام أحل الله - عز وجل - ذلك لهم بقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ... ﴾ (٦) ، في مواسم الحج يعني منى وعرفة، وعكاظ، ومجنة ، وذي المجاز، فهذه مواسم الحج، وكانت هذه الأسواق بعكاظ ومجنة وذي المجاز قائمة في الإسلام حتى كان حديثاً من الدهر، فأما عكاظ : فإنها تركت حيث خاف الناس أن ينتهبوا وخافوا الفتنة، فتركت حتى الآن، ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك، واستغنوا بالأسواق بمكة ومنى وعرفة " . (٧)

(١) انظر : مرآة الحرمين : ج ١ ، ٢٠٦ ، بتصرف .

(٢) انظر : مثير العزم الساكن ، ج ٢ ، ص ٦١ .

(٣) عكاظ : هي اسم سوق من أسواق العرب ، تقع بالقرب من مكة ، كان العرب يجتمعون بها كل سنة فيقيمون بها شهراً يتبايعون ويتفاخرون ويتناشدون ، فلما جاء الإسلام هدم ذلك / انظر لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٤٧٧ .

(٤) مجنة : اسم سوق من أسواق العرب يقع أسفل مكة ، و هي سوق لكنانة / انظر العقد الثمين لتقي الدين الفاسي ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

(٥) ذي المجاز : اسم سوق من أسواق العرب يقع عن يمين الموقف من عرفة و هي سوق لقبيلة هذيل / المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

(٦) سورة البقرة : من آية ١٩٨ .

(٧) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين : للإمام تقي الدين محمد الفاسي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، مؤسسة الرسالة

المطلب الثالث :

المنافع التجارية

يقول الله - تبارك وتعالى - في كتابه الكريم : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ * وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ . (١)

يقول ابن الجوزي : " ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ قال ابن عباس : كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم ويقولون أيام ذكر فنزلت هذه الآية والابتغاء الالتماس والفضل هاهنا التماس الرزق بالتجارة، والمشعر المعلم سمي بذلك لأن الصلاة عنده والمقام والمبيت والدعاء من معالم الحج وهو مزدلفة وهي جمع يسمى بالاسمين، وقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ أي جزاء هدايته، وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ قالت عائشة كانت قريش ومن يدين بدينها وهم الحمس يقفون عشية عرفة بالمزدلفة يقولون نحن قطن البيت وكان بقية العرب والناس يقفون بعرفات فنزلت هذه الآية، وقوله تعالى : ﴿ إِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾ في سبب نزولها ثلاثة أقوال أحدها : أن أهل الجاهلية كانوا إذا اجتمعوا بالموسم ذكروا أفعال آبائهم وأيامهم وأنسابهم في الجاهلية فتفاخروا بذلك، والثاني : أن العرب كانوا إذا حدثوا أو تكلموا يقولون وأبيك إنهم لفعلوا كذا وكذا فنزلت هذه الآية، والثالث : أنهم كانوا إذا قضاوا مناسكهم قام الرجل بمنى فقال اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة كثير المال فأعطني مثل ذلك فلا يذكر الله إنما يذكر أباه ويسأل أن يعطى في دنياه فنزلت هذه الآية، والمناسك المتعبدات، ومعدودات يستعمل كثيراً للشيء القليل، وقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ أي فمن تعجل النفر الأول في اليوم الثاني من أيام منى فلا إثم عليه ومن تأخر إلى النفر الثاني وهو اليوم الثالث من أيام منى فلا إثم عليه فان قيل إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر ألحق به والذي أتى به أفضل " . (٢)

(1) سورة البقرة : ١٩٨ - ٢٠٣ .

(2) انظر : زاد المسير : ج ١ ، ٢١٢ - ٢١٣ .

إن هذه الآيات لها مضمون عملي هو الشروع في التجارة في موسم الحج لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ...﴾^(١)، حيث كان الصحابة يتخرجون من الجمع بين العبادة والتجارة، فجاءت هذه الآيات لتوضح لهم أنه لا جناح عليهم في هذا الجمع، لكن بشرط ألا يغفلوا عن أداء المناسك، فالإسلام يعتبر كل حركة من حركات الإنسان مع النية الخالصة، هي عبادة لله - عز وجل - يعني ليست المسألة تجارة بمعنى البيع والشراء لمجرد الكسب، ولكن المسألة بيع وشراء رغبة فيما عند الله وطلباً لما يفيض على عباده من النعم، فعندما يبيع الإنسان ويشترى يتوجه إلى ربه طالباً الفضل كل الفضل من الله؛ لأنه لا فضل إلا فضله، ولا رحمة إلا رحمته، وعلى هذا فإن الناس الذين كانوا يتخرجون من أن يتاجروا أثناء الحج رفع الله عنهم هذا الحرج، وسئل ابن عمر - رضي الله عنهما - وهل معنى هذا أن يتاجر الناس في الحج؟ فقال: وهل كان للعرب حياة إلا بما يتاجرون في الحج؟ فالعرب كانوا يتخذون الحج موسماً يتاجرون فيه، فيربحون ويصرفون تجارتهم، وهم مع ذلك يؤدون شعائر الحج فيحرمون، ويطوفون، ويسعون، ويذبحون، وهكذا كان الأمر في الإسلام، فهم يتاجرون محرمين، ويطوفون، ويقفون بعرفة، فلا حرج على إنسان يريد أن يتاجر في الحج بيتغى فضل الله الذي وعد به عباده، حيث إن الإنسان بيتغى فضل ربه، فلا يبخل الله عليه به، فالله هو الكريم، وهو المعطي. ^(٢)

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "الحج من الجانب المادي فرصة متاحة لتبادل المنافع التجارية على نطاق واسع بين المسلمين، وقد كان بعض المسلمين في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يتحاشون التجارة في أيام الحج ويتخرجون من كل عمل دنيوي يجلب لهم ربحاً، أو يدر عليهم رزقاً، خشية أن ينال ذلك من عبادتهم، أو يحط من ثوابتهم عند الله - عز وجل - فأجاز الله الكريم لهم ذلك، ما دامت النية خالصة، والمقصود الأصلي هو الحج، ولكل امرئ ما نوى، روي البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا - أي تخرجوا - أن يتجروا في الموسم - أي موسم الحج فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فنزلت الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ...﴾^(١)، حيث كان بعض المشركين وبعض المسلمين يتأثمون في أيام الحج من كل عمل حتى كانوا يقفلون حوانيتهم، فعلمهم الله تعالى أن الكسب طلب فضل من الله لا جناح فيه مع الإخلاص، وقوله تعالى: ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٢) يشعر بأن ابتغاء الرزق مع

(١) سورة البقرة: من آية ١٩٨ .
(٢) انظر: إلى عرفات الله، ص ٤٤ .

ملاحظة أنه فضل من الله تعالى نوع من أنواع العبادة ، وروي أن عمر قال لسائل في هذا المقام : وهل كنا نعيش إلا على التجارة ؟ " (١).

ويري الباحث أن لموسم الحج دوراً مهماً جداً في تنمية العلاقات الاقتصادية بين دول العالم الإسلامي، سوف يُجنى منها العديد من الثمرات والأشياء المفيدة، وتعمل على الاكتفاء الذاتي بينهم لو استغل من قبل أولي أمر المسلمين في العالم الإسلامي، من هذه الثمرات على سبيل المثال : حماية الثروات الاقتصادية للأمة الإسلامية من الابتزاز والاعتداء عليها من قبل أعداء الأمة الإسلامية، وحماية احتياجات الأمة من جميع الثروات وتوفيرها، وعلاج مشكلة البطالة التي يعاني منها العالم الإسلامي بشكل واضح، وتحقيق التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي، بالإضافة إلى حماية الأمة الإسلامية من احتكار الأجانب لمنتجاتها، فلو تحقق كل ذلك فسينتج عنه الاستقرار الاقتصادي والسياسي في العالم الإسلامي، يقول الله تعالى : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأذكروا نعمت الله عليكم...﴾ (٢) ، ويقول تعالى : ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ (٣)، ويقول رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم - : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) . (٤)

فلو تحقق كل ذلك فإننا نجد أن الاقتصاد الإسلامي يتحرر بشكل واضح من التبعية الأجنبية، بالإضافة إلى الزيادة في الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي، عدم وجود ظاهرة البطالة، مما يؤدي إلى تقوية بنية المجتمع الإسلامي أمام الأعداء، يقول الله تعالى : ﴿ليشهدوا منافع لهم...﴾ (٥)، فعلى سبيل المثال، بدأت بعض المؤسسات الإسلامية باستغلال لحوم الأضاحي للاستفادة منها بحيث تقوم بتجميدها، وتعمل جاهدة لتوصيلها إلى فقراء المسلمون في العالم الإسلامي، فكل هذه المنافع تُعد دليلاً على الإعجاز الاقتصادي في الحج، والله تعالى أعلم .

(1) العبادة في الإسلام ، ص ٣٠٤ .

(2) سورة آل عمران : من آية ١٠٣ .

(3) سورة الأنبياء : آية ٩٢ .

(4) صحيح مسلم : كتاب اللقطة ، باب استحباب الموساة بفضول المال ، ج ٣ / ١٧٢٨ .

(5) سورة الحج : من آية ٢٨ .

المبحث الرابع : الإعجاز الاجتماعي في الحج

المطلب الأول :

الحج هو المركز الاجتماعي للمسلمين

يعتبر الحج من أكبر المظاهر الاجتماعية، فلا يوجد له مثيل في أي مكان آخر في العالم، فالحج هو المقام الطبيعي لإعلان القضايا الاجتماعية، ولذلك أعلنت أهم أمور الإسلام في مناسبات الحج التي منها إعلان البراءة من الكفار والمشركين الذي تم بعد نزول سورة براءة، فحكم البراءة من مشركي الجزيرة العربية وكفارها نزل في المدينة، إلا أنه أعلن بمكة خلال موسم الحج، وهذا دليل واضح على أن موسم الحج بمكة هو المكان الصحيح لإعلان كل القرارات الإسلامية الهامة، فالحج هو المركز الاجتماعي لكل مسلمي العالم، فهم يجتمعون هناك وعليهم أن يعلنوا قراراتهم الكبرى وأن يضعوا الخطط العالمية للأعمال التي يجب عليهم تنفيذها، وفقاً لأوامر الله - سبحانه وتعالى - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ومنها أيضاً خطبة حجة الوداع، التي تعتبر أهم خطبة في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فمن خلالها أراد أن يعرف الناس مقتضيات الدين الأساسية بصورة نهائية قبيل وفاته، ولم يعلنها الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أي مكان آخر، بل أخرها إلى أن حان موسم الحج سنة ١٠هـ ، فمن هنا ندرك أن الحج هو المكان الأنسب لإعلان كل الأمور والقرارات الهامة في الإسلام . (١)

المطلب الثاني :

الحج رمز المساواة والسلام

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : " الحج تدريب عملي للمسلم على المبادئ الإنسانية العليا التي جاء بها الإسلام ، فقد أراد الإسلام ألا تكون مبادئه وقيمه الاجتماعية مجرد شعارات أو نداءات، بل ربطها بعباداته وشعائره ربطاً وثيقاً حتى تخط مجراها في عقل المسلم وقلبه فهماً وشعوراً ، ثم تخط مجراها في حياته سلوكاً وتطبيقاً " . (٢)

ويقول أيضاً : " وقد رأينا في صلاة الجماعة كيف تنمى معاني الأخوة والمساواة والحرية، وهنا في الحج نرى معنى المساواة في أجلى صورة وأتمها، فالجميع قد طرحوا الملابس والأزياء المزخرفة التي تختلف باختلاف الأقطار، واختلاف الطبقات، واختلاف

(١) انظر : حقيقة الحج ، ص ٧١ ، بتصريف .

(٢) العبادة في الإسلام ، ص ٣٠٧ .

القدرات، واختلاف الأذواق، ولبسوا جميعاً ذلك اللباس البسيط - الذي هو أشبه ما يكون بأكفان الموتى - يلبسه الملك والأمير، كما يلبسه المسكين والفقير، وإنهم ليطوفون بالبيت جميعاً فلا تفرق بين من يملك القناطير المقنطرة، ومن لا يملك قوت يومه، ويقفون في عرفات ألوفاً ألوفاً، فلا تحس بفقر فقير، ولا غنى غني، ولا تحس حين تراهم في ثيابهم البيض وفي موقفهم المزدهم العظيم إلا أنهم أشبه بالناس في ساحة العرض الأكبر، يوم يخرجون من الأحداث إلى ربهم ينسلون ... ، ويضيف قائلاً : إن المسلم حين يُحرم بالحج يظل فترة إحرامه في سلام حقيقي، مع من حوله، وما حوله، فلا يجوز له أن يقطع نباتاً، أو يعضد شجرة، كما لا يجوز له أن يذبح حيواناً صاده غيره له، أو يرمي هو صيداً في الحرم، أو خارجه، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ... ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ... ﴾ (٢) ، بل لا يجوز للمحرم أن يحلق شعر نفسه، أو يقص ظفره، حتى يتحلل من إحرامه، فيقص ويحلق أو يقصر، فهل رأيت الدنيا تطبيقاً عملياً للسلام، وتدريباً عليه، كهذا الذي صنعه الإسلام في رحلة الحج : رحلة السلام إلى أرض السلام، في زمن السلام ؟ " . (٣)

المطلب الثالث :

الحج مدرسة

الحج مدرسة ثقافية تربوية اجتماعية روحانية، ففيه تنتسج ثقافة الحاج، ويزداد اطلاعه حيث يتصل بكل شعوب الأرض، وهو سفر، والسفر نصف العلم كما قيل، والحج مدرسة تربوية يتدرب به الحاج على ركوب الصعاب، والمشاق، وتحمل المتاعب، ومفارقة الأهل والوطن، وهو سياحة هذه الأمة، ففي حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى) (٤) ، والحج جهاد في سبيل الله، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد، قال : لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور) (٥) ، فحياة الحاج أشبه بحياة المجاهد في خشونتها بعيدة عن الترف فهي تنقل وارتحال، وشاعت قدرته - عز وجل - أن تكون هذه السياحة في واد غير ذي زرع، ليتدرب الحاج على الخشونة، والقسوة، ومواجهة الحياة، ومن حكمته تعالى أن جعلها دائرة على

(1) سورة المائدة : من آية ٩٥ .

(2) سورة المائدة : من آية ٩٦ .

(3) العبادة في الإسلام، ص ٣٠٧، يتصرف / انظر : أسرار العبادات في الإسلام، ص ١٧٢ .

(4) سنن أبي داود : كتاب الحج، باب في النهي عن السياحة، ٢ / ٢٤٨٦، قال الألباني . حديث صحيح / انظر الجامع الصغير وزيادته، ج ١، ص ٣٨٦ .

(5) صحيح البخاري : كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ٢ / ١٤٤٨ .

الأشهر القمرية، فيأتي الحج بكل فصول السنة، كي يعتاد المسلم على كل الأجواء والاصطبار عليها. (١)

الحج مدرسة يتعلم فيها الحاج الأخلاق الفاضلة، والآداب الإنسانية الراقية، فيتجنب السباب، والشتام، والسخرية، وفحش القول واللعن والظعن، ويرعى الأخوة الإسلامية التي تتطلب منه العطف والرحمة، والمساعدة، والمواساة، والتسامح، فتتألف القلوب، وتقترب النفوس .

والحج مدرسة يتعلم فيها كيف يعظم ما عظمه الله تعالى، وكيف يُحقر ما حقره الله قال تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٢)، وقال تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ... ﴾ (٣) ، والحج مدرسة يتدرب فيها عملياً على الأمن والسلامة، فلا يجوز له أن يقطع نباتاً، أو يعضد شجرة، كما لا يجوز له أن يصيد حيواناً في الحرم وخارجه، قال تعالى : ﴿ ... وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٤) ، بل لا يجوز أن يحلق شعره، أو يقص ظفره، فهو في سلام حتى مع نفسه، وبذلك يكون الحج طريقة فذة لتدريب المسلم على السلام .

والحج مدرسة تعلم الحاج دروساً في العبودية المطلقة والطاعة التامة لله، فيتقلب بين مكة ومنى، وعرفات، ومزدلفة، يقيم ويرحل، ويخيم ويقلع، فهو مطيع لله تعالى مستسلم له؛ لأنه يعيش في عالم الروح، والإيمان بالغيب، وإتباع الأمر المجرد، دون طلب الدليل والحكمة، والحج مدرسة يراجع فيها الحاج ذكريات مقدسة تحيي في النفوس أرقى مشاعر الإيمان، ويطوف في ديارها حيث مراكز الإسلام الأولى، فتقوى رابطته بهذه البقاع على أنها وطنه الروحي، وقبلته الوحيدة، ومنطلق تطلعاته وآماله، وبعد أن كان ارتباطه بهذه المراكز الإسلامية نظرياً، أصبح ارتباطه حقيقة وواقعاً وحساً وعملاً، فيتذكر إبراهيم الخليل وهو يودع فلذة كبده إسماعيل وأمه هاجر بوادي غير ذي زرع، ويتذكر هاجر وكيف تهرول بين الصفا والمروة، وماء زمزم وهو يتدفق بين يدي الرضيع، ويتذكر كيف يقدم الوالد ولده قرباناً، وكيف يستسلم الابن للأمر الإلهي، وكيف فُدي بذبح عظيم، ويتذكر كيف رفع الأب قواعد البيت، والابن يعينه على ذلك، ويتذكر فيها مولد الحبيب المصطفى محمد - صلى الله عليه وسلم - ونشأته وبعثته، ولقاء جبريل عليه السلام . (٥)

(1) انظر: مجلة " مكة " ، المملكة العربية السعودية ، العدد الخامس ، ذي الحجة ١٤٢٧هـ ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

(2) سورة الحج : آية ٣٢ .

(3) سورة الحج : من آية ٣٠ .

(4) سورة المائدة : من آية ٩٦ .

(5) انظر: مجلة " مكة " ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

والحج مدرسة يتدرب فيها تدريباً عملياً، ويتهياً بصورة مبسطة ليوم الحشر الأكبر، ففي الرحلتين يخرج من بيته ويفارق أهله وأحبابه ويتجرد من ثيابه المعتادة، ويحشر الجميع في صعيد واحد، والحج مدرسة يتعلم فيها الحاج معنى المساواة بشكل عملي تطبيقي بين الناس - اللباس والعادات والمشاعر والوقت - فهو مظهر من مظاهر وحدة المسلمين، ووحدة الإنسانية بكل شعوبها وقاراتها وألوانها ولغاتها، ويتحقق في هذه المدرسة تعارف المسلمين وتألفهم، وتوثيق روابطهم، وجمع كلمتهم، وتشاورهم في مصالح المسلمين وأمورهم الدينية، وقد نبّه الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى أهمية هذا المؤتمر حين اتخذ منه منبراً لإذاعة أهم البلاغات والقرارات، وأعلن فيه مبادئ الإسلام في حجة الوداع، وكذلك المسلمين عرفوا قيمة هذا المؤتمر فاتخذوا منه فرصة للقائهم، وتبادل الآراء وطرح أهم الأمور، ودراستها من أصحاب الاختصاص، والحج مدرسة يتدرب فيها على تبادل المنافع التجارية، قال تعالى :

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ (١).

والحج مدرسة يأخذ الحاج فيها طاقة روحية كبيرة، يتزود بها فتملاً جوانحه خشية، وتقى وعزماً على الطاعة، وندماً على المعصية، وتغذي فيه عاطفة الحب والشوق لله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ولمن عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، وتوقظ فيه مشاعر الأخوة لأبناء دينه في كل بقاع الأرض، وتذكي في صدره شعلة الحماس والغيرة على دينه. (٢)

المطلب الرابع :

أهم مقاصد الحج الاجتماعية

يقول الأستاذ محمد المختار بن حمود في مقال له : " ... الحج أعظم وسيلة لتعارف الشعوب الإسلامية واتصالها ببعضها، فالمسلمون على تباعد أقطارهم، وتناهي ديارهم وتشنتهم في جميع أنحاء الأرض، هياً الله - تعالى - لهم مؤتمراً دينياً عاماً يجتمعون فيه، فيقع بينهم أولاً التعارف الذي دعا إليه القرآن في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٣)، ثم بعد ذلك التعارف يقع التحدث عن حالة كل شعب من شعوب الإسلام، والبحث في تحسينها، والنهوض بها إلى أعلى مراتب الكمال، وتبسط آمال كل شعب وآلامه، وتوضع البرامج لتحقيقها، ويكون كل شعب متهيئاً لإعانة بقية الشعوب بما في طوقه وبما يقدر عليه. (٤)

(1) سورة البقرة : من آية ١٩٨ .

(2) انظر : مجلة " مكة " ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

(3) سورة الحجرات : آية ١٣ .

(4) انظر : المقالات النفيسة في الحج ، ص ٤٢٠ ،

ويضيف قائلاً : هذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه المسلمون في الحج، وهذه هي الفرصة التي هيأها الله لهم، فهل انتفع المسلمون بذلك ؟ وهل فهموا هذا المغزى العظيم ؟ وهل نظموا هذا المؤتمر الإلهي كما ينبغي أن ينظم حتى يقع استغلاله والانتفاع به ؟ نستطيع أن نجيب غالباً بالنفي عن جميع ذلك؛ فالمسلمون لم ينتفعوا بهذا المؤتمر الانتفاع المطلوب غالباً، ولم يفهم هذا المغزى من الحج إلا القليل النادر منهم، ولم يكن أمر الحج في حالته الحاضرة منظماً بصورة تمكن من استغلاله وتعين على الانتفاع به ويرجع ذلك لعدة أسباب منها :

- ١- أن المسلمين إذا ذهبوا إلى الحج، يبقى كل فريق منهم بعيداً عن الفريق الآخر، ولا يتمكن من الاجتماع به والتحدث معه، بل ولا يقع حتى أصل التعارف !
- ٢- أن المسلمين لغاتهم مختلفة؛ فمنهم من يتكلم بالعربية، ومنهم من يتكلم بغيرها، والذين يتكلمون بالعربية لهم لهجات مختلفة، وألفاظ دخيلة من لغات متعددة، فهم بذلك لا يمكن لهم التفاهم (١).

لذا فإنني أرى وجوب تعميم اللغة العربية على بلاد المسلمين، حتى تكون اللغة الأولى لكل مسلم من أقصى المغرب إلى أقصى المشرق، وبدون هذا لا يمكن التفاهم بين المسلمين والتشاور في كل ما ينوبهم من أمور ومشاكل تستحق النظر فيها والعلاج من المسلمين جميعاً، وإلا فكيف سيتم ذلك بدون لغة تفاهم بين جموع الحجيج ؟

كما أرى أيضاً أن الإعجاز الاجتماعي للحج يكون في تقرير الأمن والشعور بالأمان لكل من دخل في بيت الله الحرام لقوله تعالى : ﴿... وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا... ﴾ (٢) ، ولقوله تعالى أيضاً : ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ... ﴾ (٣) ، ويظهر لنا الإعجاز واضحاً جلياً في عدم مشروعية الاقتتال في الأشهر الحرم، مما يزيد الشعور بالأمن والأمان لقاصدي بيت الله الحرام أثناء تأديتهم لشعائر الحج ومناسكه، وهذا يؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي لدى الحجاج لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا... ﴾ (٤).

ومن مظاهر الإعجاز الاجتماعي في الحج عدم وجود نظام إداري ينظم صفوف الحجيج، حيث إن مناسك الحج يقوم بها ملايين الحجاج من شتى بقاع الأرض وفي وقت واحد

(١) انظر: المقالات النفيسة في الحج ، ص ٤٢٠ .

(٢) سورة آل عمران : من آية ٩٧ .

(٣) سورة الفتح : من آية ٢٧ .

(٤) سورة المائدة : من آية ٢ .

فنجدهم منظمين أثناء تأديتهم لتلك المناسك ولا يقدمون منسكاً على آخر، دون وجود تركيب إداري لإدارة هذا الجمع العظيم من الحجاج، وهذا دليل على الإعجاز الاجتماعي للحج، ومن مظاهر الإعجاز الاجتماعي في الحج أيضاً، وجود هذا التجمع العظيم من الناس في وسط صحراء قاحلة في الجزيرة العربية، وفي مكان واحد، وفي وقت واحد من كل عام، حيث لا يتسنى لأي شخصية مهما عظمت، ولا لأي حكومة عتيقة أن تقوم به، وإن دعت إليه فلا يستجيب لتلك الدعوة أحد من الناس، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (١) ، كذلك يعد تبادل وجهات النظر بين صفوف الحجاج، وتبادل الخبرات الاجتماعية والعلوم الثقافية والقضايا الفكرية في موسم الحج، دليلاً على الإعجاز الاجتماعي في الحج، والله تعالى أعلم .

(١) سورة الحج : آية ٢٧ .

الخاتمة

في ختام بحثي لموضوع الإعجاز التشريعي لآيات الحج في القرآن الكريم، أرجو من الله - تبارك وتعالى - أن أكون قد وفقتُ في إعطاء صورة واضحة للقارئ عنه، والإحاطة بجزئياته المتناثرة في بطون الكتب، فإن أصبت فبتوفيق من الله - سبحانه وتعالى - ، وإن قصرت فمن تلقاء نفسي، وأحمد الله وأستغفره على كل حال .
وأود أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أذكر أهم توصياتي :

أولاً : أهم نتائج البحث التي توصلت إليها :

١- إن فريضة الحج تحيي في نفس الإنسان مشاعر كثيرة، فهي تحيي فيه مشاعر العطف على المسلمين و الانتصار لمأساتهم، ومشاعر الجيل الإسلامي الأول، الذي عاش هنا، و حياة الاضطهاد من أجل العقيدة التي عاناها، ومشاعر الولاء لله و لرسوله والمؤمنين، ومشاعر التوجه الخالص لله، ومشاعر التجرد عن الدنيا، والإقبال على الآخرة، ومشاعر العزم على فتح صفحة جديدة مع الله .

٢- إن مناسك الحج تعد ميداناً لصدق النظرية الإسلامية بقسميها الإلهي والاجتماعي؛ فالإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار، وسائر المناسك تدفع المسلم المجتهد في أعماله إلى عرض سلوكه على الله طامعاً برضاه وقبول أعماله، واكتساب المعارف الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية، وبذلك يكون الحج ميداناً عملياً لتمارين النفس الإنسانية على التعامل الروحي مع خالق الوجود، وعلى التعامل الاجتماعي مع أفراد المجتمع .

٣- إن جميع شعائر الحج تعودّ المسلم على النظام والانضباط؛ حيث إن للحج أربعة أركان هي: الإحرام، وطواف الإفاضة، والوقوف بعرفة، والسعي بين الصفا والمروة، فمن ترك ركناً من هذه الأركان لم يصح حجه، ولا يتم إلا به، مما يجعل المسلم بعد عودته من أداء المناسك يعودّ نفسه على الانضباط والصبر على أداء الطاعات والعبادات، ففي كل فعل من أفعال الحج عظات ومعان، إذا تحسّسها الإنسان وادّلت معه مفاهيم ربانية أكثر، وسلوكاً إسلامياً أجود .

٤- يعد موسم الحج أكبر تجمع تشهده بقعة من بقاع الأرض، وهذا التجمع فرصة لتحقيق العديد من المنافع، التي منها تفعيل المعاملات الاقتصادية على مستوى حكام دول العالم الإسلامي، وعلى مستوى رجال الأعمال، وعلى مستوى المستهلك المسلم، حتى ينتفع المسلم من أخيه المسلم، وفي هذا المقام نتذكر قول خليفة المسلمين هارون الرشيد -

رحمه الله - الذي نظر إلى السحابة وقال لها : " أمطري في أي مكان فسوف يأتيني خراجك ! " .

٥- إن الحج يظهر حرمة مكة المشرفة، وضرورة تعظيمها؛ فهي البلدة التي شرفها الله لأمرين، الأول : باعتبار مناسك الحج التي تؤدي فيها، والثاني : نسبة مكة لله - عز وجل - .

٦- إن الحج يعمل على تربية النفس وترويضها على الصبر، وتحمل المشاق، خاصة الصبر على الفتن في الزمن الذي كثرت فيه الفتن، وتداعت الأمم على المسلمين كما تداعى الأكلة إلى قصعتها .

٧- الحج فرصة لتأهيل عقيدة الولاء والبراء في نفوس المؤمنين خاصة في العالم كله لا سيما في هذه الأيام التي ضعفت فيها هذه القضية المهمة بين المسلمين حتى في الوطن الواحد للأسف الشديد، الآيات و الأحاديث التي تبين أن المؤمنين إخوة في العالم كله، وأنه يجب على المؤمن كجزء من عقيدته أن يوالي أخاه المؤمن في أي مكان، وإن خالفه الرأي .

٨- في الحج مواقف ومشاهد جهادية تاريخية تجعل منه عبادة مهمة تستحث الإنسان لإعادة بناء ذاته من خلال ما تثير فيه من استذكار مواقف الأنبياء السابقين وأدوارهم في هذه البقعة المقدسة، وما تحمله من دلالات معنوية كبيرة خاصة في قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام - ، وزوجه هاجر .

٩- يعد الحج مؤتمراً سياسياً عالمياً، وملتقى اجتماعياً عاماً لجميع المسلمين من شتى أنحاء العالم، وفرصة للتعارف، والتآلف، وانتفاع بعضهم ببعض، ومداولة أمورهم، وحل مشاكلهم السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية في جو من : الأمن والأمان والقداسة، والصفاء، والمحبة .

١٠- إن الحج وسيلة فاعلة للإعلان عن رفض السياسات العدائية التي تمارس ضد الأمة الإسلامية مما يعطي للحج البعد السياسي، والتعبير عن وحدة المسلمين .

١١- يعد الحج تجمعاً سنوياً للمسلمين، فهو يحيى فيهم الأمل، ويطرد عوامل اليأس من نفوسهم، فهذا التجمع العظيم يوحى دائماً بالقوة، ويوقظ الآمال الغافية التي يعاني منها معظم المسلمين .

١٢- إن الحج بتجمعه وبالتقاء المسلمين من أرجاء العالم يكون المكان الأمثل والأنسب لإعلان القرارات المهمة في حياة المسلمين التي تنفعهم في دينهم ودنياهم .

- ١٣- إن مدرسة الحج تزرع في النفس الثقة بنصرة هذا الدين وتمكينه؛ لأن ليل الكفر مهما طال فإن فلق الصبح قادم، وما تجمع الأعداد الغفيرة في أيام الحج إلا بشاره فجر جديد قريب لعزة الإسلام؛ لأنه يحقق المساواة، ويضبط الجوارح لدى المسلمين .
- ١٤- إن فريضة الحج تحتل في الضمير الأوروبي هاجساً مفزِعاً وكابوساً مخيفاً، وهذا واضح من موقف حكماهم من هذه الفريضة، فهم يحذرون أبناء عقيدتهم من عوامل وحدة المسلمين وقوتهم، ويتباحثون في إيجاد الأساليب الناجحة للقضاء على الإسلام .
- ١٥- الحج هو المظهر العملي للأخوة الإسلامية، حيث يحس الإنسان بشكل عملي أنه أخ لكل مسلم في العالم، وهو المظهر العملي للمساواة بين الشعوب إذا دخلت في الإسلام، فبه يتم أعظم تعارف بين شعوب العالم .
- ١٦- إن العبادات لا تنحصر في : الحج، والصوم، والصلاة، والزكاة، ونحوها، بل هي : كل قول أو عمل فيه قربة إلى الله - عز وجل - ، سواء أكان سياسياً، أم اجتماعياً، أم اقتصادياً، أم غير ذلك؛ لأن الإسلام شعائر وشرائع .
- ١٧- إن الحج بمناسكه يحقق قسطاً كبيراً من أمن المجتمع المنشود؛ لأنه جزء من توحيد الألوهية، وأداؤه يرسخ عقيدة التوحيد الصحيحة، ومعلوم أن الأمن يتحقق بقدر ما يوحد المسلمون الله - عز وجل - ويعبدونه حق العبادة، بعيدين عن الشرك .
- ١٨- إن الحج من الأمور التي تزيد إيمان المؤمن؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة .
- ١٩- إنه يفسح المجال للتربويين أن يستنبطوا منه مضامين قيّمة تخدم واقع الأمة بصفة عامة، وطلبة العلم والباحثين بصفة خاصة؛ لأن للحج آثاراً تربوية على الجميع .
- ٢٠- إن هناك إعجازاً تشريعياً لآيات الحج في القرآن الكريم فعلاً، كما ظهر جلياً خلال البحث يُعدّ جزءاً مهماً من إعجاز القرآن الكريم الذي لا تنقضي عجائبه .
- ٢١- إن الحج معجز بشرائعه وشعائره كلها، من الإحرام إلى طواف الوداع، الأمر الذي يجعلنا نستمسك بعروة الشرع الحكيم الوثقى، ونعبد الله وفق ما شرع لنا، معظمين شعائره مخلصين في أدائها؛ لأن في ذلك الخير كله في معاشنا ومعادنا، فإن إعجاز الحج لا يقتصر على شرائعه وشعائره الظاهرة فحسب؛ لأن هناك أنواعاً أخرى من الإعجاز تم اقتباسها من تلك الشرائع والشعائر، كالإعجاز السياسي والنفسي والاقتصادي والاجتماعي بل يمكننا أن نفتبس أنواعاً أخرى من الإعجاز منها، و ثم أنواع أخرى لا يعلمها إلا الله - جل جلاله .

٢٢- وأخيراً : إن فريضة الحج ستظل تؤدي لدى البعض بغير وعي، وبغير روح، حتى تعود الأمة إلى ربها، وتقدر للمشاعر قدرها، وتنزلها في قلوبها المنزلة التي أرادها الله لها .

ثانياً : التوصيات :

١- دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي لمناقشة قضية عمل سوق إسلامي مشترك أو تكتل إسلامي، تُدعى إليه المؤسسات والجهات الرسمية وقادة العمل الإسلامي والحركات الإسلامية في موسم الحج؛ من أجل بحث مشاكل الدعم الإسلامي لبعض الدول الفقيرة، وكذلك مناقشة هموم العالم الإسلامي .

٢- العمل على نشر الفتاوى الشرعية لتوعية الحجاج لأهم مقاصد الحج : السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية، وفق خطة متكاملة، لبيان أسس التعامل فيها مع الناس، من أجل الاستفادة منها .

٣- بذل المزيد من الجهد في مجال تدريب الطاقات الفنية والإدارية العاملة في موسم الحج، وذلك عن طريق إقامة مراكز التدريب والاستفادة من خبرات الفنيين والإداريين والعلماء، مع الاستمرار في عقد الندوات عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة؛ من أجل توعية الحجاج بأعمال الحج ومناسكه .

٤- تفويت الفرصة على أعداء الإسلام الذين يسعون إلى محاربة اللغة العربية، ومحاولة القضاء عليها، وذلك بالدعوة إلى إحياء اللهجات العامة في كل قطر عربي، فهذه محاولة منهم لمحاربة الإسلام نفسه، والقضاء على وحدة المسلمين التي هي ثمرة التقائهم على لغة القرآن الكريم والسنة النبوية .

٥- نوصي ولاية أمر المسلمين بالعمل على نشر اللغة العربية بين المسلمين من غير العرب؛ حتى يستطيعوا مناقشة قضاياهم مع إخوانهم في موسم الحج، والاستفادة من تجارب الآخرين في إيجاد حلول للمشاكل التي يعاني منها المسلمون في بلدانهم، وكذلك من أجل التعارف، فكم يكون مؤلماً عندما ترى مسلماً من تركيا أو إيران أو الهند مثلاً، وأن تشعر نحوه بالعاطفة الطيبة والحاجة للتحدث معه، ثم لا تستطيع ذلك لجهله باللغة العربية !

٦- نوصي أيضاً بإنشاء مكتب خاص، لتعرض عليه مشاكل الحجاج؛ من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها كل حسب اللغة التي يتحدث بها، ويكون من مهام هذا المكتب أيضاً تحديد المشاكل المهمة العاجلة التي تتطلب السرعة في الحل، ليقوم بعرضها على أهل الخبرة من ذوى الاختصاص من أجل علاجها، على أن يكون لهذا المكتب فروع للتيسير على الحجاج والمسلمين في عرض مشاكلهم وقضاياهم .

٧- ونوصي كذلك بكتابة رسائل أخرى للماجستير أو الدكتوراه، من خلال البحث في الإعجاز في القرآن الكريم؛ لنبيين عظمة الخالق - سبحانه وتعالى - ، ومُنَّته على عباده، ونعمه الظاهرة والباطنة التي لا تُعد ولا تحصى، و لنبيين أيضاً عجزنا أمام قدرة الله - عز وجل - وما شرع لنا من تشريعات تجلب لنا المصالح وتدرأ المفاسد في جميع شؤون حياتنا، الأمر الذي يدعونا أن نعبد الله وفق ما شرع لنا دون زيادة أو نقصان .

الفهارس العامة للبحث

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الأعلام الذين تُرجم لهم .
- فهرس المعاني والمصطلحات .
- المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية حسب ورودها في القرآن الكريم

م	طرف الآية	رقمها	السورة	مكان ورودها
١	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ...	٣٠	البقرة	١٧٧-١٣٣
٢	وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا ...	١٢٥	البقرة	٢١٣-١٨٢-٧٥
٣	وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ ...	١٢٦	البقرة	٢٢٧-٨٨-٧٧
٤	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ...	١٢٧	البقرة	٩٤-٩٣-٨٧
٥	رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن دُرَيْتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ...	١٢٨	البقرة	٩٤-٧٣
٦	رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُم ...	١٢٩	البقرة	٩٤
٧	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ...	١٤٣	البقرة	٩٨
٨	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ ...	١٥٨	البقرة	-١٤١-١٣٢-٤٢-٢٤ ١٨٣-١٤٧
٩	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ...	١٨٤	البقرة	٢٠١
١٠	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...	١٨٥	البقرة	١٩
١١	لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ...	١٨٩	البقرة	١٢٤-١١١-٤٤-٣٧
١٢	الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتَدَى ...	١٩٤	البقرة	٢٢٣
١٣	وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...	١٩٦	البقرة	-٤٦-٢٩-٢٥-٢٤ ٢٠٩-٢٠٣-١٩٩-١٦٩
١٤	الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ...	١٩٧	البقرة	-١١١-٤٦-٣٣-٢١ ٢٢٧-٢٢٣-١٧١-١٢٤
١٥	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ...	١٩٨	البقرة	-١٠٥-١٠٢-٤٦-٢٧ -١٥١-١٥٠-١٥٣ ٢٣٥-٢٣٠-٢٢٩-٢١٧
١٦	ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ...	١٩٩	البقرة	٢٢٩-٢١٧-١٥٣-٤٦
١٧	فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ...	٢٠٠	البقرة	-٢١٧-١١٩-٤٦-٢٧ ٢٢٩
١٨	وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ...	٢٠١	البقرة	٢٢٩-١٣٧-١١٩-٤٦
١٩	أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ...	٢٠٢	البقرة	٢٢٩-٤٦
٢٠	وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ...	٢٠٣	البقرة	-١١٨-١٠٧-٤٦-٢٧ ٢٢٩-١٥٧-١٥٥-١٥٣
٢١	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ...	٢١٦	البقرة	٨

م	طرف الآية	رقمها	السورة	مكان ورودها
٢٢	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...	٢١٧	البقرة	١١٤
٢٣	إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ...	٢٤٣	البقرة	٨٩
٢٤	مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ...	٦٧	آل عمران	٢٩
٢٥	إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ...	٩٦	آل عمران	٤٠-٤٩-٨٤-٩٢-٩٨- ٢١٤
٢٦	فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مَقَّامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ ...	٩٧	آل عمران	٢٤-٣٠-٤٠-٤٩-٨٤- ٩٦-١٠١-٢٢٤- ٢٣٦-
٢٧	وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ...	١٠٣	آل عمران	١٧-٢١٥-٢٣١
٢٨	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ...	١١٠	آل عمران	٩٨-٢٢٠
٢٩	وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...	١٩٧	آل عمران	٢٢٢
٣٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي ...	٥٩	النساء	١٦-٢١٩
٣١	أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا ...	٨٢	النساء	١٥
٣٢	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ...	٩٢	النساء	١٩٥
٣٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ ...	١	المائدة	٥١-١٩٤
٣٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ...	٢	المائدة	٥١-١١٣-١١٤-٢١٥- ٢٣٦
٣٥	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ ...	٣	المائدة	١٠٣
٣٦	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ ...	٤	المائدة	١٩٥
٣٧	فَدَجَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ...	١٥	المائدة	١٦
٣٨	أَعَجَزْتَ أَنْ أَكُونَ ...	٣١	المائدة	٣
٣٩	فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ...	٨٩	المائدة	١٩٨
٤٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبَلِّغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ...	٩٤	المائدة	٥٢-١٨٧
٤١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ...	٩٥	المائدة	٥٢-١٧٢-١٨٧-١٩٣- ١٩٤-١٩٧-١٩٨-٢٣٣
٤٢	أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ ...	٩٦	المائدة	٥٢-١٨٧-١٩٣-١٩٦- ٢٣٣-٢٣٤
٤٣	جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ ...	٩٧	المائدة	٥٢-١٩٢
٤٤	وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ ...	٩٢	الأنعام	٧٩-٩٣
٤٥	قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ...	١٦٢	الأنعام	٧٤
٤٦	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ...	٣١	الأعراف	٣٩
٤٧	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ...	٣٢	الأعراف	٣٩

مكان ورودها	السورة	رقمها	طرف الآية	٠٦
١١٧-١١٥	الأعراف	١٤٢	وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ ...	٤٨
١٣٢	الأعراف	٢٠١	إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ ...	٤٩
٨٠	الأنفال	٣٥	وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ ...	٥٠
٢٢٠	الأنفال	٤٦	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ...	٥١
٣٩	التوبة	١	بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ...	٥٢
٣٩	التوبة	٢	فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ...	٥٣
٣٩	التوبة	٤	إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ...	٥٤
٥٥	التوبة	١٩	أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ...	٥٥
٣٩	التوبة	٢٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ ...	٥٦
٢٢٣-١١٠	التوبة	٣٦	إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ...	٥٧
٣٩	التوبة	٣٧	إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ...	٥٨
٩	يونس	٥٧	يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ ...	٥٩
٣	هود	٧٢	أَلَدُّ وَأَنَا عَجُوزٌ ...	٦٠
١٧	هود	٨٨	إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ...	٦١
٢٢١	الرعد	٢٨	أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ ...	٦٢
٢١٩	الرعد	٣٧	وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ...	٦٣
١٦	إبراهيم	٤	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ ...	٦٤
٢٢٤	إبراهيم	٣٥	وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ...	٦٥
٢١٣-١٤٦-٧٨ ٢٢٦-	إبراهيم	٣٧	رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ ...	٦٦
١٣	النحل	٨٩	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى ...	٦٧
٩٢	النحل	١١٢	وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا ...	٦٨
٢٢٧	النحل	١٢٥	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ ...	٦٩
٨٧	الإسراء	٥٥	وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ...	٧٠
٢	الإسراء	٥٩	وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلُونَ ...	٧١
٣	الإسراء	١٠١	وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ...	٧٢
١٤	الإسراء	١٠٥	وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ ...	٧٣
٦	طه	٧١	وَلَأَصْلَبْنَكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ...	٧٤
٢٣١-٢٢٠	الأنبياء	٩٢	إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ...	٧٥
٨٠	الأنبياء	١٠٧	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ...	٧٦
-٥٧-٣٠ ٨٥	الحج	٢٥	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...	٧٧

٠٤	طرف الآية	رقمها	السورة	مكان ورودها
٧٨	وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا ...	٢٦	الحج	١٦١-٩٤-٥٧
٧٩	وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ ...	٢٧	الحج	ب-٢٧-٥٧-١١٨- ٢٣٧-٢٢٠-٢١٣-١٢٥
٨٠	لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ...	٢٨	الحج	٢٣١-٢-١١٨-٥٧-٤١
٨١	ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ...	٢٩	الحج	١٣٥-١٣٢-٥٧
٨٢	ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ...	٣٠	الحج	٢٣٤-٥٧
٨٣	حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ ...	٣١	الحج	٥٧
٨٤	ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ...	٣٢	الحج	٢٣٤-٥٧
٨٥	لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ...	٣٣	الحج	١٩٨-٥٧
٨٦	وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ ...	٣٤	الحج	٥٧
٨٧	الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ ...	٣٥	الحج	٥٧
٨٨	وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا ...	٣٦	الحج	٢٠٦-٥٧
٨٩	لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ...	٣٧	الحج	٢٠٦-٥٧
٩٠	لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ ...	٦٧	الحج	٧٥
٩١	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...	٧٨	الحج	١٩
٩٢	أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ...	١١٥	المؤمنون	١٥
٩٣	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ ...	٣٠	النور	١٨٢
٩٤	وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ ...	٥٥	النور	١٧
٩٥	يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ...	٨٨	الشعراء	١٢٧
٩٦	إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ...	٨٩	الشعراء	١٢٧
٩٧	إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ...	١٧١	الشعراء	٣
٩٨	وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ...	٤٠	النمل	ث
٩٩	إِنَّمَا أَمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبِلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ...	٩١	النمل	٨٤-٦٤
١٠٠	إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا يَسْتَضَعِفُ ...	٤	القصص	٧
١٠١	وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى ...	٢٠	القصص	١٤٢
١٠٢	وَقَالُوا إِن تَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نَتَّخِطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نُمْكِن ...	٥٧	القصص	٨٤-٦٥
١٠٣	وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ ...	٥٠	العنكبوت	٣
١٠٤	أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ ...	٥١	العنكبوت	٣
١٠٥	أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ...	٦٧	العنكبوت	٨٤-٦٥
١٠٦	وَمِن آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافَ أَلْسِنَتِكُمْ ...	٢٢	الروم	٩
١٠٧	وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ ...	٥	سبأ	٢
١٠٨	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ ...	٢٨	سبأ	٨٠

مكان ورودها	السورة	رقمها	طرف الآية	٠٠
١٥٧	فاطر	٦	إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ...	١٠٩
١٩٣	فاطر	١٢	وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ ...	١١٠
١٤٢	يس	٢٠	وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى ...	١١١
٢٠٧	الصافات	١٠٢	فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ...	١١٢
٢٠٧	الصافات	١٠٣	فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ...	١١٣
٢٠٧	الصافات	١٠٤	وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ...	١١٤
٢٠٧	الصافات	١٠٥	قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ...	١١٥
٢٠٧	الصافات	١٠٦	إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ...	١١٦
٢٠٧	الصافات	١٠٧	وَقَدِينَاهُ بِذُبْحٍ عَظِيمٍ ...	١١٧
١٥	غافر	٧٨	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَن قَصَصْنَا عَلَيْكَ ...	١١٨
١٥	فصلت	٤٢	لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ ...	١١٩
١٩٢	فصلت	١١	انْتَبِهًا طَوْعًا أَوْ كَرَاهًا قَالَتْ إِنَّا أُمَّةٌ لَّعِينَةٌ ...	١٢٠
٨٧-٦٧	الشورى	٧	وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ...	١٢١
١٥	الشورى	٥٢	وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ ...	١٢٢
١٥	الشورى	٥٣	صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ...	١٢٣
٢١٦	الزخرف	٣٢	وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ...	١٢٤
٢١٦	الأحقاف	١٩	وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مَّمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤْفِقَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ...	١٢٥
٩٢-٨١	الفتح	٢٤	وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ...	١٢٦
٢٣٦-١٥٩-٨٥-٦٨	الفتح	٢٧	لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ...	١٢٧
٢١٨-٣٣-٣١	الحجرات	١٠	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ...	١٢٨
٢٣٥-١٨	الحجرات	١٣	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا ...	١٢٩
٢٢١-١٥	الذاريات	٥٦	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ...	١٣٠
٣	القمر	٢٠	تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ ...	١٣١
١٦	الحشر	٧	وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ...	١٣٢
٢٨	الحشر	١٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَانْتَظِرُوا نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَعْدٍ ...	١٣٣
١٥٧	المتحنة	٤	قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ...	١٣٤
١٤٢	الجمعة	٩	فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ...	١٣٥
١٧	المنافقون	٨	وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ...	١٣٦
٣٤	المدثر	٣٨	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ...	١٣٧
١١٦	الفجر	١	وَالْفَجْرِ ...	١٣٨
١١٦	الفجر	٢	وَالْيَالِ عَشْرِ ...	١٣٩
٩٢-٧٠	البلد	١	لَا أَسْمُ بِهِذَا الْبَلَدِ ...	١٤٠

مكان ورودها	السورة	رقمها	طرف الآية	٠٢
٧٠	البلد	٢	وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ...	١٤١
٧١	التين	٣	وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ...	١٤٢
٣١	البينة	٥	وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ...	١٤٣
٢٢٠	العصر	١	وَالْعَصْرِ ...	١٤٤
٢٢٠	العصر	٢	إِنَّ الْبِئْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ...	١٤٥
٢٢٠	العصر	٣	إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا ...	١٤٦
٧١	قريش	٣	فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ...	١٤٧
٧٢	الكوثر	٢	فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ...	١٤٨

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	مكان وروده
١	استحيوا من الله حق الحياء : احفظوا الرأس وما حوى والبطن وما وعى...	٣٣
٢	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي .	١٨٤-١٤٢
٣	اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ...	١٧٠
٤	افعلي ما يفعله الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت .	١٧٤
٥	الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه ...	١٧٣-١٠٢
٦	الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ...	١٣٨
٧	الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام .	١٨٢
٨	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .	٢٢٢-١٠١-٢٥
٩	الله ربكم تكبرون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون، ووجه الشيطان ترمون .	١٥٨
١٠	اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً، وبراً ...	٩٧
١١	المسجد الحرام قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى قلت : كم بينهما ؟ ...	٤٩
١٢	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ...	١٨٥
١٣	النظر إلى الكعبة عبادة .	٩٧
١٤	أفضل الحج : العج والثج .	١٦٧
١٥	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيين من قبلي لا إله إلا الله ...	١٧٥-١٥١
١٦	أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ...	١٩٥
١٧	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده على أنفه ...	١٠٠
١٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله ...	١٥
١٩	أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ...	١٧٦
٢٠	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر محرماً بقتل حية .	١٩٥
٢١	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ...	١٧٩
٢٢	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ركب راحلته واستوت به أهل .	١٦٧
٢٣	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عن هاجر " فحاضته أم إسماعيل بتراب خشية..."	١٤٤

م	طرف الحديث	مكان وروده
٢٤	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : يا عمر، إنك رجل قوي ...	١٨١
٢٥	أن أسماء بنت عميس ولدت بذى الحليفة محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كيف أصنع ؟ فقال : اغتسلي ...	١٦٥
٢٦	أن أول شيء بدأ به النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم، أنه توضأ ثم طاف ...	١٧٨
٢٧	أن جبريل - عليه السلام - جاء إبراهيم ليريه المناسك ...	١٥٦
٢٨	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه .	١٨٠
٢٩	أنا دعوة إبراهيم وبشارة عيسى ورؤيا أمي التي رأيت حين وضعتني ...	٩٥
٣٠	أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في المحرم الذي خرّ عن بعيره ميتاً ...	١٦٩
٣١	أنه سأل النبي عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : لا، وأن تعتمر خير لك ...	٢٦
٣٢	أنه لما رمى الجمرة و نحر نسكه، وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقة ...	١٥٩
٣٣	أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً ...	٣٦
٣٤	أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله، قيل : ثم ماذا : قال جهاد في سبيل الله ...	٢٤
٣٥	أيها الناس اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم...	٢٥
٣٦	إن الدين يسر، ولا يشاد الدين أحد إلا غلبه .	١٩
٣٧	إن الله تعالى يرفع بهذا الدين أقواماً ويضع به آخرين .	٩٠
٣٨	إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي ...	١٩٣
٣٩	إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر الحرام ...	١٣٠
٤٠	إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، فقال : حج عن أبيك واعتمر ...	٢٦
٤١	إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم القر، وهو اليوم الثاني .	١١٧
٤٢	إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى .	٢٣٣
٤٣	إن مسحهما كفارة للخطايا .	١٣٩
٤٤	إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله ...	٨٥
٤٥	إن هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله ...	٨٥
٤٦	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ...	١٢٢

م	طرف الحديث	مكان وروده
٤٧	إنما العلم بالتعلم .	٣٤
٤٨	إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله .	٢٧
٤٩	إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله .	١٥٧
٥٠	بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ...	٢٤
٥١	تركت فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي .	٣١
٥٢	تعلمون أن عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة، وأن المزدلفة كلها موقف ...	١٢٨
٥٣	خذوا عني مناسككم ...	١٧٣-٣١
٥٤	خمس يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور ...	١٩٩-١٩٥-٥٣
٥٥	رخص الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرعاء أن يتركوا المبيت بمني .	١٠٨
٥٦	رحم الله المحلقين، قالوا و المقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين ...	١٦٠
٥٧	رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى ...	١٩
٥٨	رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ...	٧٦
٥٩	روى عن أم سلمه : أنها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي ...	١٧٨
٦٠	سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يلبس المحرم ...	١٢٤
٦١	سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله.	٤١
٦٢	سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لبيك بحجة وعمره .	١٢٢
٦٣	سيد الشهور شهر رمضان، وأعظمها حرمة ذو الحجة .	١١٥
٦٤	شدوا الرحال في الحج، فإنه أحد الجهادين .	٢٢٥
٦٥	شكوا في صيام النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب ...	١٧٥
٦٦	شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف بعرفة ...	١٠٤
٦٧	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد ...	٩١
٦٨	طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع على راحلته ...	١٧٨
٦٩	عمره في رمضان تعدل حجة .	٢٥

م	طرف الحديث	مكان وروده
٧٠	غَلِظَ القلوب والجفأة في المشرق، والإيمان في أرض الحجاز...	٩٠
٧١	فاحلق و اذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر...	٢٠٤
٧٢	قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فقال المشركون : إنه يقدم ...	١٨٠-١٣٦-٣٤
٧٣	قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال نعم، عليهن جهاد ...	٢٦-٢٥
٧٤	كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يركع بذى الحليفة ركعتين ...	١٦٧
٧٥	كان أكثر دعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - اللهم آتنا في الدنيا حسنة ...	١٨١
٧٦	كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة ...	١٧٧
٧٧	كونوا على مشاعركم؛ فإتكم على إرثٍ من إرث إبراهيم .	١٣٠
٧٨	لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ...	٣٢
٧٩	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجد الرسول ...	٣٧
٨٠	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .	٣٢
٨١	لا يطوف بالبيت عريان .	١٧٨
٨٢	لا ينفرن أحد حتى يكون عهده بالبيت .	١٦٢
٨٣	لا يَنْكحِ المحْرَمُ ولا يُنكحُ، ولا يَخْطُبُ .	١٧١
٨٤	لا يشكر الله من لا يشكر الناس .	ث
٨٥	لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصدّه، أو يصد له .	١٩٤
٨٦	لعلك آذاك هوامك، قال نعم يا رسول الله ...	١٦٩
٨٧	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ...	٣٦
٨٨	لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم ...	٩٣
٨٩	ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير .	١٦٠
٩٠	ما رؤى الشيطان يوماً هو فيه أصغر، ولا أدر، ولا أحقر، ولا أعيظ ...	١٣٠-١٠٤
٩١	ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا، أما تجد شاة ؟ قلت : لا، قال : صم ثلاثة أيام ...	٤٦
٩٢	ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة، ترى المسلمين ...	١٧٦-١٣١-١١٦

م	طرف الحديث	مكان وروده
٩٣	ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو...	١٠٤-١٣١- ١١٦-١٥١-١٧٥
٩٤	من حج هذا البيت ولم يرفث و لم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه .	٢٢٢-٢٨
٩٥	من خير ثيابكم البياض، فليلبسها أحيانكم، وكفنوا فيها موتاكم .	١٦٦
٩٦	من صلى معنا صلاة الغداة بجمع فوقف معنا حتى نفيض، وقد أفاض ...	١٠٢
٩٧	من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ...	٢٣١
٩٨	من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حُرِّمَ منه حتى يقضي حجه ...	٢٠١
٩٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ...	١٧٧
١٠٠	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ...	١٧٦
١٠١	نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فاحرروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة ...	١٠٢-١٢٨
١٠٢	هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف .	١٠٥
١٠٣	هنّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة .	١٢٣-١٤٨
١٠٤	والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله ...	٨٥
١٠٥	وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين .	١٦٧
١٠٦	وقفت ها هنا ومزدلفة كلها موقف ...	١٥٣
١٠٧	يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟	٢٥
١٠٨	يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية - مريضة ...	٢٠٥
١٠٩	يا رسول الله، أي الأديان أحب إلى الله، قال : الحنيفية السمحة .	١٩
١١٠	يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ...	٢٣٣
١١١	يا عتاب، أتدري على من استعملتك ؟ استعملتك على أهل الله تعالى ...	٨٩
١١٢	يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به ...	١٣٩
١١٣	ينزل الله - عز وجل - على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ...	٩٧
١١٤	يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته يُحدِّثُ بحديث من حديثي ...	١٦
١١٥	يوم الحج الأكبر يوم النحر .	١١١
١١٦	يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام .	١٥٥-١٥٦

ثالثاً : فهرس الأعلام الذين تُرجم لهم

م	اسم العَلم	مكان ترجمته
١	أسماء بنت عميس	٩٠
٢	أنس بن مالك	١٢٢
٣	جلال الدين السيوطي	٤
٤	حبيبة بنت أبي تجرة	١٤٢
٥	زيد بن أسلم	٥٢
٦	عاصم بن سليمان	٤٣
٧	عاصم بن عدي	١٠٨
٨	عبد الرحمن بن أبزي	٩٠
٩	عبد الرحمن بن فروخ	١٠٧
١٠	عبد الرحمن بن يعمر الديلي	١٠٢
١١	عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني	٨
١٢	عبد الله بن الزبير بن العوام	٩١
١٣	عتّاب بن أسيد	٨٩
١٤	علي بن أبي طلحة	١١٣
١٥	علي بن عيسى الرماني	٨
١٦	عمرو بن ميمون	١٠٦
١٧	كعب بن عجرة	٤٦
١٨	ليث بن أبي رقية الثقفي	١١٥
١٩	محمد بن أبي بكر الصديق	١٦٥
٢٠	محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني	١٢
٢١	محمد بن مسلمة	٦٩
٢٢	مصطفى صادق الرافعي	٦

رابعاً : فهرس المعاني والمصطلحات

م	الكلمة	مكان ورودها
١	استعمل	٩٠
٢	الأسفار	١٥٨
٣	اضطباع	١٣٣
٤	بدر	٨٦
٥	البُدنة	٦٧
٦	البطحاء	٩
٧	البَلقع	٧٧
٨	ثبيرا	١٠٨
٩	الجُعرانة	١٧٣
١٠	الحُمس	٥١
١١	الدُلجة	١٩
١٢	الدهناء	٩
١٣	ذي الحليفة	٧٣
١٤	ذي المجاز	٢٠٩
١٥	رضاض	٩٧
١٦	الرَمَل	٨١
١٧	صواف	١٩٢
١٨	عُرنة	١٢٦
١٩	عُكاظ	٢٠٨
٢٠	الغرز	٩٠
٢١	القانع	١٩٢
٢٢	مِجَنة	٢٠٩
٢٣	المحجن	١٣٣
٢٤	مُحَسر	١٢٦
٢٥	المعتر	١٩٢
٢٦	الميزاب	١٣١

٦٩	النصب	٢٧
١٦٧	نَمرة	٢٨
١٩٢	وجبت جنوبها	٢٩
١٢٤	الورس	٣٠
١٧٠	وقص	٣١
١٩٣	يختلى	٣٢
١٠٧	يزرع الملائكة	٣٣
١٤٣	ينشغ	٣٤

خامساً : المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- إتقان البرهان في علوم القرآن، د.فضل عباس، دار الفرقان، ط /الأولى، ١٩٩٧م.
- ٣- إحياء علوم الدين، تصنيف، الإمام أبي حامد محمد الغزالي، دار مصر للطباعة، ١٩٩٨ .
- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - ، ط/ الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٥- أسباب النزول، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار الفكر، بيروت ط /الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ٦- أسرار الحج، لحجة الإسلام الإمام الغزالي، تحقيق، موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ط /الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٧- أسرار العبادات في الإسلام، عبد العزيز سيد أهل، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ط /الثالثة، ١٩٨٤م .
- ٨- أصول الدين، للإمام عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩- إعجاز القرآن الكريم والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت
- ١٠- إعجاز القرآن الكريم، د. فضل حسن عباس، عمان، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ١١- إعجاز القرآن، للباقلاني، شرح وتعليق محمد عبد المنعم خفاجي، ط /الأولى، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .
- ١٢- اقتضاء العلم والعمل، الخطيب البغدادي، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق. محمد ناصر الدين الألباني، ط /الخامسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٣- إتقان في علوم القرآن للسيوطي، مراجعة سعيد المنذوه، دار الفكر، ط /الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ١٤- الإحكام شرح أصول الأحكام، جمع. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط /الثانية، ١٤٠٦هـ
- ١٥- الأركان الأربعة في ضوء الكتاب والسنة "مقارنة مع الديانات الأخرى" ، أبو الحسن علي الحسيني الندوي، دار القلم الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ١٦- الإسلام عقيدة وشريعة، للإمام الأكبر، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط /العاشرة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- ١٧- الإسلام والإنسانية : لعبد الكريم عبد الله نيازي، مركز الصف الإلكتروني، بيروت، ط /الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف. الإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط /الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٩- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق. علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط /الأولى، ١٤١٢هـ .
- ٢٠- الإعجاز التشريعي في علاج مشكلة الفقر من منظور قرآني ، رسالة ماجستير، مقدمة من الباحث. محمود عنبر، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- ٢١- الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، د . عبد السلام اللوح، مكتبة آفاق، غزة، ط /الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، .
- ٢٢- الإعجاز القرآني في تشريع الحدود، رسالة ماجستير، مقدمة من الباحثة . كائنات عدوان كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٢٣- الإيضاح في مناسك الحج على مذهب الإمام الشافعي، تأليف. محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف الدين النووي، مطبعة الجمالية، مصر، ط /الأولى، ١٣٢٩هـ .
- ٢٤- التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، تأليف. محمد طاهر الكردي المكي، دار خضر، بيروت، لبنان، ط /الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٢٥- التشريع الإسلامي مصادره وأطواره - د . شعبان محمد إسماعيل، ط /الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ٢٦- الجامع لأحكام القرآن، للإمام. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط /الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ٢٧- الحج أسراره وفضائله وآدابه: للإمام الشيخ. أحمد بن عبد الرحمن بن قدامه المقدسي، دار التراث العربي، ط /الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٢٨- الحج والعمرة والزيارة، د. عبد الله بن محمد البصيري، ط /الثانية ١٤٢٣هـ .
- ٢٩- الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة، تأليف: عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد الأنصاري، تحقيق. محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط /الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ٣٠- السلسلة الصحيحة، الشيخ. محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٣١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق. محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط /الأولى .

- ٣٢- العبادة أحكام وأسرار: للإمام . عبد الحلیم محمود، دار غریب، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ٣٣- العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوی، مطبعة المدني، ط /الرابعة والعشرون ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ٣٤- العقد الثمین في تاریخ البلد الأمين، للإمام . تقي الدين محمد الفاسي، تحقيق . محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة .
- ٣٥- العقيدة الإسلامية في مواجهة المذاهب الهدامة د. محمد أبو الغیط، د. محمد رواس قلعجي، دار البحوث العلمية الكويت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٣٦- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط /الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- ٣٧- القاموس المحيط للفيروز آبادي، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مكتبة التراث، ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦م .
- ٣٨- القرى لقاصد أم القرى، تأليف: الحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط /الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ٣٩- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- ٤٠- الكعبة المشرفة، تأليف، أمينة الصاوي، دار عكاظ، جدة .
- ٤١- المبسوط : لشمس الدين السرخسي، تصنيف الشيخ . خليل الميس، كتاب المناسك، دار المعرفة، ط /الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٤٢- المجتبى من السنن " سنن النسائي "، للشيخ . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، تحقيق . عبد الفتاح أبو غدة، ط /الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٤٣- المدخل في التفسير الموضوعي، د. عبد الستار فتح الله سعيد، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط /الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٤٤- المستدرک على الصحيحین، تأليف: محمد عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق . مصطفى عبد القادر عطا، ط /الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٤٥- المعجزة الكبرى " القرآن " للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ٤٦- المغني والشرح الكبير، للإمامين موفق الدين بن قدامي، وشمس الدين بن قدامي المقدسي، دار الكتاب العربي، ط /الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

- ٤٧- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرأغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت .
- ٤٨- المقالات النفيسة في الحج، اختيار وإعداد د. محمد بن موسى الشريف، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط /الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤٩- النشر في القراءات العشر، تأليف: الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير " بابن الجزري "، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- ٥٠- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: علي بن أحمد الواحدي - أبو الحسن .
- ٥١- أهداف التشريع الإسلامي، د. محمد حسن أبو يحيى، دار الفرقان، ط /الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٥٢- إيضاح الإيضاح بكلام الحنابلة الملاح في مناسك الحج والعمرة، النووي وابن تيمية، تأليف عبد المنعم إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط /الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- ٥٣- بحث بعنوان الإعجاز التشريعي مفهومه ومزاياه، د. يونس الأسطل ، مقدم لمؤتمر الإعجاز في القرآن الكريم المنعقد بجامعة الأقصى بغزة ٢٠٠٠م .
- ٥٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، شرح وتحقيق د. عبد الله العبادي، دار السلام، ط /الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ٥٥- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الزبيدي، تحقيق، عبد الستار أحمد فراج، الكويت، دار الهداية، ط /الأولى ، ١٩٦٥ .
- ٥٦- تاريخ مكة " شرفها الله "، تأليف: أبو الوليد الأزرقى، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط /الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٥٧- تفسير " في ظلال القرآن "، لسيد قطب، دار الشروق، ط /العاشرة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٥٨- تفسير أبي السعود " إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم "، للعلامة. محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار الفكر، بيروت .
- ٥٩- تفسير البيضاوي المسمى " أنوار التنزيل وأسرار التأويل "، تأليف: القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط /الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م .
- ٦٠- تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجمال الدين السيوطي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط /الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٦١- تفسير القرآن الحكيم " الشهير بالمنار"، للأستاذ. محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ط /الثانية .

- ٦٢- تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة دار التراث، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٦٣- تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، ط /الرابعة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٦٤- تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الأوسي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٦٥- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط /الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٦٦- تهذيب الكمال، تأليف. يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق د. بشار عواد معروف، ط /الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٦٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة. عبد الرحمن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، ط /الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٦٨- ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني، وأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، وأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، تحقيق د . زغلول سلام ومحمد خلف الله، دار المعارف بمصر، ط /الثالثة .
- ٦٩- حجة الله البالغة، للإمام. الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، دار التراث ، القاهرة، ط /الأولى، ١٣٥٥هـ .
- ٧٠- حجة الوداع، للإمام. أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق د. مصطفى عبد الواحد، دار القرآن الكريم، بيروت، ط /الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٧١- حقيقة الحج، وحيد الدين خان، ترجمة ظفر الإسلام خان، ط /الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- ٧٢- دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، د. محمد عبد الله دراز، دار القلم الكويت، ط /الثانية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٧٣- دراسات منهجية هادفة حول الأصول الثلاثة لله، الرسول، الإسلام - الأصل الثالث الإسلام، تأليف سعيد حوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط /الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٧٤- دلائل الإعجاز في علم المعاني، للإمام عبد القاهر الجرجاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٧٥- رحلات الإمام محمد رشيد رضا، جمعها وحققها د . يوسف أيبش، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط /الثانية، ١٩٧٩م .

- ٧٦- رحلة الصديق إلى البيت العتيق، تأليف: السيد صديق حسن خان، تعليق، عبد الحكيم شرف الدين، المطبعة الهندية، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
- ٧٧- رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، إعداد د . شرف بن علي الشريف، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط /الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- ٧٨- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، بقلم. محمد علي الصابوني، دار الصابوني، ط /الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٧٩- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي - بيروت - ، ط/ الثالثة، ١٤٠٤هـ .
- ٨٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق، حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل، مكتبة الصفا، ومكتبة المورد، القاهرة، ط /الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٨١- سنن ابن ماجه، للشيخ محمد بن يزيد أبو عبد الله القرظي، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر، بيروت .
- ٨٢- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق. محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت .
- ٨٣- سنن الترمذي. الجامع الصحيح : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي تحقيق. أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٨٤- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق. صالح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان، ط /الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٨٥- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تأليف: أبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط /الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٨٦- صحيح ابن خزيمة، للإمام. محمد بن إسحق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ٨٧- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط /الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٨٨- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض - ، ط / الخامسة .
- ٨٩- صحيح الترغيب والترهيب، للشيخ. محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط /الخامسة .

- ٩٠- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، دار الفكر، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي سنة ١٣٥٤هـ - ١٩٥٤م
- ٩١- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي .
- ٩٢- صفوة التفاسير تفسير للقرآن الكريم، تأليف: الشيخ. محمد علي الصابوني، المجلد الأول، دار الصابوني، ط /التاسعة .
- ٩٣- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الشيخ. محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط /الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- ٩٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف. محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٩٥- فضائل الأيام والشهور، تأليف:عمار الكردي، دار الرشيد، دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- ٩٦- فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم، بقلم. سائد بن محمد يحيى بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط /الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٩٧- فقه السنة، لسيد سابق، المجلد الأول، دار الفكر، ط /الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٩٨- فكرة إعجاز القرآن من البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر، نعيم الحمصي، مؤسسة الرسالة
- ٩٩- في رحاب البيت الحرام، تأليف. محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني، ط /الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٠٠- كتاب الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخرّيج د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط /الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ١٠١- كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، للإمام. أبو إسحاق الحربي، تحقيق حمد الجاسر .
- ١٠٢- كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث بمصر، تحقيق. محمد يوسف البنوري، ١٣٥٧هـ .
- ١٠٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام. تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار الفكر، بيروت .
- ١٠٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للشيخ. علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ١٠٥- لباب النقول في أسباب النزول، للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار البيان الحديثة، ط /الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

- ١٠٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط/ الأولى .
- ١٠٧- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، تأليف. الإمام زين الدين بن رجب الحنبلي، تحقيق. محمد بيومي، مكتبة الإيمان، ط/الأولى، ١٤٢هـ - ١٩٩٩م .
- ١٠٨- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، للشيخ الإمام. أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق. مرزوق علي إبراهيم، دار الراية، ط /الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ١٠٩- مجلة مكة، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، ذو الحجة ١٤٢٧هـ .
- ١١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ
- ١١١- مرآة الحرمين أو الرحلات الحجازية والحج ومشاعره الدينية، تأليف اللواء إبراهيم رفعت باشا .
- ١١٢- مستدرك الحاكم، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق. مصطفى عبد القادر عطا، ط /الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ١١٣- مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، تحقيق الشيخ. أحمد شاكر، ط /الرابعة .
- ١١٤- مشكاة المصابيح، تأليف:محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط /الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١١٥- معترك الأقران في إعجاز القرآن - السيوطي، دار الفكر العربي .
- ١١٦- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة .
- ١١٧- معجم مقاييس اللغة، لأبي حسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت .
- ١١٨- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، تأليف: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، الرياض، ط /الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ١١٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق، محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط /الثانية ١٤٢١هـ - ١٩٨٥م .
- ١٢٠- مقاصد المكلفين : النيات في العبادات، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط /السادسة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ١٢١- من آيات الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، د . زغلول النجار، مكتبة الشروق الدولية، ط /الثالثة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ١٢٢- من روائع القرآن، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، ط /الثانية .

- ١٢٣- من فلسفة التشريع الإسلامي، د. فتحي رضوان، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، لبنان .
- ١٢٤- مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن ، ط / الثالثة ، ١٣٩٧هـ .
- ١٢٥- مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة، للشيخ. محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط /الثالثة، ١٣٩٧هـ .
- ١٢٦- مناسك الحج والعمرة من كتاب " شرح السنة " ، للإمام. الحسين بن مسعود البغوي مكتبة الصفا، ط /الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- ١٢٧- مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزر قاني، دارالفكر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ١٢٨- موسوعة شعائر العبادة في الإسلام " شعيرة الحج "، د. السعيد عاشور، دار غريب للطباعة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- ١٢٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح. منتقى الأخبار، للشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت .

سادساً : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	المقدمة
ح	طبيعة الموضوع
ح	أهمية الموضوع
ح	أسباب اختيار الموضوع
خ	الجهود السابقة التي واجهت البحث
خ	منهج البحث
خ	خطة البحث
	التمهيد
٢	المبحث الأول : ماهية الإعجاز
٢	المطلب الأول : الإعجاز لغةً واصطلاحاً
٢	أولاً : معنى الإعجاز لغةً
٢	ثانياً : معنى الإعجاز اصطلاحاً
٢	ثالثاً : متى ظهرت كلمة إعجاز
٣	المطلب الثاني : المعجزة لغةً واصطلاحاً
٣	أولاً : المعجزة لغةً
٤	ثانياً : المعجزة اصطلاحاً
٥	المبحث الثاني : من وجوه الإعجاز القرآني
٥	المطلب الأول : الإعجاز البياني
٩	المطلب الثاني : الإعجاز العلمي
١٠	أولاً : المانعون للإعجاز العلمي
١٠	ثانياً : المؤيدون للإعجاز العلمي
١١	المطلب الثالث : الإعجاز التشريعي
١١	١- تعريف الإعجاز التشريعي
١١	٢- معنى التشريع لغةً
١١	٣- معنى التشريع اصطلاحاً

١٢	٤- أهمية الإعجاز التشريعي
١٢	٥- أقوال العلماء والمفسرون في الإعجاز التشريعي
١٥	المبحث الثالث : أهداف التشريع القرآني ومميزاته
١٥	المطلب الأول : تبليغ شريعة الله
١٦	المطلب الثاني : نفوذ الشريعة الإسلامية
١٧	المطلب الثالث : قوة الأمة و هيبتها
١٧	المطلب الرابع : الإصلاح وإزالة الفساد
١٨	المطلب الخامس : المساواة
١٨	المطلب السادس : الحرية
١٩	المطلب السابع : السماحة
	الفصل الأول : حقيقة الحج
٢٢	المبحث الأول : معنى الحج والعمرة
٢٢	المطلب الأول : معنى الحج والعمرة لغةً واصطلاحاً
٢٢	أولاً : معنى الحج لغةً
٢٢	ثانياً : معنى الحج اصطلاحاً
٢٣	ثالثاً : معنى العمرة لغةً
٢٣	رابعاً : معنى العمرة اصطلاحاً
٢٣	المطلب الثاني : مشروعية الحج والعمرة والحكمة من مشروعيتها
٢٣	أولاً : مشروعية الحج والعمرة من الكتاب والسنة والإجماع
٢٤	١- حكم الحج
٢٤	أ- دليل مشروعية الحج من الكتاب
٢٤	ب- دليل مشروعية الحج من السنة
٢٥	ج- دليل مشروعية الحج من الإجماع
٢٥	٢- حكم العمرة ودليل مشروعيتها
٢٦	ثانياً : الحكمة من مشروعية الحج
٢٩	ثالثاً : النية في الحج
٣٠	المطلب الثالث : آثار الحج والعمرة التربوية على الفرد والأمة والمجتمع
٣٥	المبحث الثاني : مفهوم الحج في الشرائع السماوية
٣٥	المطلب الأول : مفهوم الحج في شريعة موسى "اليهودية"

٣٦	المطلب الثاني : مفهوم الحج في شريعة عيسى "المسيحية"
٣٧	المطلب الثالث : الحج في الجاهلية
٤٠	المطلب الرابع : مفهوم الحج في شريعة الإسلام
٤٠	المطلب الخامس : الحج أفضل العبادات
٤٢	المبحث الثالث : تفسير إجمالي لآيات الحج والعمرة
٤٢	المطلب الأول : آيات القرآن الكريم المتعلقة بفريضة الحج والعمرة وآدابهما
٧٣	المطلب الثاني : آيات القرآن الكريم المتعلقة بالمناسك
٧٥	المطلب الثالث : آيات القرآن الكريم المتعلقة بمكة المكرمة والكعبة المشرفة
	الفصل الثاني : الإعجاز التشريعي في تحديد مكان الحج وزمانه
٨٤	المبحث الأول : الإعجاز التشريعي في تحديد مكان الحج
٨٤	المطلب الأول : فضل مكة علي سائر الأمكنة وأسرار التفضيل
٨٤	أولاً : الآيات والأحاديث الواردة في فضل مكة
٨٦	ثانياً : تاريخ مكة المكرمة
٨٧	ثالثاً : فضل مكة المكرمة
٨٨	رابعاً : فضل أهل مكة
٩١	خامساً : تميز مكة عن سائر البلدان
٩٢	سادساً : ما جاء في أسماء مكة
٩٣	سابعاً : تاريخ البيت الحرام
٩٧	ثامناً : بعض الحكم الربانية في أهمية الكعبة المشرفة ومكة المكرمة
١٠١	المطلب الثاني : فضل عرفة والمزدلفة ومنى على غيرها وأسرار التفضيل
١٠١	أولاً : فضل عرفة
١٠٤	ثانياً : فضل المزدلفة
١٠٦	ثالثاً : فضل منى
١١٠	المبحث الثاني : الإعجاز التشريعي في تحديد زمان الحج
١١٠	المطلب الأول : فضل أشهر الحج
١١٦	المطلب الثاني : فضل أيام الحج
	الفصل الثالث : الإعجاز التشريعي المتعلق بأركان الحج وواجباته
١٢١	المبحث الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام والوقوف بعرفة
١٢١	المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام

١٢١	١- الإحرام لغةً
١٢١	٢- الإحرام شرعاً
١٢٢	٣- حقيقة الإحرام
١٢٢	٤- النية في الإحرام
١٢٢	٥- سبب التلبية ومعناها
١٢٣	٦- ميقات الإحرام
١٢٤	٧- لباس الإحرام في الحج والعمرة
١٢٦	٨- الحكمة من لباس الإحرام في الحج والعمرة
١٢٨	المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالوقوف بعرفة
١٢٨	١- مكان الوقوف بعرفة
١٢٩	٢- الأخطاء الشائعة في يوم عرفة
١٢٩	٣- أسرار الوقوف بعرفة
١٣٢	المبحث الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالطواف والسعي
١٣٢	المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالطواف
١٣٢	١- الطواف لغةً
١٣٢	٢- الطواف شرعاً
١٣٣	٣- أصل الطواف بالبيت
١٣٥	٤- كيفية الطواف
١٣٧	٥- تاريخ الحجر الأسود
١٣٨	٦- فضائل الحجر الأسود
١٣٩	٧- أسرار الطواف بالكعبة
١٤١	المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالسعي
١٤٢	١- السعي لغةً
١٤٢	٢- السعي شرعاً
١٤٣	٣- أصل مشروعية السعي
١٤٤	٤- كيفية السعي بين الصفا والمروة
١٤٤	٥- الميلان الأخضران بالمسعى
١٤٤	٦- حكم السعي بين الصفا والمروة وأساراه
١٤٨	المبحث الثالث : الإعجاز التشريعي المتعلق بواجبات الحج

١٤٨	المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام من الميقات
١٤٨	١-منزلة الإحرام
١٤٨	٢-أصل المواقيت
١٤٩	٣-التيسير في الإحرام من الميقات
١٥٠	المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالوقوف بعرفة
١٥١	المطلب الثالث : الإعجاز التشريعي المتعلق بالمبيت بالمزدلفة
١٥٣	المطلب الرابع : الإعجاز التشريعي المتعلق بالمبيت بمنى
١٥٦	المطلب الخامس : الإعجاز التشريعي المتعلق برمي الجمار
١٥٩	المطلب السادس : الإعجاز التشريعي المتعلق بالحلوق والتقصير
١٦١	المطلب السابع : الإعجاز التشريعي المتعلق بطواف الوداع
	الفصل الرابع : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الحج و كفاراته
١٦٥	المبحث الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الإحرام والوقوف بعرفة
١٦٥	المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الإحرام
١٦٥	أولاً : ما هو الإحرام
١٦٥	ثانياً : آداب الإحرام وسننه
١٦٨	ثالثاً : محظورات الإحرام
١٧٣	المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الوقوف بعرفة
١٧٣	أولاً : ما قيل في سبب التسمية
١٧٣	ثانياً : أمور الإعجاز المتعلقة بسنن الوقوف بعرفة
١٧٧	المبحث الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الطواف والسعي
١٧٧	المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الطواف
١٨٣	المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن السعي
١٨٧	المبحث الثالث : الإعجاز التشريعي المتعلق بكفارات الحج
١٨٧	المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق في كفارة قتل الصيد
١٩٢	أولاً : سبب تحريم مكة
١٩٣	ثانياً : تحريم قتل الصيد
١٩٤	ثالثاً : قتل الصيد خطأ
١٩٥	رابعاً : ما يجوز للمحرم قتله من الوحش
١٩٦	خامساً : كفارة قتل الصيد

١٩٩	المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق في كفارة عدم الذبح
٢٠١	أولاً : فدية المتمتع
٢٠٢	ثانياً : الإحصار عن إتمام النسك
٢٠٤	ثالثاً : فدية ارتكاب المحظور في الإحرام
٢٠٥	رابعاً : فدية من ترك واجباً من واجبات الحج
٢٠٥	خامساً : حكمة ذبح النسك في الحج
٢٠٧	سادساً : الأصل في سنة الذبح
	الفصل الخامس : أنواع أخرى من الإعجاز في الحج
٢١١	المبحث الأول : الإعجاز السياسي في الحج
٢١١	المطلب الأول : موسم الحج في نظر أعداء الإسلام
٢١٣	المطلب الثاني : الحج وسيلة لوحدة المسلمين
٢١٦	المطلب الثالث : إلغاء الطبقية في الحج
٢١٨	المطلب الرابع : الحج مؤتمر عالمي
٢٢١	المبحث الثاني : الإعجاز النفسي في الحج
٢٢١	المطلب الأول : العبادة أمر نفسي
٢٢٣	المطلب الثاني : الشعور بالأمن في الحج
٢٢٥	المطلب الثالث : معالجة الحج للنفوس المريضة
٢٢٦	المطلب الرابع : الشعور بالحنين إلى البيت الحرام
٢٣٢	المبحث الثالث : الإعجاز الاقتصادي في الحج
٢٢٧	المطلب الأول : تجارة مكة
٢٢٨	المطلب الثاني : أهم أسواق العرب في مواسم الحج " الجاهلية "
٢٢٩	المطلب الثالث : المنافع التجارية
٢٣٢	المبحث الرابع : الإعجاز الاجتماعي في الحج
٢٣٢	المطلب الأول : الحج هو المركز الاجتماعي للمسلمين
٢٣٢	المطلب الثاني : الحج رمز المساواة والسلام
٢٣٣	المطلب الثالث : الحج مدرسة
٢٣٥	المطلب الرابع : أهم مقاصد الحج الاجتماعية
٢٣٨	الخاتمة
٢٣٨	أولاً : أهم النتائج التي توصلت إليها

٢٤١	ثانياً : التوصيات
٢٤٣	الفهارس العامة للبحث
٢٤٤	أولاً : فهرس الآيات القرآنية
٢٥٠	ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية
٢٥٥	ثالثاً : فهرس الأعلام الذين تُرجم لهم
٢٥٦	رابعاً : فهرس المعاني والمصطلحات
٢٥٨	خامساً : المصادر والمراجع
٢٦٧	سادساً : فهرس الموضوعات
٢٧٤	سابعاً : ملخص البحث باللغة العربية
٢٧٦	ثامناً : ملخص البحث باللغة الانجليزية

ملخص البحث باللغة العربية

تدور فكرة البحث حول المحاور الآتية :

أولاً : إن الحج إلى بيت الله الحرام أحد الأركان الخمسة، فهو من أعظم الشعائر وأقواها في تحقيق العبودية لله، فهو بالمفهوم الشرعي موسم عبادة، وهو الفريضة التي تلتقي فيها شؤون الدنيا والآخرة .

ثانياً : إن الإعجاز التشريعي للحج يؤكد على الاتصال المباشر بالله دون وساطة، وتوحيد الله وعبادته، وتحقيق مبدأ الحرية، والشورى، والمساواة، مع بيان قدرة الله - عز وجل - .

ثالثاً : الحج له أثر في تقوية أصول الإيمان في النفس المؤمنة، فمن فوائده :

أ - تكفير الذنوب، وتطهير النفس من شوائب المعاصي .

ب - تحقيق التعارف والتعاون بين أبناء الأمة الإسلامية على اختلاف ألوانهم، ولغاتهم، وأوطانهم .

ج - تحقيق الخطوات الأولى لقيام الدولة الإسلامية .

د - حل المشاكل النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية لدى المسلمين .

و - تحرير الإنسان المسلم من قيود العبودية التي فرضها الاستعمار على الأمة الإسلامية .

ز - تأكيد عالمية الرسالة الإسلامية، ومفهوم الارتباط التاريخي عند المسلم بأرض الأباء والأجداد .

رابعاً : إن الحج يعوّد الناس على حب النظام و الانضباط، وهي من صفات المسلم، فجميع الشعائر تؤكد ذلك؛ فالإحرام وهو تجرد الحاج من الملابس العادية المخيطة تعمل على إسقاط كل الامتيازات التي تصنف الناس إلى طبقات متفرقة، وتجعلهم طبقة واحدة، وكذلك الوقوف بعرفة، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف الإفاضة جميعها تحقق الانضباط في السلوك، فقيام الملايين بأداء هذه المناسك على وجه الدقة، من حضارات ومجتمعات وثقافات مختلفة وبدون تركيب إداري لإدارة تلك الأعمال الجماعية، كما يحصل في المؤسسات الصناعية أو التجارية أو التعليمية لهو دليل على الإعجاز التشريعي للحج .

خامساً : إن الإعجاز التشريعي للحج من أكمل أشكال السلوك الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، والتربوي الإنساني؛ لما يتميز به من دقة وتنظيم، يسفر عن التعامل بين الأفراد في المناسك المختلفة التي تتجه نحو الأعلى لتحقيق غايات سامية، ومن ثم فإن السلوك يؤدي

إلى الانسجام الفكري والروحي والعبادي بين الحجيج، على عكس السلوك الجمعي في المفهوم الغربي الذي يؤدي إلى أعمال الشغب والعنف .

سادساً : إن الحج يجعل من المسلم إنساناً فاعلاً اجتماعياً و سياسياً ، فهو الجسر الذي يربط بين العبادات في صورتها الفردية ، والفرائض في صورتها الجماعية ، وهو أكثر الفرائض تماساً مع فريضة الجهاد ، وهذا دليل على الإعجاز التشريعي للحج .

سابعاً : إن الحج يعمل على ربط الأمة بتاريخها الساطع، وتذكيرها بجذور آبائها آدم وإبراهيم عليهما السلام، فهم أول من بنوا البيت، ليضم كل الأمم والأجناس في أمة واحدة، ورسالة واحدة هي رسالة الإسلام، لذلك كانت مناسك الحج في أرض الجزيرة من الإعجاز التشريعي .

ثامناً : إن إعلان البراءة من المشركين من أرقى الشعارات الاجتماعية التي تؤدي إلى التغيير الاجتماعي المطلوب؛ لأن أعظم الانحرافات التي يدينها الإسلام ويعتبرها مصدر كل أنواع الشقاء الإنساني هو الشرك بالله، فأعلان البراءة من المشركين ركن هام من الأركان التوحيدية، ومن الواجبات السياسية للحج .

تاسعاً : إعطاء صورة للمسلمين في كل أنحاء العالم أن مناسك الحج، وحكم الحج، وشعائر الحج، ومنافع الحج ليست مجرد أشكال لطقوس، وأعمال، وحركات مقطوعة الصلة بالأصول النفسية التي شرعت من أجلها هذه الفريضة، بل لتطبيق أوامر الله سبحانه وتعالى ولتطبيق السنة النبوية التي لا بد من حضورها عند كل خطوة أثناء تأدية مناسك الحج

عاشراً : إن الحج يعمل على تحقيق الهدف الأساسي وهو وحدة المسلمين، وإبراز الهمّ المشترك تجاه قضاياهم، كما أنه وسيلة فاعلة للإعلان عن رفض السياسات العدائية ضد الأمة الإسلامية، مما يُعطي البعد التشريعي لعزة الإسلام والمسلمين في الحج .

الحادي عشر : إن شريعة الإسلام لا تكلف الناس فوق طاقتهم، حيث وضعت لهم الرخص عند الضرورة رفعاً للحرج، ومنعاً للمشقة، من أجل المحافظة على الكليات الخمس " الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض " .

Abstract

This research consists of the following pivots:-

First: The Hajj (the pilgrimage) to the sacred House of Allah (Al-Kaaba) is considered the fifth pillar of Islam, and one of the great Symbols to achieve the true meaning of worship of Allah. In the religious concept it's a worship season, and a divine precept where both life and afterlife affairs unite.

Second: The miraculous prescription of Hajj is manifested through the direct relation and contact with Allah without any intercession, and it emphasizes Monotheism and man's total submission to Allah, it also achieves freedom , equality, and consultation as well as manifesting God's omnipotence.

Third: The Hajj has a great impact on strengthening faith in a believer's soul. And among its many advantages are the following:-

- A) Expiating misdeeds, and purifying man's soul from all sins impurities.
- B) Uniting Muslims, and giving them the opportunity to know one another despite their differences in color, language, and nationality
- C) paving the first steps towards establishing the Islamic State.
- D) Solving Muslims psychological, social, economic, and political problems.
- E) Liberating Muslims from all chains of slavery imposed upon the Islamic nation by imperialism and colonialism.
- F) Emphasizing the universality of Islam, and the historical connection concept that binds Muslims with the land of their fathers and ancestors.

Forth: The Hajj Accustoms people to the Islamic characteristics of order and discipline which are manifested in the Symbols of Hajj. In Ihraam; for example, where each pilgrim wears two seamless white sheets, all privileges that distinct people into different ranks fall and dissolve removing all dissension and causes of disunity. likewise , staying at 'Arafat, the Sa'y between As-Safa and Al-Marwa and Tawaf al-Ifadhah emphasis Muslims discipline in behavior . Millions of people from different cultures, backgrounds, and characters performing all these rites accurately and without any prearrangements to manage their collective activities as needed in all operational institutions, is a clear evidence of the miraculous prescription of Hajj.

Fifth: The Hajj is considered one of the perfect forms of the political, social, economic, humanitarian and educational behavior because of Muslims accuracy and discipline in performing all rites of Hajj to achieve the

aspired goals. Thus, spread a spiritual, intellectual, and devotional harmony among all pilgrims which contradicts with western concept of collective behavior that causes disorder and violence.

sixth: The Hajj creates an active human being politically and socially. It's the bridge that connects devotions in their individual aspect and divine percepts in their collective aspect, also it's considered the most consistence percept with Al-Jehad. Thus, it's a clear evidence of the miraculous prescription of Hajj.

Seventh: The Hajj binds the Islamic nation with its glorious history and with the roots of its early grandfathers Adam and Ibrahim (Peace be upon them) who first built the sacred mosque (Al-K'aba) that henceforth had united different nations and races into one nation and one religion that is Islam. Therefore, performing the Hajj rites and symbols at this specific area manifests the miraculous prescription of Hajj.

Eighth: The declaration of immunity from pagans and polytheists is a social emblem that would lead to the needed social change. polytheism is a severe depravation condemned by Islam and is considered the source of all man's mischief. Therefore, the declaration of immunity is considered an important pillar in monotheism, and a political duty in Hajj.

Ninth: Presenting a true picture of Muslims to the whole world that the symbols, rites and advantages of Hajj is not only rituals and activities separated from their psychological basis for which this percept were prescribed, but it's an implementation of the commands of Allah (to whom be ascribed all perfection and majesty) and the Sunnah (the sayings and doings of the prophet peace be upon him) which are always present in each Muslim's mind while performing the rites and symbols of Hajj.

Tenth: The Hajj unites Muslims and strengthen their brotherhood by giving them a chance to discuss their mutual concerns towards their fundamental issues. It's also an active means to reject all hostile policies against the Islamic nation. Thus, it contributes to the glory of Islam and provides another evidence of the miraculous prescription of Hajj.

[
Eleventh: In the revealed law of Islam (Sharia) no man is given duties more than he can bears. He is given permits when necessary to remove any difficulties and avoid hardship; thus, preserves the five general conceptions (Religion – Soul – Mind – Wealth – Honor).